وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون أعمال

عنوان المذكرة

شركة المساهمة البسيطة و شركة المساهمة

– دراسة مقارنة–

إعـداد الطـالبين

– بن منصور محمد

– مـزار العيـــــد

تحت إشـــراف :

– د.أ عبد الرّحيم صباح

أعضاء لجنـة المنـاقشـة :

الأستـــــاذ	الرتبـــــة العلميـة	الصفـــــة
خديجـي أحمـــــد	أستـــاذ محـاضـر أ	رئيسَـــــا
عبـد الرحيـم صبـاح	أستـاذ التعليـم العالـي	مشرفًـــــا
سنوســي صفيـــة	أستـــاذ مسـاعـــد أ	مناقشًـــــا

السنة الجامعية : 2022 – 2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون أعمال

عنوان المذكرة

شركة المساهمة البسيطة و شركة المساهمة

– دراسة مقارنة–

إعداد الطالبين

– بن منصور محمد

– مزار العيد

تحت إشراف :

– د.أ عبد الرّحيم صباح

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
خديجي أحمد	أستاذ محاضر أ	رئيسًا
عبد الرحيم صباح	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
سنوسي صفية	أستاذ مساعد أ	مناقشًا

السنة الجامعية : 2022 – 2023

الشكر

نشكر الله عز وجل و نحمده حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه على أن وفقنا لإتمام هذا العمل، و الصلاة والسلام على قدوتنا وشفيعنا خير خلق الله محمد خاتم الأنبياء و المرسلين أما بعد :

نتقدم بجزيل الشكر و فائق الاحترام والتقدير للأستاذة الفاضلة صباح عبد الرحيم على قبولها الإشراف على هذه المذكرة و على ملاحظتها و توجيهاتها القيمة.

كما نتقدم بخالص الشكر و الامتنان الى كل أساتذتنا اللذين نهلنا من علمهم خلال مشوارنا الدراسي.

و الشكر موصول و كل التقدير و الاحترام الى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة موضوع هذه المذكرة.

كما نشكر كل من ساعدنا في هذا العمل من قريب او من بعيد.

مزار العيد – بن منصور محمد

الإهداء

أحمد الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا العمل و إخراجه للوجود.

أهدي ثمرة جهدي أولا وقبل كل شيئ ،إلى الذي أوصاني بهما ربي، وخفق لهما قلبي وإستناربهما دربي .

إلى روح أمـــــي الطاهرة و إلى والـــــدي العزيز حفظه الله و أطال عمره.

تعبيرا عن محبتي العميقة لهما و شهادة إعتراف بما بذلاه من جهد و سهر لحسن رعايتي و تربيتي .

كما أهدي هذا العمل إلى زوجتي التي رافقتني طيلة إعداد هذا العمل و إلى إخوتي و أقاربي وإلى كل أصدقائي و زملائي الذين كانوا عونا و سندا لي في إتمام هذا العمل .

اليمان نافع، خنقاوي عبد الباسط،قادري مراد،زروال يوسف،حجاج ندى الريحان،قموله إسماعيل ،ضيف مبروك،بن الصديق بسمة.

إلى كل أساتذة وإداريين و عمال قسم الحقوق و أخص بالذكر روح المرحومين الأستاذ محمد بن محمد و الأستاذ هميسي رضا رحمهما الله، وإلى جميع طلبة الحقوق لهذه الدفعة.

مـــــزار العـــــيد

الإهداء

أشكر الله وأحمده على أن منحني الصبر و العزيمة على إتمام هذا العمل وأسأل الله أن يكون إضافة لي في مشواري العلمي و لكل طالب يصبو إلى العلم.

أهدي ثمرة عملي إلى الوالدين الكريمين اللذان منحاني كل المحبة و التربية أسأل الله أن يحفظهما و يطيل في عمرهما.

– أمي– أبي–

إلى نـــــسمـــــة فـــؤادي

أخوتي و أخواتي وأخي و زوجته وأولادهما وأختي وزوجها وأولادهما و أقاربي

وإلى كل أصدقائي و زملائي في العمل الذين كانوا سندا و عونا لي في إتمام هذا العمل

قادري مراد ، خنقاوي عبد الباسط ، زروال يوسف ، حجاج ندى الريحان ،غطاس خلود ، اليمان فهيمة، اليمان نافع، مسعودي عبد المجيد ، بشيري مراد

و إلى كل من علمني طيلة مشواري الدراسي ،كما أخص بالذكر كل أساتذة و إداريين و عمال قسم الحقوق ، و كل طلبة دفعة الحقوق.

بن منـــــصور محمـــد

قائمة المختصرات :

القانون التجاري الجزائري	ق ت ج
القانون المدني الجزائري	ق م ج
شركة المساهمة البسيطة	ش م ب
شركة المساهمة	شم
صفحة	ص
الطبعة الأولى	ط 1
الجريدة الرسمية	ج ر
دون طبع	د ط

قائمة المحتويات

العنوان	ص
مقدمة	6-1
الفصل الأول شركة المساهمة والمساهمة البسيطة(من حيث المفهوم والطبيعة)	
تمهيد	**8**
المبحث الاول : الإطار القانوني لشركة المساهمة والمساهمة البسيطة <التكوين>	9
المطلب الأول : مفهوم شركة المساهمة والمساهمة البسيطة	9
المطلب الثاني : خصائص شركة المساهمة والمساهمة البسيطة	17
المطلب الثالث دوافع تعديل القانون التجاري	27
المبحث الثاني : شركة المساهمة و المساهمة البسيطة بين الطابع النظامي و التعاقدي	32
المطلب الأول :الطابع النظامي لشركة المساهمة و المساهمة البسيطة	32
المطلب الثاني: الطابع التعاقدي لشركة المساهمة و المساهمة البسيطة	44
المبحث الثالث: شركة المساهمة و المساهمة البسيطة بين التأسيس العلني و غير العلني	51
المطلب الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار	52
المطلب الثاني : اللجوء الغير العلني لشركة المساهمة والمساهمة البسيطة	56

– ملخص الفصل الأول	64
الفصل الثاني النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة بين الحرية و التقيد	
تمهيد	66
المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة بين الحرية لتعاقدية و التقيد التنظيمي	67
المطلب الأول: إدارة شركة المساهمة	67
المطلب الثاني: إدارة شركة المساهمة البسيطة	81
المبحث الثاني:الهيئات الرقابية بين الحرية و التقييد في جمعية المساهمين	86
المطلب الأول : الجمعيات العامة بين النظام اللائحي و النظام التعاقدي	86
المطلب الثاني: مندوبي الحسابات	100
المبحث الثالث : أسباب الانقضاء لشركة المساهمة و المساهمة البسيطة	104
المطلب الأول : أسباب الانقضاء العامة	104
المطلب الثاني :أسباب انقضاء الخاصة	112
خاتمة الفصل	116
خاتمة	117
قائمة المراجع	121

مقدمـــة

مقدمـــة :

تعد التجارة أهم واعرق الأنشطة التي مارسها الإنسان منذ القدم و التي كانت سببا في حدوث تطورات كبيرة في نظام الحياة الإنسانية للأفراد في مختلف أرجاء العالم و يعود تاريخ التجارة إلى عشرة آلاف عام قبل الميلاد فكانت آنذاك مرتكزة على تربية المواشي و مع مرور الوقت ظهرت المقايضة[1] ، لكن بعد ذلك تنوعت المجالات التجارية و التبادلات بين الدول وتعدت حتى إلى بين القارات فأصبح الإنسان أو الشخص الطبيعي غير قادر في التحكم فيها و يرجع ذلك أولا لاتساع رقعة الأنشطة التجارية و عدم قدرة الشخص لوحده بالإلمام بكل هذه النشاطات التجارية، فكان لزاما عليه الأخذ بالإشراك مع أشخاص آخرين و من خلال ذلك ظهر ما سمى عقد الشركة .

فالشركة نظام قديم جدا عرفه البابليون و نظمه قانون حمورابي في 288 مادة خصص منها 44 للعقود و 8 لعقد الشركة، كما عرف الرومانيون عقد الشركة لكن عرفه على أنها عقد رضائي لا ينتج عنه شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركة فظلت على هذا الوضع إلى غاية القرن 12 أين ظهرت شركة التضامن و التي كانت فيها ذمة الشركة مستقلة عن الشركاء، لكن لم تستطيع شركات التضامن مواكبة المشاريع الاقتصادية و الاستثمارية الكبرى لذا توجب إيجاد نوع اخرمن الشركات تقوم على الاعتبار المالي لا الشخصي، فظهرت شركات الأموال في بداية القرن 18 و التي تقوم على تجميع رؤوس أموال الضخمة و انشغالاتها في مشاريع ،فنشأت لذلك ما يسمى شركات المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال لما لها من مكانة متميزة في الحياة الاقتصادية للدولة مارد ذلك لتزايد نطاقها المستمر في الواقع العملي.

فيعود تأسيس أول شركة مساهمة في فرنسا عند تدوين القانون التجاري الفرنسي سنة 1807 أين اشترط المشرع الفرنسي لتأسيس شركة المساهمة تصريح مسبق ذلك حماية للادخار العام الذي تلجأ إليه الأفراد،[2] بخلاف المشرع الجزائري الذي اخذ شركة المساهمة

[1] تأريخ التجارة، https//faculuty.uobasrah.edu-ig، تاريخ الاطلاع 2023/04/25

[2] حمور فيصل كابلي سليم ، تاسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، جلمعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 1-4

على غرار باقي التشريعات بصدور القانون رقم75-59 المتعلق بالقانون التجاري إلا انه آنذاك كانت شركة المساهمة حكرا على القطاع العام بكون أن الدولة آنذاك يسودها النظام الاشتراكي الذي تسيطر فيه الدولة على كل المجالات، فظل الوضع على هكذا إلى غاية صدور دستور 1989 الذي جاء بإصلاحات اقتصادية و خوصصة القطاع العام و الأخذ بالنظام الحر،كما عرفت شركة المساهمة تعديلات جوهرية على أحكامها من خلال ما جاء به المرسوم التشريعي 93- 08 أين ظهر ما سمي بالنظام الحديث لإدارة شركة المساهمة حيث قام فيه المشرع بفصل وظيفة الإدارة و الرقابة عن بعض على عكس النظام التقليدي الذي تجتمع فيه هذين الوظيفتين في يد مجلس الإدارة، كذلك أصبح بإمكان المساهمين و صغار المدخرين المشاركة بأموالهم في شركة المساهمة عن طريق اللجوء العلني للادخار،لكن بالرغم من هذا الانفتاح إلا أن المشرع قام بضبط ذلك بإجراءات صارمة و قواعد أمرة حماية أولا للمساهمين و كذلك من الناحية الاقتصادية كون شركة المساهمة تمتاز بضخامة الأموال.

-فأمام التحولات الكبيرة التي عرفها العالم ظهر اقتصاد جديد يعتمد على تقنية الاتصالات و المعلومات و تستخدم الابتكاروالرقمنة لإنتاج السلع و الخدمات و هو ما أدى إلى ظهور المؤسسات الناشئة[3] ،أما على الصعيد الوطني ظهرت هذه الأخيرة من خلال استحداث المشرع المرسوم التشريعي**20/254**[4] لوضع إطار قانوني منظم لها إداريا أو ماليا في ظل رغبة الدولة غفي تنوع الاقتصاد و الابتعاد عن الاقتصاد الريعي المنحصر في مجال المحروقات، كان لزاما على المشرع الجزائري التفكير في شكل تجاري يختص هذه المؤسسات كون شركة الأشخاص و الأموال لا يتلاءمان مع خصوصية هذه المؤسسات فقام وزير العدل حافظ الأختام سنة 2022 بتقديم مشروع تعديل القانون التجاري،الذي عرض على البرلمان آنذاك وتمت الموافقة عليه، فقام المشرع باستحداث شركة المساهمة البسيطة

[3].بن عياد جليلة ، دور المؤسسات الناشئة في المؤسسات الاقتصادية ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة أمحمدبوقره بومرداس، المجلد 08 ، العدد 01، جانفي 2022 ، ص 158.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال ، و تحديد مهامها و تشكيلها و سيرها ، جر عدد 55، صادر في 21 سبتمبر 2020

بتاريخ 5 ماي 2022 كشكل جديد من أشكال الشركات التجارية من خلال القانون22/09[5]، وذلك بتعديل المادة 544 من قت ج، حيث قام المشرع في هذا الشكل الجديد ببسط الحرية التعاقدية و المزج بين الاعتبار المالي و الشخصي فترك المجال للشركاء في تأسيس شمب و إدارتها وفق ما يتم الاتفاق عليه في القانون الأساسي و الكيفيات المحددة لذلك و بطبيعة الحال فكل ذلك يرجع لخصوصية شمب التي تنشأ من طرف الشركات الحاصلة على مؤسسة ناشئة .

فمن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أن المشرع الجزائري عند استحداثه لشركة المساهمة البسيطة أدرجها ضمن الفصل الخاص بشركة المساهمة لكن تم تأطيرها بعملية مختلفة من طرفه عن شركة المساهمة سواء من ناحية التأسيس أو الإدارة و بما تمتاز به من إجراءات صارمة، بخلاف شركة المساهمة البسيطة الذي من خلالها أرادت الدولة تشجيع الشباب حاملي المشاريع و دعمهم و الاستثمار في مجال المعرفي لكن كل ذلك كان لابد له من وضع إجراءات مغايرة و بسيطة على ما هو موجود في شركة المساهمة.

أهمية الموضوع: نظرا للأهمية التي توليها الدولة لشركة المساهمة و الساهمة البسيطة التي تمتاز بضخامة رأسمالها باعتبارها الأداة المثلى لتنفيذ المشاريع و الاستثمارات الكبرى و ذلك ما جعل نشاطها يتعدى الدولة كما تظهر أهميتها في الحياة الاقتصادية، أما شركة المساهمة البسيطة رغم حداثتها في التشريع الجزائري لكن تظهر أهميتها من خلال حصر المشرع أو قيامها على المؤسسات الناشئة فقط التي تعتبر مستقبل الاقتصاد الوطني لما تتميز به شركة المساهمة البسيطة من مرونة في التأسيس و الإدارة.

أسباب اختيار الموضوع: تتجلى أسباب اختيار الموضوع في عدة نقاط منها موضوعي ومنها ذاتي فتعود الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع أولا لأننا ندرس تخصص قانون الأعمال وكذلك ميلنا لمعرفة أهم الدوافع التي بسببها قام المشرع بتعديل القانون التجاري و الوقوف على مدى علاقة شركة المساهمة بالمساهمة البسيطة.

[5] قانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022،يتضمن إنشاء شركة المساهمة البسيطة ، ج ر عدد 32 صادر في 14 مايو 2022.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون هذا الموضوع هام جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية و التوجه الذي ترغب فيه الدولة بخصوص تنوع مداخيل الثروة و كذلك إعطاء قيمة للأفكار و الدراسات العلمية من خلال تبني شركة المساهمة البسيطة في القانون رقم 09/22 . كذلك الحصول على رصيد معرفي كون الموضوع جديد على الساحة القانونية و الأكاديمية خاصة فيما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة.

أهداف الموضوع : تهدف هذه الدراسة إلى تحليل القانون رقم 22-09 المعدل للقانون التجاري و مدى توافقه مع النصوص القانونية المنظمة لشركة المساهمة و الإحاطة بكل الجوانب التي تبرر لنا مدى تشابه و الاختلاف بين الشريكتين .

الدراسات السابقة : فيما يخص الدراسات السابقة لموضوعنا نشير إلى انه تم التطرق له عن طريق المقالات علمية أو مداخلات قليلة إلا أن ذلك لا يعتبر كافيا كون خصوصية موضوعنا تتم بالمقارنة مع شركة المساهمة وهذا يجعل تلك الدراسات غير كافية .
الإشكالية: نظرا لاهتمام الدولة بشركة المساهمة لما تتميز به من خصائص و مكانة في السياسة الاقتصادية سواء على مستوى الدولي أو الوطني و رغبة المشرع في مسايرة التطور الحاصل علة مستوى الواقع الدولي و الوطني خاصة بالاهتمام بالمؤسسات الناشئة فاستحدث ما يعرف بشركة المساهمة البسيطة و قام بضبطها عن طريق القانون 22-09، و على ذلك فإن الإشكالية التي يتمحور حولها موضوعنا تتمثل في:

ما الجديد الذي حمله استحداث شركة المساهمة البسيطة و ما هي نقاط الاختلاف مع شركة المساهمة في ظل التعديل الأخير للقانون التجاري لسنة 2022 ؟

المنهج المتبع: لقد قمنا في مجال دراستنا بإتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك لأجل إعطاء نظرة عامة للموضوع من خلال هذا المنهج و تحليل كل النصوص التي تجمع هاذين الشركتين كما قمنا بالاستعانة بالمنهج المقارن لكي نبرر أوجه الشبه و الاختلاف بين الشريكتين و اعتمدنا في ذلك على المقارنة العمودية أي المقارنة تكون في ثنايا الموضوع.

صعوبات الدراسة: من بين الصعوبات التي واجهتنا أولا من ناحية الموضوع كونه حديث ولم يتطرق له الباحثين وفقهاء القانون ماعدا في بعض المقالات وكذا المداخلات

القليلة التي كان جل اهتمامها منصبا على شركة المساهمة البسيطة ولم يتم التطرق أو الوقوف على أهم النقاط المشتركة والمتعلقة مع شركة المساهمة.

خطة البحث : اعتمدنا في هذا الموضوع على الخطة الثنائية التي اعتمدنا فيها على فصلين كون هذا التقسيم يتلاءم مع موضوعنا سواء من ناحية الشكل أو الموضوع فقمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين نتناول في الفصل الأول مفهوم شركة المساهمة والمساهمة البسيطة (من حيث المفهوم و الطبيعة) واشتمل على ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول الإطار القانوني لشركة المساهمة و المساهمة البسيطة(من حيث التكوين) وفي المبحث الثاني شركة المساهمة و المساهمة البسيطة بين الطابع النظامي و التعاقدي أما في المبحث الثالث شركة المساهمة والمساهمة البسيطة بين التأسيس باللجوء العلني وغير العلني.

أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة و المساهمة البسيطة بين النظام اللائحي و التعاقدي وقسمناه لثلاثة مباحث فكان المبحث الأول بعنوان إدارة شركة المساهمة والمساهمة البسيطة بين الحرية و التقييد و المبحث الثاني هيئات الرقابة بين الحرية و التقييد، وأخيرا المبحث الثالث بعنوان أسباب انقضاء شركة المساهمة والمساهمة البسيطة.

الفصل الأول :

شركة المساهمة والمساهمة البسيطة

(بين المفهوم والطبيعة)

تمهيد:

تتميز شركة المساهمة بضخامة رأسمالها بحيث تعتبر شركة أموال تقوم على الاعتبار المالي مقارنة بشركات الأشخاص وذالك ما ورد ذلك في المادة592 [1] من القانون التجاري ، ونتيجة لاعتبار شركة المساهمة النموذج الأمثل للشركات و سيادة المفهوم النظامي فيها و كذلك الطابع المالي الذي اعتمده المشرع الجزائري في انجاز المشاريع الكبرى ، كانت النصوص القانونية المنظمة لأحكام شركة المساهمة تخاطب أساسا مالية المساهم كذلك تنفرد شركة المساهمة بخصائص مميزة سواء من جانب رأسمال أو التعداد أو مسؤولية المساهمين و هذا ما جعلها في طليعة الشركات بالنسبة لاهتمامات الدولة وعلية كان تدخل المشرع الجزائري كبير في أحكام هذا النوع من الشركات بموجب نصوص آمرة خاصة في المرحلة التأسيسية و الجزاءات المترتبة عل مخالفة ذلك ، إلا أن المشرع الجزائري قام بتعديل القانون التجاري من خلال قانون رقم **22/09**الذي جاء خصيصا للاهتمام بالمؤسسات الناشئة التي نظمها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي **20/254** وجاء القانون رقم 09/22 كقالب قانوني جديد في مجال الشركات تحت ما يسمى شمب حيث تم إدراجها ضمن شركات الأموال ، وما يميز شركة المساهمة البسيطة أنها تخلو من هذا التعقيدات السابقة في التأسيس لشركة المساهمة وذلك ما أضفى عليها مرونة في التأسيس ، وترك فيها المشرع مجالا واسعا للحرية التعاقدية للشركاء و ذلك بإضفاء الطابع التعاقدي خاصة في مرحلة التأسيس ومن هذا المنطلق نتناول في هذا الفصل مفهوم شمب بين الاتجاه النظامي و التعاقدي في المبحث الأول نتناول الإطار القانوني لشركة المساهمة و المساهمة البسيطة أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى الطبيعة القانونية لشركة المساهمة و المساهمة البسيطة بين الطابع النظامي و التعاقدي و أخيرا المبحث الثالث بعنوان شركة المساهمة و المساهمة البسيطة بين التأسيس باللجوء العلني و غير العلني.

[1] المادة 592 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 ، المؤرخ في 25 ابريل 1993 ، المتضمن تعديل القانون التجاري ، ج ر رقم 27 المؤرخ في 27 ابريل 1993

المبحث الاول : الإطار القانوني لشركة المساهمة والمساهمة البسيطة (التكوين)

نظرا لما تمتلكه شركة المساهمة من مقومات سواء من ناحية ضخامة رأسمالها أو تعدادها الذي يمكن ان يكون بالآلاف فكل ذالك جعلها ان تكون في طليعة شركات الأموال لما تقوم به سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، فشركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي فيقسم رأسمالها إلى قيم متساوية القيمة و لا نجد فيها اثر لشخصية الشريك فذالك ما جعل هذه الشركة تكون مقصدا لصغار المدخرين لتوظيف أموالهم ، فأمام هذه المميزات كان لزاما على المشرع تنظيمها و خاصة في مرحلة التأسيس ، بينما مع استحداث المشرع لشركة المساهمة البسيطة من خلال القانون رقم 22-09[1] تراجع المشرع عن التدخل في التنظيم و ترك المجال أمام الشركاء امتثالا للقواعد العامة لنظرية العقد و كذالك لخصوصية شركة المساهمة البسيطة التي تخلو من إجراءات التعقيد في تأسيسها و تتميز بمرونة في تكوينها من ناحية رأسمالها وتعدادها و هذا ما جعل المشرع الجزائري يقوم باستحداثها خصيصا للشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة ، و عليه سنتطرق لذالك في المطلب الأول .

المطلب الأول : مفهوم شركة المساهمة والمساهمة البسيطة

نظرا لأهمية شم من الناحية الاقتصادية و الاستثمارية في المشاريع الكبرى خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة تتلاءم مع طبيعتها التي تقوم على الاعتبار المالي إذ لا نجد فيها أهمية لشخصية الشريك بخلاف شركات الأشخاص فقام المشرع الجزائري بالتطرق لمفهومها من خلال نص المادة 592 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 لكن ادخل عليها المشرع تعديلات من خلال المرسوم التشريعي 08/93. [2]

و مع تشجيع الدولة للمؤسسات الناشئة قام المشرع الجزائري مرة أخرى بتعديل القانون التجاري وإضافة شكل جديد من الشركات التجارية من خلال القانون رقم 09/22 تحت ما يسمى شمب ليقوم من خلالها بتخفيف القيود الموجودة في شركة المساهمة وعليه

[1] قانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022،يتضمن إنشاء شركة المساهمة البسيطة ، ج ر عدد 32 صادر في 14 مايو 2022

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-08 ، المؤرخ في 25 ابريل 1993 ، المتضمن تعديل القانون التجاري ، ج ر رقم 27 المؤرخ في 27 ابريل 1993

سنتناول في هذا المطلب تعريف شركة المساهمة و شركة المساهمة البسيطة و الوقوف على تطورها التاريخي.

الفرع الأول : تعريف شركة المساهمة

أولا : تعريف الاصطلاحي لشركة المساهمة

شركة المساهمة عرفها العديد من الفقهاء على غرار شركة المساهمة البسيطة التي لم يتطرق لها الفقهاء في تعريفها نظرا لحداثتها، تعددت التعريفات لشركة المساهمة وعرفها البعض " شركة من شركات الأموال والتي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ويكون كل مساهم مسؤولا عن التزامات الشركة بقدر أسهمه في رأس المال الشركة ولا تعنى الشركة باسم احد من الشركاء وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غايتها وتخصصها إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار و براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص."

وفي تعريف آخر ورد بأنها " النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرا لضخامة رأس مالها الذي يقسم إلى أسهم صغيرة متساوية القيم سهلة التداول، ولا تحدد مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولعدم تأثرها بخروج الشريك منها أو بوفاته أو بإفلاسه أو إعساره أو الحجز عليه[1] ."

ثانيا : التعريف التشريعي لشركة المساهمة

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني في المادة 416 بأنها " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو بتحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي

[1] فهمي بن عبد الله ،النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص 4-5

ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة."[1]

أما شم فقد عرفها المشرع الجزائري في الأمر 59/75 المادة 592 معدلة" الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها سبعة ." [2]

أما بالنسبة للمشرع المصري عرف شركة المساهمة في المادة الثانية من القانون رقم 159 و المتعلق بالشركات سنة 1981 " الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة و تكون قابلة للتداول ولا يكون كل شريك فيها مسؤول عن ديون الشركة إلا بمقدار ما يملكه من أسهم، ويأخذ عنوان الشركة من الغرض الذي قامت من اجله ."[3]

الفرع الثاني : تعريف شركة المساهمة البسيطة

لم يعرف التشريع الجزائري ما يسمى بشركة المساهمة البسيطة إلا بعد صدور القانون رقم 22-09 المعدل للقانون التجاري ، فبالرغم من أن هذا النوع من الشركات كان معروف في التشريع الفرنسي ، إلا أن أغلب التشريعات لم تعتمده إلا حديثا ، وما يميز هذه الشركة هو نطور أحكامها لكونها حديثة النشأة نسبيا ، إذ أن أغلب الشركات لم تتبنى شكل شركة المساهمة البسيطة إلا حديثا و هذا ما يدفعنا في البحث في مفهومها.[4]

[1]القانون رقم 07-05المؤرخ في 13 مايو 2007المتعلق بالقانون المدني ، ج ر عدد31 الصادرة بتاريخ 13مايو 2007

[2]المرسوم التشريعي رقم 93-08 ، المؤرخ في 25 ابريل 1993 ، المتضمن تعديل القانون التجاري ، ج ر رقم 27 المؤرخ في 27 ابريل 1993

[3]فهمي بن عبد الله ، مرجع سابق ص 6

[4]بن الذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة ،مجلة قضايا معرفية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،المجلد 02،العدد 03 لشهر سبتمبر 2022 ، ص 218

التعريف التشريعي : عرفها المشرع الجزائري بنص المادة 715 مكرر 133بأن "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص .

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصرا من طرف الشركات الحاصلة على مؤسسة ناشئة "

و من خلال هذا النص يتضح أن المشرع في حقيقة الحال لم يعرف شركة المساهمة البسيطة و إنما حاول تعريفها من خلال ذكر خصائصها ، وهو اتجاه سليم، خاصة و أن الفقه لم يجتمع على تعريف واحد لهذا النوع من الشركات لكونه يتسم بالحداثة و التطور، و ما يلاحظ في تعريف المشرع الجزائري أنه ربط تأسيس هذه الشركة بفئة خاصة وهي المؤسسات الناشئة.[1]

أما جل فقهاء الفرنسيون يتفقون حول كون شركة الأسهم المبسطة هي شركة مستقلة فهي ليست شركة مساهمة بقدر ما هي شكل ثالث من شركات الأسهم وقد استندوا في ذلك على حجتين أساسيتين :

الأولى تتمثل في المشرع الفرنسي عند إحالته تطبيق مقتضيات شركة المساهمة على شركة الأسهم المبسطة وفي حالة عدم تعارضها مع الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة فانه استثنى صراحة من هذه المقتضيات المواد من 89-177/1 من مدونة التجارة الفرنسة التي تنظم قواعد الإدارة و التسيير و الجمعيات العمومية داخل شركة المساهمة وحول في المقابل ما يتعلق بإدارة و تسير هذه الشركة لإرادة الشركاء.

[1]بن الذيب حمزة ،مرجع نفسه ، ص 219

الثانية تتجلى في أن المشرع الفرنسي قد ادر بموجب قانون 3 يناير1994 القواعد المنظمة لشركة الأسهم المبسطة تعد لمادة 262 من مدونة التجارة الفرنسة أي بعد شركة التوصية بالأسهم و بالضبط ضمن العنوان الرابع من القسم الحادي عشر من الفصل الأول تحت عنوان شركة الأسهم المبسطة وهذا ترتيب في نظرهم يضع هذه الشركة في نفس مرتبة شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم وهو ما يصعب القول بكونها ليست شكلا جديد ومستقلا من الشركات.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيلاحظ انه يعتبر شركة المساهمة البسيطة نوعا من **شم** بدليل انه أدرجها في الفصل الثالث المعنون بشركات المساهمة ليتممه بالقسم الثاني تحت عنوان شمب من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري على اعتبارها شركة مستقلة لها خصوصيتها لأفردها بفصل خاص بها على غرار الفصل الثالث مكرر الموسوم بشركة التوصية بالأسهم.[2]

– أما المشرع المغربي : اعتبر شركة المساهمة المبسطة نوع من أنواع شركات الأموال نظمها من خلال مقتضيات قانونية مهمة ، و أولى هذه المقتضيات جاء التنصيص فيها على تنظيمها بالقسم الخامس عشر من ق ش م ، تحت عنوان شمب المكونة بين الشركات و ذالك من خلال المواد 425 إلى 440 من نفس القانون وتم التنصيص في إطار المادة 425 على أنها " تنشأ بين شركتين أو عدة شركات قصد إنشاء شركة تابعة مشتركة أو تسيرها أو لكي تصبح شركة أما لها " بالإضافة إلى انه يمكن لأي شركة أن تتحول إلى شركة أن تتحول إلى شركة المساهمة المبسطة بإستفياء الشروط المنصوص عليها في المادة 425 من ق ش م .[3]

[1]بوخريص نادية، الإحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22–09 ، مجلة الدراسات القانونية ، صادر عن مخبر السيادة والعولمة ، جامعة يحي فارس بالمدية ، العدد 01، 31جانفي 2023 ، ص 137

[2]بوخريص نادية مرجع نفسه، ص 137

[3]الماموني يوسف ، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي ، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية ، العدد 44،2020 ص، 2

الفرع الثالث : تطور شركة المساهمة والمساهمة البسيطة

أولا : شركة المساهمة

تبلورت فكرة الشركة عموما في القرون الوسطى ومن أسباب تطورها موقف الكنيسة و الشريعة الإسلامية من القرض بالفائدة باعتبارها نوعا من الربا، و لقد حرمت الكنيسة هذا القرض في بداية القرن الثاني عشر فدفع هذا التحريم المقترضين إلى سبل احتيالية للتخلص من هذا الخطر فوجدوا في التجارة البحرية مرتعا لاستثمار أموالهم ، فكان المقترض يقدم المال لربان السفينة مقابل وعد للحصول على جزء من الأرباح فلم تمانع الكنيسة هذا القرض و بهذا عاشت هذه القروض و كانت تعرف بالكوماندا في القرن الرابع عشر[1]،و الفقه مختلف حول الأصل التاريخي لنشأة شركة المساهمة فادعى البعض أن لبناتها الأولى قد أرسيت بظهور بنك سان جورجينو في جمهورية جنوا 1409، ولمح البعض الأخر جذورها في جمعية التجار المغامرين التي عرفتها انجلترا في أوائل القرن الخامس عشر ، و أيا ما كان الرأي حول أصلها التاريخي فالإجماع منعقد على أن شركة المساهمة هي الأداة المثلى التي خلقتها الرأسمالية الحديثة.[2]

و تأسست أول شركات المساهمة في فرنسا بمبادرة من الحكم الملكي لغرض التجارة مع المستعمرات.وفي عام 1807اثناء تدوين القانون التجاري اشترط تأسيسها تسريح مسبق من السلطات حتى تتمكن من مراقبتها،ولم يسمح بتأسيسها بحرية تامة إلا أثناء الثورة الصناعية . و تأخذ بعض التشريعات بمبدأ الرقابة السابقة على تأسيس شركات المساهمة ومنها التشريع الانجليزي و التشريع الألماني. و مع مرور الزمن لم تعد الشركات المساهمة تحتكر مجال الدولة الواحدة بل تعدته إلى نطاق دولي بفضل قدراتها المالية الضخمة مما سمح لها بإنشاء شركات في العديد من مناطق العالم و هي ما تسمى بالشركات متعددة الجنسيات.[3]

---

[1]إسعون غانية النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 1

[2]محمد فريد العريني ، الشركات التجارية المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الاشكال ، جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية ،ص 229-230

[3]عمار عمورة ، شرح القانون التجاري ، طبعة جديدة منقحة ومزيدة ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2018 ، ص 230

بينما المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى أخذ بنظام الشركات التجارية ، وذالك بصدور القانون 75-59 المتعلق بالقانون التجاري بحيث أوردها في الكتاب الخامس تحت عنوان الشركات التجارية وتضم إحكامها من المواد 544 على 840 من قت و يتعلق بشركة التضامن و شركة المساهمة و شكة المسؤولية المحدودة [1] ، هذا و قد أدخل المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ سنة 1993 تعديلات جوهرية على شركة المساهمة.[2]

ثانيا : تطور شركة المساهمة البسيطة

-في ظل اهتمام الدولة الجزائرية بالسياسة الاقتصادية حسب مخطط الإنعاش الاقتصادي وعلى رأس ذالكالموئسات الناشئة ، كان لابد التفكير في شكل من الأشكال التجارية يتلاءم مع هذه الأخيرة فبالرغم من وجود شركة المساهمة فلم يعتمد المشرع عليها كإطار قانوني للمؤسسات الناشئة ، مما استوجب عليه استحداث شركة المساهمة البسيطة التي يعود تأصيلها إلى التشريع الفرنسي .

-يعتبر المشرع الفرنسي سباقا في النص على استحداث هذه النوع الجديد من الشركات التجارية فبصدور القانون رقم 94-1 المؤرخ في 03 جانفي 1994، وعرفت المنظومة التشريعية الفرنسية تبني هذا النوع الجديد من الشركات التجارية سميت في صلب هذا القانون "شركة الأسهم المبسطة" تتمتع بنطاق محدود كهيكل للتعاون بين المؤسسات تتناسب مع إنشاء فروع مشتركة بينهما،و يعود أساس تكريس هذا النوع من الشركات في فرنسا لتقرير المركز الوطني الفرنسي لأرباب العمل الذي لفت انتباه إلى حاجيات المؤسسات الصناعية الفرنسية الكبيرة التي تطمح إلى التوفر على إطار قانوني جديد يسمح لها بتطوير التعاون بين المقاولات على اعتبار أن شم هي في الأصل غير مرنة ولا تترك المجال للحرية الفردية [3].

---

[1] حمور فيصل كابلي سليم ، مرجع سابق ، ص 3-4

[2] المرسوم التشريعي 08/93 ،المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، يتضمن تعديل القانون التجاري ن ج.ر ، عدد27 الصادر في 27 /1993/04.

[3] ظريفة موساوي ، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة : دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 17 ، العدد01، 2022 ، ص 872

ويعتبر القانون رقم 587/99 المؤرخ في22 جويلية 1999 و المتعلق بالابتكار والبحث بداية التطور الحقيقي في تنظيم شركة الأسهم المبسطة في القانون الفرنسي حث نصت منه المادة03 بتعديل لأحكام المادة 262-1 من القانون 666-539 المؤرخ في 24 جويلية 1966 و المتعلق بالشركات التجارية و السماح بتأسيس هذا النوع من الشركات من طرف كل لأشخاص طبيعية كانت أو معنوية، ليحدث بذالك المشرع الفرنسي نقلة اقتصادية تتيح للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين لم يتخذوا شكل شكة ان يكونوا أعضاء في شركة الأسهم المبسطة ،و واصل المشرع الفرنسي محاولة لتطوير الأحكام المعلقة بشركة الأسهم المبسطة من خلال السماح بتأسيسها بشريك وحيد كخطوة جريئة في سياق بناء المنظومة القانونية.

كما عدل القانون رقم 94-1 بمقتضى قانون التنظيمات الاقتصادية (NRE) الصادرة في 15ماي 2001 حيث حصر المشرع الفرنسي حق تأسيس شركة الأسهم المبسطة في الأشخاص المعنويون ذات راسما يفوق مليون ونصف مليون فرنك فرنسي ليعود هذا الأخير ليحدد الحد الأدنى لرأسمال شركة الأسهم المبسطة في مالا يقل عن 57000اورو في متن المادة L224-2 من التقنين التجاري الفرنسي ليتمسك المشرع الفرنسي بفكرة عدم تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة الأسهم المبسطة في آخر تعديل للمادة 227-1 Lبموجب القانون رقم 2019-744.[1]

أما فيما يخص التشريع الجزائري الذي لم يعرف شركة المساهمة البسيطة إلا من خلال رغبة الدولة في التوجه نحو تشجيع الاستثمار خارج المحروقات و الحد من هجرة الأدمغة ، و ذالك عن طريق المؤسسات الناشئة التي خصها المشرع بالمرسوم التنفيذي رقم 20-254 الصادر بتاريخ 2020/09/15 حيث تهدف الى أن تكون رافعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية القائمة على المعرفة و التطور التكنولوجي[2] *وحرصا من المشرع على دعم إنشاء المؤسسات الناشئة استحدث شركة المساهمة البسيطة من خلال القانون رقم

[1]ظريفة موساوي ، مرجع نفسه ، ص 875--877

[2]بوخريص نادية ن مرجع سابق ، ص 135

22-09 ليكون حصرا على المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة و هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 133 فقرة 4.

والمتتبع للمشرع الجزائري يلاحظ مدى تأثره بالتشريع الفرنسي خاصة في تعريفه لشركة المساهمة البسيطة التي جاءت مطابقة لروح نص القانون الفرنسي رقم 94-1 المؤرخ في3 جانفي 1994.[1]

المطلب الثاني : خصائص شركة المساهمة والمساهمة البسيطة

تعتبر شم العماد الرئيسي للنظام الرأسمالي و أداة التطور الاقتصادي في العصر الحديث [2]،و تعتبر من أهم شركات الأموال لما تتميز به من مميزات تجعل المستثمرين و صغار المدخرين يستثمرون أموالهم ،و ذالك لسيادة الاعتبار المالي فيها و لا يسأل الشريك فيها إلا بالقدر الذي قدمه ، كذالك لا يكتسب الشريك صفة التاجر فيها ، لكن مع تبني المشرع الجزائري شمب من خلال القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05ماي 2022 قام بتعديل في بعض الخصائص التي تتميز بها شركة المساهمة التقليدية ، و كل ذالك من خلال الحرية التعاقدية التي خصها المشرع الجزائري للشركاء في شركة المساهمة البسيطة ، وهذا ما سنتطرق له من خلال الفرع الأول للشركتين فيما يخص التأسيس والفرع الثاني أهمية الشركتين و طبيعة الحصص المقدمة ، أما الفرع الثالث يخص إدارة الشركتين.

الفرع الأول : شركة المساهمة و المساهمة البسيطة من حيث التأسيس

أولا: من حيث الرأسمال في شركة المساهمة المشرع الجزائري حدده ووضع الحد أدنى ، في جمع رأسمالها عن طريق طرحه للاكتتاب العام كلما تأسست باللجوء العلني للادخار و هذا بسبب المشروعات الضخمة التي تقوم بها لذا اشترط المشرع ألا يقل رأسمال شركة المساهمة عن 5 ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة ما إذا لجأت الشركة إلى

[1] ظريفة موساوي ، مرجع سابق ، ص 873

[2] مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، 2007 ، ص 151

الاكتتاب العام و عن مليون دينار جزائري على الأقل إذا لجأت الشركة للتأسيس المغلق أي التأسيس دون اللجوء العلني للادخار و الذي يقتصر تكوين رأسمال الشركة فيه على المؤسسين فحسب) المادة 596 من القانون التجاري([1] ، بينما رأس المال في شركة المساهمة البسيطة لم يحدد المشرع الحد الأدنى ، فيخضع لاتفاق شركائها ،أو لرغبة الشريك الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ليحدد رأسمال الشركة التي تم تأسيسها في قانونها الأساسي[2]، ومرد ذالك في المادة 715 مكرر 134 التي تنص على أنه " ...تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد ادنى للشركاء و الرأسمال لإنشائها...." و نصت على ذالك المادة 715مكرر 138 على انه " يحدد رأسمال شمب في قانونها الأساسي " ، وموقف المشرع الجزائري نجد تبريره في عدم اشتراط حد ادنى لرأسمال عند المشرع الفرنسي تاثرا به لما عرفته هذه المسألة من تطور بداية من القانون 94-1 إلى غاية أخر تعديل للمادة L227-1 من القانون رقم 744-2019.[3]

ثانيا : تعداد الشركاء

من حيث عدد الشركاء في شركة المساهمة العادية طبقا للمادة 592 الفقرة الثانية من القانون التجاري لا يمكن أن يكون عدد الشركاء اقل من سبعة كحد أدنى لعدد الشركاء ، كما ليس هناك من مانع أن يكون الأشخاص المعنويين شركاء مع الأشخاص الطبيعيين في تأسيس شركة المساهمة.[4]

[1] إسعون غانية ، مرجع سابق ، ص 9

[2] خالد زواتين ، المؤسسات الناشئة و شركة المساهمة البسيطة نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري ، مجلة قانون العمل و التشغيل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، المجلد 8،العدد 01 ، جانفي 2023 ، ص 120

[3] ظريفة موساوي مرجع سابق ص 877

[4] عمار عموره ، مرجع سابق ، ص 231

أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فقد تخلى المشرع الجزائري عن تحديد الحد الأدنى لعدد الشركاء و لا الحد الأقصى وهو ما يظهر جليا و بصورة صريحة من خلال الفقرة الثانية و الثالثة من نص المادة 715 مكرر 133و التي تنص على " يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم غلا شخصا واحدا فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.[1] "

ثالثا : المسؤولية المحدودة

من حيث المسؤولية المحدودة: نصت على ذالك المادة 592 من القانون التجاري معدلة (592) على أنه"شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم[2]."

لا يسال المساهم عن التزامات الشركة إلا بقدر قيمة الأسهم التي اكتتب بها ،فالضمان العام لدائني الشركة يتكون من رأس مالها ولا يمتد إلى أموال المساهمين الخاصة ، فلا يوجد مساهم يسال عن ديون الشركة في كل أمواله.لذا لا يكتسب المساهم صفة التاجر لمجرد كونه شريكا في شركة مساهمة،ولا يشهر إفلاسه إذا أشهر إفلاس الشركة.ويشبه مركز المساهم من هذه الناحية مركز الشريك الموصي في شركة التوصية. .[3] و المسؤولية المحدودة للمساهم من العوامل التي شجعت أصحاب المدخرات على توظيف أموالهم في شراء الأسهم ،ما دام ذلك لا يؤدي إلى اكتسابهم صفة التاجر و بالتالي مسؤوليتهم عن العمل التجاري الذي قاموا به في كل أموالهم، فتحديد مسؤولية المساهم بقيمة الأسهم التي

[1]غربي علي ، بن سالم احمد عبد الرحمان ، شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطابع المالي و تعزيز الاعتبار الشخصي)دراسة مقارنة(، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07 ن العدد 02(2022)، ص 11

[2]المادة 592 من المرسوم التشريعي 08/93 ، مرجع سابق

[3]عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، ط1 ، دار الثقافة ، الاردن ، 2008 ، ص 187

اكتتب، وقابلية هذه الأسهم للتداول،و المسؤولية المحدودة للمساهم عن التزامات الشركة من الأمور التي لا يجوز الاتفاق على خلافها في عقد أو نظام الشركة.[1]

كذلك ساير المشرع الجزائري نفس النهج في شركة المساهمة البسيطة من خلال نص المادة 715 مكرر133 فقرة 01 على انه "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص" ،أي أن المساهم في شركة المساهمة البسيطة يكون له نفس المركز الذي يتمتع به الشريك في شركة المساهمة التقليدية من حيث تحمل المسؤولية فمسؤولية المساهمين تكون محدودة بقدر حصتهم إذ لا يتحمل الشريك أي مسؤولية عن ديون الشركة أو حقوق الغير إلا في حدود المساهمة المقدمة كحصة في الشركة استنادا لأحكام المادة 715 مكرر133فقرتها الأولى التي تقضي بأن المساهمين لتا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص [2].

رابعا : اسم و عنوان الشركة

أما عن اسم و عنوان الشركة فالنسبة لشركة المساهمة نص المشرع الجزائري في المادة 593 من القانون التجاري على وجوبيه أن تحمل شركة المساهمة اسما يميزها عن باقي الشركات و غالبا ما يستمد اسم الشركة من الغرض الذي أنشئت من اجله كما يجوز أن يدرج اسم الشريك واحد أو أكثر في اسم الشركة و يجب أن يسبق الاسم أو يتبعه شكل الشركة ، بمعنى ذكر "شركة المساهمة " مع مبلغ رأسمالها حتى يعلم الغير أنه يتعامل مع شركة المساهمة و التي تقدم الضمان العام المبين في رأسمالها. [3]

[1]عزيز العكيلي، مرجع نفسه ، ص 187-188

[2]نجاة طباع ، الجديد في قانون الشركات وفقا للأحكام المعدلة ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2023 ، ص 116

[3]نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون التجاري، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008، ص 149

أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فنفس الشروط لاسم و عنوان الشركة بقيت على حالها.

خامسا : الفصل بين الملكية و الإدارة

–أما بالنسبة من ناحية الفصل بين الملكية والإدارة تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية و الإدارة، إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة ،يعين من طرف مجموع المساهمين الذين لهم حق مساءلته عن كل التصرفات و النتائج التي ترتبت عليها، وهذا الإجراء يمكن المساهمين من اختيار قيادات الإدارة التي تتمتع بالكفاءة، و من ثم تستخدم الموارد المالية والبشرية بشكل يحقق لها نجاحا أفضل.[1]

أما فيما يخص المساهمة البسيطة: فان الأمر يختلف عن شركة المساهمة إذ نلاحظ من خلال نص المادة 715 مكرر136 تنص على انه" يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه. "

نلاحظ من خلال نص المادة أن تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة يخضع لرغبة الشركاء في تعينه وعزله، أما سلطات الرئيس في شركة المساهمة البسيطة يمارس صلاحيات مجلس الإدارة بخلاف ما هو في شركة المساهمة، كما ان الشخص المعنوي في شركة المساهمة لا يستطيع تأسيس شركة لوحده و الجديد في شركة المساهمة البسيطة بإمكانه تأسيس الشركة دون الشخص الطبيعي.

[1] اسعون غانية ، مرجع سابق ن ص 11

كما نصت المادة 715مكرر136 فقرة 02 على انه " في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء[1] ."

ما يفهم من خلال هذه الخاصية أن الفصل بين الملكية و الإدارة يخضع لرغبة الشركاء أي يمكن أن يكون الملاك هم القائمون بالإدارة وذلك ما يفهم من نص المادة 715 مكرر 136 فقرة 02 ،أو يمكن أن يستغني الشركاء عن مجلس الإدارة ويعينوا من بينهم رئيس يقوم بصلاحيات مجلس الإدارة .

كما يمكن في شركة المساهمة البسيطة أن يتولى الشخص المعنوي رئاسة مجلس الإدارة في حال إنشائه للشركة ، و تفويض ممثل له للقيام بصلاحيات مجلس الإدارة وهذا خلافا لنص المادة 635 من القانون التجاري التي تمنح رئاسة مجلس الإدارة للشخص الطبيعي فقط .كما يمكن إنشاء مجلس إدارة وتعيين رئيس له .

الفرع الثاني: أهمية شركة المساهمة و المساهمة البسيطة و طبيعة الحصص المقدمة

أولا : أهمية شركة المساهمة و المساهمة البسيطة

تعتبر شم النموذج الأمثل لشركة الأموال باعتبارها إحدى أدوات الاستثمار في العصر الحديث تقوم بمشاريع كبرى وتهدف الى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية واقتصادية. [2]

كذلك مع مرور الزمن لم تعد شركات المساهمة تحتكر مجال الدولة الواحدة بل تعدته إلى نطاق دولي بفضل قدراتها المالية الضخمة مما سمح لها بإنشاء شكات في العديد من مناطق العالم وهي ما تسمى بالشركات المتعددة الجنسيات .[3]

[1] نجاة طباع ، مرجع سابق ، ص 148

[2] خنيش صليحة ، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، 2019-2020 ، ص 4

[3] عمار عمورة ، مرجع سابق ، ص 230

أما شمب اعتبرها المشرع الجزائري كإطار قانوني للمؤسسات الناشئة و نص على ذالك من خلال المادة 715 مكرر 133 فقرة 4 على أنه " تنشا شركة المساهمة البسيطة حصرا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة " ، حرصا من المشرع على دعم المؤسسات الناشئة استحدث نوع جديد من الشركات التجارية و خصه بالمؤسسات الناشئة دون غيرها و هي شركة المساهمة البسيطة التي لم يتبناها المشرع الجزائري بالرغم من أن هذا النوع من الشركات كان معروفا في التشريع الفرنسي [1] ، و استحدث المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة في إطار تشجيع و دعم ومرافقة مختلف المشاريع الابتكارية التي تراجع المشرع بموجب أحكامها عن الفكرة النظامية لشركات الأموال بعد صدور القانون رقم 22-09 المعدل للقانون التجاري ، لم يقصد المشرع من استحداث شركة المساهمة البسيطة ان تحل محل شركة المساهمة العادية و إنما تم اختيار هذا النوع من الشركات البسيطة كأداة قانونية لممارسة المستثمرين أصحاب المؤسسات الناشئة نشاطهم بحكم أنها معمول بها في عدة دول و أثبتت نجا عتها في إعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة ، بهذا يكون المشرع قد تراجع عن النظرية المؤسساتية في شركة المساهمة البسيطة تاركا المجال لإرادة المؤسسين في تنظيمها و هيكلتها .[2]

أما بالنسبة لتقديم الحصص ففي شركة المساهمة يمكن للمساهم أن يساهم بحصة نقدية أو عينية ،و عليه المشرع استبعد تقديم حصة عمل في شركة المساهمة لعدم إمكانية تقويمها بالنقود و أشترط أن تقدم الحصص نقدا او عيننا فقط فهي بمثابة الضمان العام لدانيها . [3]

بينما في شركة المساهمة البسيطة تتميز بتنوع الأموال المقدمة في تأسيسها، فبالرغم من أنها شركة أموال و تصنف في شركات المساهمة ، إلا أن المشرع ترك للمساهمين حرية تامة في اختيار طبيعة الأموال الواجب تقديمها لتأسيس الشركة ، فيتمتع شركاء شركة المساهمة البسيطة بصلاحية الاختيار بين الأموال النقدية أو الأموال العينية ، كما يحق لهم تقديم حتى العمل و هو ما يعرف بالمقدمات الصناعية للمساهمة في تأسيس الشركة ، و هذا

[1] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص 871

[2] نجاة طباع ، مرجع سابق ، ص 112--115 او تصريح وزير العدل

[3] خنيش صليحة ، مرجع سابق ، ص 26

على خلاف ما هو مقرر لشركة المساهمة أو التوصية بالأسهم لا يسمح للشركاء تقديم حصة عمل فيهم ، وطبقا لإحكام القانون المذكور، فإن مقدم العمل يكتسب أسهما كمقابل لعمله المقدم غير أنها أسهم غير قابلة للتصرف فيها ، خلافا للأسهم النقدية أو العينية التي يجوز لمالكها التصرف فيها بكل حرية ، كما لا تدرج أسهم تقديم العمل في تأسيس رأس مال الشركة و لكن تدخل في تقاسم الأرباح و تحمل الخسائر و صافي الأصول ، و قد أوجب المشرع تقدير قيمة الأسهم و ما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة تطبيقا لأحكام المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري[1]

لكن الإشكال يثور حول شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد ، فمنطقيا لا يمكن تقديم حصة من عمل لأنها لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة كذالك ينعدم رأسمالها إذن المشرع لم يمنع الحصة من عمل في حد ذاتها في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد و غنما منعها بحكم انعدام رأسمالها[2]

أما فيما يتعلق بالحصص العينية في شركات المساهمة فان المشرع الجزائري خص الشركات التي تلجأ للادخار العلني لأحكام تضمنتها المادة 601 من القانون التجاري التي نصت على ضرورة تعين مندوب للحصص عن طريق القضاء وبطلب من احد الشركاء المؤسسين يتولى تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤوليته الخاصة،كذلك في حالة التأسيس المغلق الذي نصت عليه المادة 607 من القانون التجاري على نفس الإجراءات السابقة في تقدير الحصص العينية ، .[3]

[1]بوقرور سعيد ، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة – دراسة مقارنة – مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، المجلد 15 ، العدد 03 ،)2022(، ص 564

[2]إذاعة تلمسان ، في رحاب القانون ، شرح تعديل القانون التجاري بخصوص تبني شركة المساهمة البسيطة ، ربيعة بن عزوز و آخرون ، يوم 2022/05/23

[3]د مهدي سماح ، المساهمات العينية في الشركات التجارية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق و السياسية جامعة باتنة 1، العدد 11 ، جوان 2017 ، ص 280-281

كما نصت المادة 596 من المرسوم التشريعي 08/93 على أن تكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها

أما في شركة المساهمة البسيطة أجاز المشرع الجزائري تقدير الحصص العينية دون اللجوء إلى مندوب الحصص المعين من طرف المحكمة كما هو معمول به في كل الشركات التجارية، ويكون ذلك بإجماع الشركاء، بالإضافة إلى شرط أخر وهو ألا تتجاوز قيمة الحصص العينية جميعها والتي يتم تقييمها مسبقا نصف رأس مال الشركة، ويسري نفس الحكم على شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وهو كذلك نفس الحكم الذي قرره المشرع الفرنسي، وكان المشرع الجزائري وكعادته اعتمد على نقل الأحكام التشريعية التي توصل إليها طيلة مراحل تطور هذه الشركة ،أي انه اخذ هذه النصوص عن طريق النقل مع التخلي عن بعض المواد المفصلة. [1]

تتميز شركة المساهمة عن غيرها من الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي أن الاهتمام ينصب على رأس مال حصة الشريك و الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة الذي يعتبر الضمان الوحيد للغير المتعامل مع الشركة يحكمه الاعتبار المالي[2]، فأن شركة المساهمة تنهض على الاعتبار المالي حيث يتوارى الطابع الشخصي ويحل محله الطابع المالي و يختفي المساهم خلف السهم،ويترتب على اعتبار شركة المساهمة من شركات الأموال انه لا محل لشخص المساهم ولا غيره ومن ثم لا اثر لوفاة احد المساهمين أو إفلاسه أو اعتباره على بقاء الشركة .[3]

أما في شركة المساهمة البسيطة حافظ المشرع الجزائري على الطابع المالي و ذلك لكونها جاءت ضمن الباب الأول من الكتاب الخامس ليتمم الفصل الثالث وبقسم جديد

[1]بن الذيب حمزة ،مرجع سابق، ص 220-221

[2]نجاة طباع ن مرجع سابق ، ص 94-95

[3]د سامي عبد الباقي ابو صالح ، الشركات التجارية ، جامعة القاهرة ، 2013 ، ص 206

عنوانه شركة المساهمة البسيطة، كذلك من خلال حرية تحديد رأس مال وبالإضافة لمعالجة فكرة المسؤولية المحدودة بينما يعد الاعتبار الشخصي قد تعزز من خلال الحرية التعاقدية وهو ما يظهر من خلال الحرية التعاقدية و هو ما تظهر حليا من خلال التنازل عن الحد الأدنى للشركاء بالإضافة إلى جواز تقديم حصة عمل وكذا حرية و تنظيم وتسيير شركة المساهمة البسيطة .[1]

الفرع الثالث : إدارة شركة المساهمة و المساهمة البسيطة

اولا : بالنسبة للإدارة و طريقة التسيير تقوم شركة المساهمة على نظامين لإدارة الشركة الأول يعرف بالنظام التقليدي يكون فيه مجلس الإدارة يقوم بصلاحيات معينة بالإضافة لجمعيات المساهمين .

كذلك نظام حديث يعتمد على مجلس المديرين و مجلس المراقبة.

تبنى المشرع الجزائري نظامين لإدارة شركة المساهمة، حيث جاء بالنظام التقليدي الذي به جهاز يدعى بمجلس الإدارة بموجب الأمر 75-59،لكن مع انتشار النظام الرأسمالي ظهر نظام جديد لشركة المساهمة في ألمانيا ثم مرورا بفرنسا إلى أن اعتمده المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 93-08 ويتكون من مجلس المديرين ومجلس مراقبة.[2]

مع العلم أن المشرع الجزائري ترك الحرية للشركاء في تبني النظام الجديد أو القديم وهذا ما أكدته المادة 642 من القانون التجاري .[3]

[1] غربي علي ، بن سالم احمد عبد الرحمان ،مرجع سابق ، ص 3-9

[2] حنصال عبد العزيز ،إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2014-2015 ، ص 8

[3] قوسطو شهرزاد ،سلطة مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات و الإطلاع في شركة المساهمة ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد الرابع ن العدد الثاني 2018 ص 22

ثانيا : أما في شركة المساهمة البسيطة اخضع المشرع الإدارة للنظام الإتفاقي ورغبة الشركاء، حيث قام بإخضاع اختيار وتعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة لرغبة الشركاء بخلاف شركة المساهمة، كما يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة.

أما بالنسبة للقرارات الجمعية العامة العادية و الغير عادية تتخذ بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي و هو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 137.[1]

المطلب الثالث : دوافع تعديل القانون التجاري

حرصا من المشرع على دعم إنشاء المؤسسات الناشئة، استحدث نوع جديد من شركات التجارية رخصه بالمؤسسات الناشئة دون غيرها وهي شركة المساهمة البسيطة التي لم يتبناها المشرع الجزائري بالرغم أن هذا النوع من الشركات كان معروفا في التشريع الفرنسي.مع استحداث شركة المساهمة البسيطة مؤخرا في سنة 2022كصنف مستحدث خصه للمؤسسات الناشئة دون غيرها في إطار تشجيع ودعم ومراقبة مختلف المشاريع الابتكارية التي تراجع المشرع بموجب أحكامها عن الفكرة النظامية لشركات الأموال.[2]

الفرع الأول : الدوافع القانونية

أولا : كما أن المشرع الجزائري اعتبر شركة المساهمة البسيطة كإطار قانوني للمؤسسات الناشئة، وذلك لان أصحاب هذه المؤسسات لا يستطيعون تبني الأشكال القانونية المعهودة كشركات الأشخاص التي تتميز بالمسؤولية التضامنية لشركاء الذي يترتب عنه أن أموال الشركاء تشكل ضمانا لديون الشركة، كذلك الحاجة لرؤوس أموال كبيرة في حال

[1] قنفود رمضان ، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09 ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07 ،العدد 02 ، 2022 ، ص 13-15

[2] نجاه طباع ، مرجع سابق ، ص 112

شركات الأموال مثل شركة المساهمة التي تتميز بشرط أدنى لرأس المال في حال اللجوء العلني او عدم اللجوء العلني للادخار وكذلك تكمن صعوبة أيضا في محدودية بعض الشركاء من ناحية التنظيمية بما في ذلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة ذات الشخص الوحيد ،كما يعتبر المرسوم 22-09 المتضمن تعديل القانون التجاري تراجع المشرع الجزائري عن النظرية المؤسساتية في شركة المساهمة البسيطة وهو ما جعلها تمتاز بالبساطة إنشائها وإدارتها تاركا المجال لإدارة المؤسسي في تنظيمها وهيكلته.[1]

كذلك من بين النقاط التي كانت دافعا قويا أو ذات أولوية في تعديل القانون التجاري سنة2022.

ثانيا : مرونة وبساطة إجراءات تأسيس شركة المساهمة البسيطة مقارنة بالتعقيدات التي تتميز بها شركة المساهمة ،كذالك تعتبر شركة المساهمة البسيطة شركة تعاقدية وذلك باعتبار القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة تحتل مكانة هامة كونها مصدر لجميع السلطات المتعلقة بالتأسيس والإدارة و التسيير داخلها.

ثالثا : قرر المشرع الجزائري التراجع عن فكرة اعتبار شركة المساهمة تمثل نظام أكثر منها أن تكون عقدا،فقد أعاد بعض النظرية التعاقدية في تأسيس شركات التعاقدية التي تعتبر عقدا خاضعا للحرية التعاقدية لأطرافه ،إذ أعفى شركة المساهمة البسيطة في الكثير من الجوانب من الخضوع للقواعد الماطرة لشركة المساهمة البسيطة التي كان تدخله في تنظيمها بنصوص قانونية امرة كثيرا وذلك بترك المجال للمساهمين في تحديد أهم المسائل المتعلقة بتأسيسها ضمن قانونها الأساسي .[2]

رابعا: نظرا لقيام المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة على المؤسسة الناشئة وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر فكان على المشرع الجزائري إعادة تنظيم أحكام رأس

[1] نجاة طباع ، مرجع نفسه ، ص 113-115

[2] نجاة طباع ، مرجع سابق ، ص 116

مال شركة المساهمة التقليدية التي تمتاز بقواعد أمرة، لا يقل الحد الأدنى المطلوب لتأسيسها ب 5 ملايين دينار في حالة اللجوء العلني للادخار العام ومليون دينار في حالة العكس،غير أن تعديل المشرع لأحكام القانون التجاري بموجب قانون 22-09 تراجع عن فكرة التنظيم في شركة المساهمة التقليدية واخذ بفكرة العقد في شركة المساهمة البسيطة من اجل التعاون بين أعضائها، و ذلك من خلال ما يملكه المساهمين من حرية في صياغة القانون الأساسي، اذ ترك المشرع للمساهمين حرية تحديد رأسمال الشركة في قانونها الأساسي، ودون أن يكون حد أدنى، عملا بأحكام نص المادة 715 مكرر134التي استثنت هذا النوع من الشركات المستحدثة من الخضوع لأحكام المادة 594 فقرة 01 بهدف تجسيد المرونة وإمكانية تأسيسها من أي مستثمر حتى وان كان مبتدأ.[1]

خامسا : و الجديد كذلك الذي أتى به المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 22-09 فيما يخص الأموال العينية فينتج عن تقديمها أسهمها عينية التي يجب تسديد قيمتها بكاملها حين إصدارها مثل ماهو مقرر في شركة المساهمة،غير أن المشرع ومن اجل تبسيط تأسيس شركة المساهمة البسيطة رفع إلزامية التقدير النقدي للمقدمات العينية من طرف مندوب الحصص إذ الم تتجاوز قيمة الأسهم العينية نصف رأسمال الشركة ويشترك في هذا الاستثناء اتخاذ قرار عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للأموال العينية من طرف مندوب الحصص وبإجماع المساهمين و إذا كانت الشركة تكونت من شخص لوحده يتخذ ذلك القرار من طرفه متى توافر الشروط المذكور أعلاه ،أما إذا كان اختلاف بين تقدير المساهمين للأموال العينية و تقدير مندوب الحصص عن القيمة المحددة لها في القانون الأساسي يكون المساهمين أو الشخص الوحيد مسئولين بالنظامين أمام الغير لمدة 5 سنوات عن القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي.[2]

[1] نجاة طباع ، مرجع نفسه ، ص 117

[2] بوقرور سعيد ن مرجع سابق ، ص 565

الفرع الثاني : الدوافع الاقتصادية

أولا: تكريس تجسيد المطابقة الإصلاحات الاقتصادية المقررة من طرف الدولة مع توجهها السياسي و الاقتصادي المعتمد و الذي يستهدف إرساء مبادئ الشفافية لتحسين مناخ الأعمال بفضل عصرنه القواعد المتعلقة بالشركات التجارية بما يكرس الشفافية في تسييرها و التصدي للإجراءات المعقدة من خلال محاولة إضفاء البساطة و المرونة عليها .[1]

ثانيا: كما أكد وزير العدل حافظ الأختام عبد الرشيد طبي أن تعديل القانون التجاري يهدف إلى تمكين الشباب حاملي المشاريع من تأسيس شركائهم و إشراكهم في التنمية الاقتصادية للبلاد، وكذالك يهدف هذا المشروع يضيف السيد طبي إلى تكييف القانون التجاري مع الإصلاحات التي يعرفها الاقتصاد الوطني فضلا عن تشجيع الكفاءات لاسيما الشباب و تطوير و تنويع وسائل خلق الثروة بهدف بناء اقتصاد متنوع منتج و تنافسي، و في هذا السياق أوضح الوزير أن هذا النوع من الشركات يهدف إلى إعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة و رفع العوائق التي تواجه عملية تمويلها و كذا تكييف تنظيمها و سيرها.[2]

ثالثا: التشجيع على الولوج لعالم الشركات التجارية من قبل الخواص وخرجي الجامعات، بإعادة الاستنجاد بفكرة العقد لجعل أحكام الشركات التجارية المستحدثة كقالب قانوني لتنمية المؤسسات الناشئة وتشجيع المقاولاتية[3].

رابعا: كذلك المشرع الجزائري حاول أن يدفع بعجلة التنمية الوطنية و حاول أن يحدث طفرة أو تغير جذري في مجال الشركات حتى يعطي للمستثمرين وبعيدا عن مجال التعقيد

---

[1] ظريفة موساوي ، مرجع سابق، ص 1

[2] تصريح وزير العدل حول تعديل القانون التجاري ، وكالة الأنباء الجزائرية ،www.aps.dz تاريخ الدخول، 19/03/2023

[3] نجاة طباع ، مرجع سابق ، ص138

الذي تتسم به بعض الشركات مثل شركة المساهمين التي تعتبر النموذج الأمثل لهذه الشركات [1]

خامسا: الابتعاد من الاقتصاد الريعي و استقطاب الاقتصاد المعرفي، سعت الجزائر في الآونة الأخيرة إلى زيادة الاهتمام ودعم المؤسسات الناشئة خاصة مع وجوده إرادة سياسية حقيقية من طرف السلطات العمومية للتوجه نحو تنويع الاقتصاد والبحث عن بدائل حقيقية للمحروقات وإنشاء وزارة خاصة مكلفة بالمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة أوكلت لها مهام تشجيع حاملي الأفكار على خلق مؤسساتهم.[2]

الفرع الثالث : الجانب المعرفي

أولا: نية الدولة في تشجيع الأعمال المبتكرة و الإبداعية و الحاصلة على مؤسسة ناشئة لدعم دور اقتصاد المعرفة في تنويع مدا خيل الخزينة العمومية عبر تشجيع إنشاء شركات مساهمة بسيطة لتكون الإطار الفعال في دعم وتوسيع المشاريع المبتكرة بهدف الاستفادة من القيمة المضافة التي تحققها للاقتصاد الوطني. [3]

ثانيا: أشار الدكتور عمر هارون إلى أهمية التعويل على اقتصاد المعرفة لافتا إلي الجامعة الجزائرية تزخر بقدرات إبداعية مذكرا بالعمل الذي تقوم به الدولة للمحافظة على الأدمغة الجزائرية وتوفير كل السبل لها على مستوى الوطني من اجل النجاح.[4]

---

[1]بن عزوز ربيعة ، مرجع سابق

[2]سويح منى ، ميموني ياسين ، بوقطاية سفيان ، واقع أفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 03 ، 2021/01/31 ، ص 412

[3]بن الذيب حمزة ، مرجع سابق، ص 225

[4]ا عمر هارون، تاريخ النشر 04 فبراير 2023 ، من الموقع: http//www.annasronline.com تاريخ الاطلاع 2023/04/02

المبحث الثاني : شركة المساهمة و المساهمة البسيطة بين الطابع النظامي و التعاقدي

نظرا لما تنفرد به شركة المساهمة من مميزات من الناحية المالية أو البشرية جعلت كل هذه العوامل من المشرع ان يتدخل في كل المراحل التي تمر بها من بداية حياة الشركة الى نهايتها، وهذا ما جعلها تتميز بالطابع النظامي على باقي الشركات إلا أنها لا تخلو من الطابع التعاقدي الذي يعتبر الأساس في تكوين الشركة ، غير أن المشرع باستحداثه لشركة المساهمة البسيطة أراد بعث الحرية التعاقدية من جديد من خلال هذه الشركة نظرا لما تمتع به من خصوصية تستوجب ذالك ، لكن المشرع أحالها لبعض القواعد التى تحكم شركة المساهمة وذالك ما يدل على حفاظه على الطابع النظامي و لو بنسبة قليلة.

المطلب الأول: الطابع النظامي لشركة المساهمة و المساهمة البسيطة

يعارض فريق فقهاء القانون الطبيعة العقدية لشركة المساهمة ويرون أنها تماثل هيئات القانون العام في كيفية إدارتها وأداء وظائفها يحيطها نوع من الحماية القانونية ويضفى على حماية على المشاركين بها و المتعاملين معها مما يدعو إلى القول بان شركة المساهمة تتمتع بسمات النظام،.لذلك لم يرغب المشرع أن يترك هذه الشركات لرغبة المؤسس لذلك تدخل بنصوص آخر كحماية كجمهور المكتسبين و المتعاملين مع الشركة على حد سواء.[1]

الفرع الأول : الطابع النظامي لشركة المساهمة

أولا: بالنسبة لأهمية شركة المساهمة:نظرا لما تقوم به شركة المساهمة من اعتبار مالي تضطلع بالمشروعات الاقتصادية الكبرى الواسعة النطاق التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة تحصل عليها عن طريق اللجوء إلى الادخار العام فلقد تدخل المشرع بنصوص آمرة لحماية الاقتصاد القومي و جمهور المدخرين فلم يترك أمر إنشائها لإدارة المتعاقدين الحرة

[1] خنيش صليحة ، مرجع سابق ، ص 37

بل فرض إجراءات صارمة يجب احترامها حتى تولد هذه الشركة على مسرح الحياة القانونية في هذا النوع من الشركات فلم تعد عقودا بحتة تقوم على مبدأ حرية التعاقد و سلطات الإدارة وإنما أصبحت نظاما قانونيا يسوده لإرادة المشرع لا إرادة المتعاقدين.[1]

ثانيا: تواري الاعتبار الشخصي وسيادة الاعتبار المالي : شركات الأموال هي تلك الشركات التي ترتكز في المقام الأول على الاعتبار المالي بغض النظر عن أشخاص الشركاء فالعبرة فيها ليست شخصية الشريك و ما ينطوي عليه من صفات بل بما يقدمه هذا الشريك في رأسمالها وتظهر بضمان الاعتبار المالي ابتداء من تكوين الشركة مرورا بحياتها وانتهاء بانقضائها فالحصول على رأس المال اللازم لقيام الشركة يتم في الغالب بدعوة الجمهور للاكتتاب في رأس مال مما يدل على أن العبرة بقيمة المساهمة المالية و ليس بنوعية الشريك.[2]

وهكذا فان الشركة بموجب فكرة المؤسسة تخرج عن نطاق العقد ذلك لان العقد يمثل العلاقات الشخصية بين الشخص و الأخر أما العلاقات في المؤسسة فهي موضوعية و تنظيمية لذا قيل أن الشركة تنشأ بإرادة الأشخاص ولكن بموجب تنظيم قانوني الشركة بهذا المنظور عبارة عن مؤسسة تهدف إلى تحقيق مصلحة الأفراد ومصلحة الدولة.[3]

ثالثا: عدد الشركاء: كذلك تظهر إرادة المشرع في تحديد الحد الأدنى لعدد الشركاء وذلك من خلال نص المادة 2/592 من القانون التجاري التي شرط أن لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة .

وبالتالي إذا انقضى عدد الشركاء إلى اقل من العدد المحدد قانونا يؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة و تنص المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري يجوز للمحكمة

[1] محمد فريد العريني، مرجع سابق ، 235

[2] محمد فريد العريني ، مرجع سابق ، ص 227

[3] اسعون غانية ، مرجع سابق ، ص 14

أن يتخذ قرار حل الشركة بناءا على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى اقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام و يجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع ولا تستطيع اتخاذ قرار الحل اذا تمت هذه التسوية يوم فصلها عن الموضوع.[1]

رابعا: تعتبر الحصص في شركة المساهمة العنصر الجوهري فبدونها لا يمكن أن تؤسس الشركة و يجب على كل شريك متعاقد المساهمة ف تكوين رأسمال ويكون ذلك بتقديم نصب معين من المال عن طريق حصص نقدية أو عينية وليه استبعد المشرع تقديم الحصص على شكل معمل في شركة المساهمة لعدم إمكانية تقويما بالنقود.[2]

أما بالنسبة لتقدير الحصص العينية لم يترك المشرع مجالا لحرية المساهمين بل أخضعها للقانون(و خلافا للحصة لنقدية يجب الوفاء بالحصة العينية كاملة عند الاكتتاب ،كي يمكن تقديرها منذ البداية بصورة سليمة منها للمبالغة في التقدير).[3]

قام لمشرع الجزائري بإلزامية تعيين مندوب حصص و ذلك ن خلال نص المادة 1/601 من القانون التجاري على انه "يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية ويتم هذا التقدير بناءا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤولية" .[4]

خامسا: رأسمال في شركة المساهمة أخضعه المشرع لقواعد أمر في تكوينه أو تحديده و زيادة و تخفيضه.

---

[1] حمور فيصل ، كابلي سليم ، مرجع سابق ، ص 91-92

[2] خنيش صليحة ، مرجع سابق ، ص 26

[3] عباس مرزوق فليح العبيدي ،الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 1998 ، ص70

[4] خنيش صليحة ، مرجع سابق ، ص 48

بالنسبة لتكوينه نصت على ذلك المادة 594 من القانون التجاري يجب أن "يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل ،إذا لجأت الشركة عانية للادخار ومليون دينار جزائري في حالة المخالفة"، ما يفهم من خلال المادة المذكور أعلاه أن المشرع وضع طريقتين لتكوين رأسمال حدده بحد ادني.

أما فيما يخص زيادة رأسمال قد أولى المشرع اهتماما بالغا لهذا الموضوع حيث تطرق إلى تعديل رأس مال بالزيادة في المواد من 687 إلى 708من القانون التجاري كما تطرق للمخالفات المتعلقة بالزيادة في المواد من 822 إلى 826 من نفس القانون.

وباستقراء نصوص القانون التجاري الخاصة بشركة المساهمة نجد ان المشرع وضع شروطا من أجل إتمام عملية زيادة رأس مال شركة المساهمة و المتمثلة في : تسديد رأس مال الأصلي بالكامل وذلك طبقا للمادة 693//1 من القانون التجاري تنص على انه" يجب تسديد رأس مال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم واجبة التسديد نقدا تحت طائلة بطلان العملية".[1]

كذلك من بين الشروط لزيادة في رأس مال الصدور قرار من الجمعية العامة الغير العادية ، كذلك يجب ان تحقق زيادة في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك المادة 692 من قانون التجاري.[2]

بالنسبة للتخفيض رأسمال التي تقوم به شركة المساهمة ابتغاء تحقيق أهداف معينة فتكون مجبرة على ذلك سواء لعوامل داخلية للشركة او بالظروف الاقتصادية المحيطة بها لكن لتتم عملية التخفيض إلا بتوافر شروط حددها القانون وفق طرق معتمدة .

[1] أ مينة مصطفاوي ، زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق تقديم حصص جديدة من طرف المساهمين ، مجلة تواصل ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، المجلد 27 ، العدد الخامس ، 2021 ، ص 35-36

[2] عمار عمورة ، مرجع سابق ، ص 260

1- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية إذ تختص بهذه العملية بناءا على تقرير مندوبي الحسابات وهو الأصل أما استثناءا يمكن جواز تفويض أمر التخفيض لمجلس الإدارة أو مجلس المدرين حسب النمط المعتمد في إدارة و تسيير الشركة .

عند تتم عملية التخفيض سواء من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين تقرر في محضر وتخضع للنشر وذلك ما نصت عليه المادة 4/712 من القانون التجاري.

2- الحفاظ على مبدأ المساواة بين المساهمين اشترط المشرع ألا يترتب على قرار التخفيض رأسمال الشركة الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين .[1]

3- ويجب أن لا ينزل رأسمال بعد تخفيض عن الحد الأدنى المقرر لرأسمال.

ونص عل ذلك المشرع الجزائري في المادة 594 من القانون التجاري.

كما أن للتخفيض من رأسمال لابد من طرق وهي - تخفيض القيمة الاسمية للسهم ، شراء الشركة لأسهمها ، إنقاص عدد الأسهم.[2]

سادسا: إجراءات تأسيس شركة المساهمة

نظم المشرع الجزائري هذه إجراءات التأسيس لشركة المساهمة بقواعد أمره تغيب فيها إرادة الأطراف المساهمين وذلك بداية من وضع القانون الأساسي وافراغه في شكل رسمي إلى غاية تسجيله وشهره .

بعد تحرير العقد الابتدائي من طرف المؤسسون في حالة التأسيس باللجوء العلني للادخار أو تحرير عقد نهائي أن التأسيس بعدم اللجوء العلني للادخار .[3]

[1] جليط زينب ، الشكلية في مجال الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون المهن القانونية و القضائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ، 2021-2022 ، ص 59-60

[2] مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، 341-342

[3] جليط زينب ، مرجع سابق ، ص 9-11

1-لابد من إفراغ القانون الأساسي في شكل الرسمي ويكون طلب ذلك من مؤسس أو أكثر ويقوم الموثق بإفراغ القانون الأساسي في قالب رسمي ونص على ذلك في المادة 545 من القانون التجاري على ان "تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة ".[1]

2- بالنسبة للاكتتاب في رأسمال الشركة يجب أن يكتب في رأسمال بكامله نصت على ذلك المادة 596 من القانون التجاري .أي يجب أن يكون الاكتتاب في جميع الأسهم المعروضة وليس في جزء منها و إلا كان الاكتتاب باطلا و الحكمة من ذلك تعود إلى أن رأس مال الشركة هو الضمان العام للدائنين.[2]

3- كذالك يتضح تدخل المشرع في الاكتتاب باسهم النقدية يجب أن تكون مدفوعة عند الاكتتاب نسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءا على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في اجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتدءا من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري ولا يمكن مخافة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح ،وتكون الأسهم العينية مسددة بكاملها عند إصدارها.[3]

4- أما عن طريقة الاكتتاب أو إثباته يتم وفقا للمادة 597 من القانون التجاري يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم ، و يقصد بالتنظيم المرسوم التنفيذي **438/95** المحدد لشروط الاكتتاب.[4]

سابعا : أما بالنسبة لإدارة شركة المساهمة

[1] جليط زينب ، مرجع سابق ، ص19

[2] حمور فيصل ، كابلي سليم ، مرجع سابق ، ص 37

[3] حمور فيصل ، كابلي سليم ، مرجع نفسه ، ص 39

[4] المرسوم التنفيذي رقم 438/95 ، المؤرخ في 32 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشكات المساهمة و التجمعات ، ج ر ، عدد80، 1995

1-أخضعها المشرع الجزائري لنظام قانوني معقد مقارنة بالشركات التجارية الأخرى فلم يترك مجالا لإرادة المساهمين في إدارتها وتسييرها وذلك عن طريق تبني نظامين في إدارة الشركة و نص على النظام الأول الذي سمي بالنظام التقليدي أو الكلاسيكي من المواد 610 إلى المادة 641 من القانون التجاري ، و تكون فيه الإدارة من طرف جهاز يسمى بمجلس الإدارة ، أما النظام الثاني يدعى بالنظام الحديث حيث قام المشرع من خلاله بالفصل بين الإدارة و الرقابة ، تاركا الإدارة لمجلس المديرين و الرقابة لمجلس المراقبة.[1]

فان إدارة شركة المساهمة ليست أمر يترك لإرادة الشركاء كما هو الشأن في شركات الأشخاص بل لقد وجد المشرع ضرورة التدخل التنظيمي نصوص آمرة لا يجوز مخالفتها حماية للشركاء و الا الذين يتعاملون مع شركة و الاقتصاد الوطني.[2]

قام المشرع بإحكام مجلس الإدارة كونه يمارس وظيفتين الإدارة و الرقابة بنصوص من المواد 610 الى 641 من القانون التجاري حيث قام المشرع الجزائري:

2- بضبط أعضاء مجلس الإدارة من خلال المادة 610 وكذلك حول عملية انتخاب القائمين بالإدارة للجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية و حدد مدة عضويتهم بست (06) سنوات.

كما ألزم المشرع في التدخل على أن يكون مالكا بعدد سن الأسهم تمثل 20 بالمائة من رأسمال الشركة المادة 1/619 من قانون التجاري.

ولم يتوقف المشرع في التدخل عن هذا الحد بل نص في المادة 635 من القانون التجاري على كيفية تعيين رئيس مجلس الإدارة وان يكون شخصا طبيعيا.

[1] حمور فيصل ، كابلي سليم ، مرجع سابق ، ص 52

[2] عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، ص 278

ما يدعم الطابع النظامي لشركة المساهمة أن المشرع لم يترك مجالا للمساهمين حتى في انعقاد مجلس الإدارة في نصابه أو صحة قراراته ونصت على ذلك المادة 626 من القانون التجاري.

3- كما اخضع المشرع مجلس الإدارة إلى تحمل المسؤولية سواء كانت مدنية في حال ارتكب أعضاء مجلس الإدارة أخطاء وتناولها المشرع في المواد 715 مكرر21 إلى 715 مكرر29 ،أما المسؤولية الجزائية نظمها في المواد 811 إلى 813 من القانون التجاري. [1]

أما إذا تم اختيار النمط الحديث لإدارة شركة المساهمة فوضع المشرع الجزائري جهازين لذالك الأول يتمثل في مجلس المديرين يقوم بمهمة الإدارة ونصت على ذلك المادة 648.

أما الجهاز الثاني يتمثل في مجلس المراقبة نص عليه المشرع من المواد 654 إلى 673 من قانون التجاري و (يختص بالرقابة على إدارة مجلس المديرين للشركة). [2]

أما من ناحية انتخاب أعضائه تعود للجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية لعامة لعادية .ومع كل هذا التعقيد في إدارة شركة المساهمة لم يكتفي المشرع بل نص على جمعيات لمساهمين من المواد674 إلى 685 من القانون التجاري.

الفرع الثاني : الطابع النظامي لشركة المساهمة البسيطة

بالرغم أن المشرع الجزائري عند استحداثه لشركة المساهمة البسيطة كان الهدف من ذلك تبسيط الإجراءات المعقدة في شركة المساهمة من ناحية تأسيس الإدارة إلا أن ذلك لم يمنع المشرع من التدخل لتنظيم أحكامها.

[1] حمور فيصل ، مرجع سابق ، ص 58.59

[2] عمار عمورة ، مرجع سابق ، ص 254

أولا: بالرغم أن المشرع الجزائري عند استحداثه لشركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 22-09 كان الهدف وراء ذلك تبسيط و مرونة قواعد التأسيس و تسيير الإدارة بخلاف ما هو موجود في شركة المساهمة إلا أن إرادة المشرع ظلت موجودة و يبزر ذلك من خلال المادة 715 مكرر 133 فقرة 4 التي تنص على انه تنشا شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.[1]

ثانيا: نظرا لخصوصية شركة المساهمة البسيطة و لما تمتاز به من إجراءات بسيطة خصها بها المشرع من خلال تعديل القانون التجاري الأخير ، ورغم إعطائه حرية كبيرة للشركاء في التأسيس و الإدارة إلا أنه قام بحماية هذه الشركة من الغير ، ويكمن ذالك في حظر اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة .

ثالثا: الاعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة : بالرغم أن المشرع الجزائري من خلال استحداثه للقانون رقم 22-09 المتضمن كيفية تأسيس شركة المساهمة البسيطة قام بالعديد من التسهيلات سواء في مرحلة التأسيس أو النشاط إلا أن ذلك لم يمنع من بقاء الاعتبار المالي في هذه الشركة وذلك يرجع أولا أن المشرع عند استحداثه لهذه الشركة اعتبرها نوعا من شركات المساهمة وذلك بضمه للقسم الثاني عشر تحت عنوان شركة المساهمة البسيطة من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري.[2]

كذلك يظهر ذلك من خلال المادة 715 مكرر 133 فقرة 1 "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

[1] ألقانون رقم 22-09المؤرخ في 05 مايو 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري المعدل و المتمم للامر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، ج ر العدد 32 الصادرة في 14 مايو 2022

[2] بوخريص نادية ، مرجع سابق ، ص 137

أي أن المساهم في شركة المساهمة البسيطة يكون له نفس المركز الذي يتمتع به الشريك في شركة المساهمة التقليدية من حيث تحمل المسؤولية، فمسؤولية المساهمين تكون محدودة بقدر حصتهم إذ لا يتحمل الشريك أي مسؤولية عن ديون الشركة أو حقوق الغير إلا في حدود المساهمة المقدمة كحصة في الشركة .[1]

رابعا: المسؤولية المحدودة أهم ما يميز شركة المساهمة البسيطة أن المساهمون فيها لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم مما مفاده ألا يكون لدائني الشركة الضمان العام إلا على أموال الشركة المساهمة البسيطة ككيان معنوي مستقل عن الذمة المالية للمساهمين و هذا نظرا لاستقلالية الذمة المالية للشركة ككيان عن الذمة المالية للمساهمين وتبقى الشركة مسؤولية عن ديونها مسؤولية مطلقة في جميع أحوالها و يعد هذا المبدأ المسؤولية المحدودة للمساهمين من النظام العام.[2]

خامسا: أما بالنسبة لتأسيس في شركة المساهمة البسيطة نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 715 مكرر139 لم يعطي الخيار إلى الشركاء في تأسيسها على غرار شركة المساهمة حيث نصت المادة المذكورة سابقا على انه "يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة".[3]

سادسا : من ناحية التأسيس

فيما يخص الشروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة حافظ المشرع الجزائري على الطابع النظامي من خلال أن هذه الشركة تخضع لنفس الشروط الموضوعية العامة لباقي الشركات التجارية و المتمثلة في التراضي أو ما سماه المشرع بالرضا و المحل والسبب المنصوص عليها في القسم الثاني تحت عنوان شروط العقد من الفصل الثاني

[1]–نجاة طباع ، مرجع سابق ، ص166

[2]–غربي علي، بن سالم احمد عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص6

[3] المادة 715 مكرر 139 من القانون التجاري رقم 22–09

الخاص بالعقد من باب مصادر الالتزام من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود.[1]

2- أما بخصوص الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس شركة المساهمة البسيطة نلاحظ أن المشرع خرج عن القواعد العامة في تأسيس الشركات التجارية و الذي يكون فيه:

ا- عدد الشركاء حسب المادة 715 مكرر 133 فقرة3 من القانون رقم 22-09 إنشاء

شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وهذا ما يعد خروجا عن النظرية التعاقدية و الأخذ بالنظرية المؤسساتية و التي تنشا بموجب نظام وضعه المشرع ولا وجود للعقد.[2]

ب- أما بخصوص تقديم الأموال وتكوين رأسمال:

بالنسبة للأموال المقدمة سار المشرع على نفس الأحكام في شركة المساهمة فبالإضافة لتقديم الحصص النقدية و العينية اجاز تقديم حصة عمل.

بخصوص المقدمات النقدية تطبق قواعد العامة في شركة المساهمة و المنصوص عليها في المادة 606 من القانون التجاري التي تنص على انه "تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق بتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم".

أما فيما يخص تكوين رأسمال في شركة المساهمة يجب اكتتاب رأسمال بكامله و تكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الأساسية .ا(لمادة 596 ق.ت).

[1] سعيد بوقرور ، مرجع سابق ، ص 563

[2] -سعيد بوقرور ، مرجع سابق ، ص563

وفيما يخص الموال العينية فينتج عن تقديمها أسهمها عينية التي يجب تسديد قيمتها بكاملها حسب إصدارها مثل ما هو مقرر في شكة المساهمة.[1]

ج- المساهمة في الأرباح و الخسائر :

مادام المشرع أجاز تقديم حصة عمل في شركة المساهمة البسيطة فتكون الأحكام لعامة المتعلقة بإعفاء الشريك مقدم العمل من المساهمة في الخسائر قابلة للتطبيق لغياب حكم خاص يمنع ذلك مع احترام ما أشرطته تلك الأحكام. (المادة 426 ق.م) [2]

كما أجاز المشرع تقديم حصة عمل وذلك ما نصت عليه المادة 715 مكرر 139 فقرة من القانون رقم 22-09 ،لكن هذه الأسهم الناتجة عن تقديم عمل لا تدخل في حساب رأسمال وإنما يؤخذ بعين الاعتبار في توزيع الأرباح و الأصل الصافي وتقاسم الخسائر.

حيث تعتبر حصة العمل غير قابلة للتصرف ولا ضمانا عاما لدائني الشركة.[3]

ما يفهم من أجازه المشرع تقديم حصة عمل فذلك له ما يفسره من الجانب المعرفي و تشجيع الدولة لأصحاب الإبداعات و الابتكارات و كذلك من الجانب الاقتصادي دعم وتشجيع الشباب.

3- أما بخصوص الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة أخضعها لنفس الشروط المطبقة على الشركات التجارية العامة إضافة لتلك الشروط المطبقة على شركة المساهمة و التي تتأسس بدون اللجوء العلني للادخار بداية بتحير القانون الأساسي للشركة

[1] سعيد بوقرور ، مرجع نفسه ، ص 564-565

[2] أ المادة 426 من القانون المدني 05/07

[3] بوخريص نادية ، مرجع سابق ، ، ص 145

و الذي لابد أن يكون بشكل رسمي ويحرر من طرف موثق و يتوجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة البيانات العامة والخاصة اللازمة لتحريره.[1]

كذلك اخضع المشرع شركة المساهمة البسيطة لقيد العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ويعتبر بمثابة إعلان تأسيس الشركة و إعلام الغير بميلادها ويترتب على عدم قيدها او عدم إتمام إجراءات النشر إلى بطلان الشركة .[2]

كذلك بالنسبة لتقدير الحصص رغم فتح مجال للمساهمين من طرف المشرع حول عدم إلزامية تعيين مندوب الحصص إلا انه لم يترك المشرع الأمر على اطلاعه بل ضبطه بشروط وهي ما جاءت به المادة 715 مكرر 141 أن الحصص العينية إذا ما تجاوزت قيمتها نصف رأسمال أصبح تعيين مندوب الحصص إلزاما، كذلك تبرز إرادة المشرع في المادة 715 مكرر142 حيث انه في حال عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص يكون المساهمون مسئولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمس سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة.[3]

المطلب الثاني : الطابع التعاقدي لشركة المساهمة و المساهمة البسيطة

بالرغم من تدخل المشرع في تنظيم أحكام شركة المساهمة إلا أن ذلك لا ينفي عليها الطابع التعاقدي وذلك ما اتجه إليه فقهاء النظرية التقليدية الذين اتجهوا إلى تفسير طبيعة شركة المساهمة قانونا وفقا للمفهوم التعاقدي انطلاقا من فكرة حرية التعاقدية و مبدأ سلطان الإرادة.[4]

---

[1] بوقرور سعيد ، مرجع سابق ، ص 567

[2] بوقرور سعيد ، مرجع نفسه ، ص 569

[3] بوخريص نادية ، مرجع سابق ، ص 146-147

[4] – عباس مرزوق فلاح العبيدي ، مرجع سابق ، ص 22

و ما يعزز من ذلك في التعديل الأخير للقانون التجاري من خلال القانون رقم 22-09 الذي قام فيه المشرع بترسيخ فكرة التعاقد في شركة المساهمة البسيطة و ذلك لأجل إعطاء مرونة في قواعد التأسيس و الإدارة وعليه سنقوم بالوقوف على إبراز الطابع التعاقدي لشركة المساهمة في الفرع الأول و التطرق للطابع التعاقدي لشركة المساهمة البسيطة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الطابع التعاقدي لشركة المساهمة

بالرغم من الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لتنظيم شركة المساهمة نظرا لما تتميز به من ضخامة رؤوس أموال وعدد كبير من المساهمين ، لكن كل ذالك لم ينفي عن شركة المساهمة الصفة التعاقدية وخاصة في مرحلة التأسيس و بعض حقوق المساهمين .

أولا: وأول ما يبرر الطابع التعاقدي في شركة المساهمة في إجراءات التأسيسية حيث يقوم المؤسسون بإبرام عقد ابتدائيا فيما بينهم سمي أيضا بعقد التأسيس ، و يشتمل أسماء المؤسسين و مهنتهم وجنسيتهم وعنوانهم واسم الشركة والغرض منها و مركزها والمدة المحددة لها ومقدار رأس مال وقيمة كل سهم و نوعه والعقد الابتدائي ليس بعقد الشركة بل هو في الواقع عقد بين المؤسسين و نهائي ملزم لأطرافه .[1]

بعد قيام المؤسسون بإبرام العقد الابتدائي فيما بينهم يقوم الموثق بتحرير مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر وبعد ذلك تودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري،تحت مسؤوليتهم ينشر إعلانا عن الاكتتاب حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم و المقصود بالتنظيم المرسوم التنفيذي رقم 95-438

[1] مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 169

المتعلق بشركات المساهمة و التجمعات فمن خلال ما تم ذكره يتبين لنا أن المشرع لم يستغني تماما عن الطابع التعاقدي في شركة المساهمة .[1]

ثانيا: كذلك تبرز فكرة العقد في شركة المساهمة في الاكتتاب وذلك من خلال الرأي القائل بان الاكتتاب سببه العقد النموذجي الذي يتميز بالإذعان ،بحيث تضع الشركة الشروط اللازمة عند إصدار الأسهم باستثمار أمواله فيها، وبالتالي فالاكتتاب هو عقد تبادلي بين المكتتبين و الشركة حيث يلتزم المكتتبون بدفع قيمة الأسهم في المقابل إلزام الشركة بقبولهم كشركاء فيها ومنحهم الأسهم التي طلبوها. [2]

ثالثا: كما تبرز ملامح الطابع التعاقدي من خلال نص المادة 604 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري " إذا لم تؤسس الشركة في اجل 06 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري جاز لكل مكتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتبين بعد خصم مصاريف التوزيع" [3] .

وقد تكون المسؤولية التي تقع على المؤسس إما عقدية ناجمة عن الإخلال بالتزام تعاقدي ونصت على ذلك المادة 55 من قانون المدني "يكون العقد ملزم للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام ببعضهما البعض كما نصت على ذلك المادة 106 من نفس القانون،كما يمكن أن تكون المسؤولية تقصيرية ناجمة عن ارتكاب خطا ونصت على ذلك المادة 124

[1]–نادية فوضيل ،مرجع سابق ، ص 169

[2]بن صوشة بلقاسم ، بوقرة أسماء ، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2020–2021 ، ص 12–13

[3]ين صوشة بلقاسم ، بوقرة أسماء، المرجع نفسه ص 17

من القانون المدني "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض".[1]

رابعا: كذلك نلمس ملامح الطابع التعاقدي في شركة من خلال بعض الحقوق المكفولة للمساهمين بعضها ذو طابع مالي وإداري ورقابي فمن بين هذه الحقوق نجد أحقية المساهم في أسهمه المملوكة و نص عل ذلك المادة 715 مكرر40 وهو حق ذو طابع مالي يجوز للمساهم نقل ملكية سهمه أو أسهمه إلى الغير في أي وقت دون الحاجة إلى موافقة المساهمين الآخرين ودون أن يؤثر ذلك على الشركة من حيث الانقضاء أو تخفيض رأسمالها مادام هناك من يحل محل المساهم في ملكية الأسهم.[2]

كذلك يظهر الطابع العقدي في أحقية المساهم في نصيب من الأرباح بما أن شركة المساهمة شركة أموال قائمة على تحقيق الأرباح واقتسامها على كل المساهمين كل حسب نسبة مساهمته، ونجد أساس ذلك من خلال تعريف المشرع الجزائري لعقد الشركة في المادة 416 من القانون المدني ".....بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح.....".[3]

-كذلك يعد حق المساهم في التصويت على قرارات الجمعية العامة تطبيقا من تطبيقات النظرية التعاقدية ونصت المادة 603 من القانون أعطى هذا الحق من القانون التجاري الجزائري.[4]

---

[1]بن قرينة عمر، قويدري عبد العزيز ، النظام القانوني للمؤسس في شركات المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2019/2018 ، ص 42-48

[2]بن عبوا عبد الله، بن عثمان محمد ، حقوق و التزامات المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية ،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دراية أدرار ، 2019-2020 ، ص 8-9

[3]أنظر المادة 416 من القانون المدني 07/05

[4]بن عبوا عبد الله ، بن عثمان محمد ، مرجع سابق ، ص 21-22

الفرع الثاني : الطابع التعاقدي لشركة المساهمة البسيطة

أولا: بالنسبة للقانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة : تراجع المشرع الجزائري عن فكرة التنظيم واخذ بفكرة العقد في هذا النوع الجديد المستحدث في الشركات من اجل تفعيل التعاون بين أعضائها بمنحه حرية للمساهمين في صياغة قانونها الخاص وفق إرادتهم ومصالحهم حسب رغباتهم كما هو الأمر بالنسبة لشركات الأشخاص وعلى الخصوص شركة التضامن فلم يفرض المشرع على شركة المساهمة البسيطة نظام قانوني مؤسساتي.[1]

ثانيا: كذلك بالنسبة لعدد الشركاء: يعد ركن تعدد الشركاء شرط ابتداء و انتهاء وهو أمر تقتضيه الفكرة التعاقدية للشركة فطبقا للمفهوم التقليدي الذي جسدته المادة 416 من القانون التجاري يعتبر احد الأركان الأساسية ،و هو ما يستنتج انه لا يجوز لشخص يستفرد هان ينشئ ما يسم شركة الشخص الوحيد و هو ما يدل على احتفاظ فكرة المشرع بفكرة العقد في الشركة آنذاك إلا انه أرباح هذا الخطر بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 وأصبح يمكن تأسيس الشركة على شريك واحد و هو استثناء وارد على مبدأ التعدد،و هذا ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-09 الذي استحدث بموجبه شركة المساهمة البسيطة تخلى المشرع عن تحديد الحد الأدنى لعدد الشركاء ولا الحد الأقصى و هو ما يظهر جليا و بصورة صريحة من خلال العقود الثانية والثالثة من نص المادة 715 مكرر 133.[2]

ثالثا: كما يبرز الطابع التعاقدي لشركة المساهمة البسيطة من خلال ترك المجال من طرف المشرع للشركاء في حرية تحديد رأسمال أولا من حيث نص المادة 715 مكر 134 فقرة 1 سمح من خلالها المشرع للشركاء بعدم اشتراط الحد الأدنى لرأس المال في شركة المساهمة البسيطة و هذا بخلاف ما هو معمول به في شركة المساهمة التي حدد المشرع

[1] نجاة طباع ، مرجع سابق ،ص 117

[2] غربي علي ، بن سالم احمد عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 9--11

الحد الأدنى لرأسمال من خلال المادة 592 من القانون التجاري في حال اعتماد اللجوء العلني للادخار خمسة ملايين دينار و في حالة المخالفة مليون دينار جزائري ،و لم يتوقف المشرع عند هذا فقط بل قام بالخروج عن القواعد العامة في تكوين رأسمال المعهودة في شركة المساهمة من خلال الحصص النقدية و العينية فقط بل سمح بتنوع الحصص بإضافة لحصة عمل لكن لا يحتسب في رأسمال بل تدخل في تقاسم الأرباح و الخسائر فقط(المادة 715 مكرر 140).

رابعا: كذلك بالنسبة لتقدير الحصة العينية نلاحظ من خلال المادة 715 مكرر 141 من القانون رقم 22-09 ان المشرع ترك تقدير الحصص العينية لإرادة المساهمين فحسب ما جاءت به المادة المذكورة سابقا انه إمكانية عدم اللجوء لمندوب الحصص بالإجماع من المساهمين شريطة أن لا تتجاوز الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا نصب رأسمال الشركة .[1]

ونفس الأمر بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في المادة نفسها الفقرة 2 من نفس القانون .

كذلك يؤكد المشرع على إضفاء الحرية التعاقدية للمساهمين من خلال ما جاءت به المادة 715 مكرر 142 من القانون رقم 22-09 على انه في حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص يكون المساهمون مسئولين أمام الغير لمدة خمس سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة.[2]

[1] المادة 715 مكرر 141 من القانون رقم 22-09

[2] قنفود رمضان ، مرجع سابق ، ص 13

خامسا: أما بالنسبة لإدارة شركة المساهمة البسيطة يتمتع الشركاء فيها بحرية واسعة في تنظيم إدارتها وتوزيع سلطاتها حسب رغباتهم لذلك تتميز شركة المساهمة البسيطة بمرونة نظامها القانوني.[1]

بالنسبة لتعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة فالأخير يختلف عن شركة المساهمة الذي خول المشرع تعينه عن طريق انتخابه من بين أعضاء مجلس الإدارة فقط شريطة أن يكون شخص طبيعي وذلك تحت طائلة البطلان حسب نص المادة (635 ق.ت).[2]

أما في شركة المساهمة البسيطة ترك المشرع للشركاء تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة بصفته مديرا عاما أو مفوضا لرغبة الشركاء مع ضرورة تحديد الشروط الواجب توفرها لتعيينه كالكفاءة العلمية و الخبرة التي يتمتع بها و مهامه وطرق العزل وأسبابه وغيرها من المسائل التي يقدر الشركاء وجودها حسما بنزاع و الخلاف في القانون الأساسي للشركة و نص على ذلك (المادة 715 مكرر 136).[3]

كذلك الإضافة التي أتى بها المشرع إمكانية تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة أن يكون شخص معنوي و هذا بخلاف شركة المساهمة التي يشترط في منصب رئيس مجلس الإدارة أن يكون شخص طبيعي.

كذلك ما يلاحظ أن المشرع من خلال إسناد تعيين رئيس الشركة للشركاء بالتالي تم الاستغناء عن مجلس الإدارة الذي تخول له كل السلطات و التصرف في كل الظروف باسم الشركة (المادة 622ق.ت/75-59).

[1] بوخريص نادية ، مرجع سابق ،ص 147

[2] المادة 635 من القانون التجاري

[3] المادة 715 مكرر 136 ، المرسوم التشريعي رقم 22-09

أما بالنسبة للمسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض تطبق عليها نفس المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها.

كما يمكن بمقتضى الحرية التعاقدية التي يتمتع بها شركاء شركة المساهمة البسيطة تأطير سلطات الرئيس عن طريق اتفاق الشركاء على إخضاع بعض القرارات للترخيص المسبق من طرفهم عملا بأحكام المادة 715 مكرر135 من القانون رقم 22-09 السالف الذكر.[1]

كذلك تم استبعاد تطبيق المادة 619 من القانون التجاري معدلة 93-08 على شركة المساهمة البسيطة التي تلزم أعضاء مجلس الإدارة لشركة المساهمة العادية بالتملك لأسهم الضماني لضمان الأخطاء المترتبة عن أعمال الإدارة و المقدرة بنسبة 20بالمئة من رأسمال.[2]

سادسا: وما يؤكد تراجع الطابع النظامي أمام الحرية التعاقدية في إدارة شركة المساهمة البسيطة بالضبط فيما يقضي اتخاذ القرارات من طرف الشركاء و المساهمين وفقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر فقرة 1 على انه "تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة" فالقاعدة العامة يشان القرارات الجماعية هي مبدأ الحرية التعاقدية في تحديدها بمقتضى القانون الأساسي للشركة وفق ما اتفق عليه كل من المشرع الجزائري و نظيره الفرنسي الذي نص في متن المادة L227-9 من القانون التجاري الفرنسي على انه يحدد القانون الأساسي للشركة القرارات التي يجب أن يتخذها الشركاء جماعيا وفق الشروط و الأشكال التي يقدمونها.[3]

[1] نجاة طباع ن مرجع سابق ، ص 121

[2] نجاة طباع ، مرجع نفسه ، ص 121

[3] ظريفة موساوي ، مرجع سابق ، ص 880

لكن في القرارات المصيرية المتعلقة بالشركة مثل زيادة و استهلاك و تخفيض رأسمال و الإدماج و الانفصال وحل الشركة و تحويلها إلى شكل أخر.....الخ، فلابد أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين و هذا ما يختلف مع شروط اتخاذ القرارات خاصة المعنية بجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة التي خصها المشرع بشروط لكي تكون قراراتها صحيحة ونصت على ذلك (المادة 674 ق.ت معدلة 08/93. [1])

ونستنتج من خلال ما سبق ذكره أن المشرع خص الشركاء و المساهمين على حد سواء تسيير إدارة الشركة وفقا للحرية التعاقدية لكن تختلف ذلك مع أهمية القرارات فمثلا القرارات التي تمس مصير الشركة فلابد أن تكون من جميع المساهمين بخلاف القرارات التي تتعلق بالإدارة فتنفذ من طرف الشركاء فقط.

المبحث الثالث : شركة المساهمة و المساهمة البسيطة بين التأسيس العلني و غير العلني

نظم المشرع تأسيس شركة المساهمة بطريقتي اللجوء العلني الذي يتم فيه فتح الاكتتاب أمام الجمهور وتعتبر هذا النوع صارم من ناحية الإجراءات بخلاف التأسيس الغير علني الذي يخلو من تلك الإجراءات ، بينما في شركة المساهمة البسيطة قام بالتخلي عن التأسيس باللجوء العلني حماية للمساهمين أولا و تماشيا مع خصوصية شركة المساهمة البسيطة باعتبارها حديثة النشأة، وذالك ما سنقف عليه هذا المبحث.

المطلب الأول : التأسيس باللجوء العلني للادخار

خص المشرع الجزائري شركة المساهمة في هذا النوع من التأسيس بإجراءات صارمة لكون هذا الأخير يكون الاكتتاب عن طريق اللجوء للجمهور وذالك ما يعزز من الطابع

[1] المادة 674 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 ، المؤرخ في 25 ابريل 1993 ، المتضمن تعديل القانون التجاري ، ج ر رقم 27 المؤرخ في 27 ابريل 1993

النظامي في شركة المساهمة ، و نظم المشرع الجزائري التأسيس باللجوء العلني وفق إجراءات معينة نص عليها من المادة 595 إلى 604 من القانون التجاري.

الفرع الأول : التحضيرات الأولية لتأسس شركة المساهمة

يمكن تقسيم هذه المرحلة التمهيدية إلى مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها المؤسسون بحيث تبدأ بتحرير العقد للتأسيس و النظام الأساسي للشركة،لتقدمه إلى السلطة المختصة لدراسة و اتخاذ القرار بشأنه،لا ينشا العقد الابتدائي إلا بعد وجود فكرة جدية من طرف المؤسسين،يتم إبرام العقد وتدوين البيانات ، ويجب تدوين البيانات التي يضمنها العقد التي تتمثل فيمايلي :

أولا : اسم الشركة ومركزها الرئيسي، وأسماء مؤسسي الشركة وحصتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها، و رأس مال الشركة المصرح به و الجزء المكتتب به فعلا، وبيان المقدمات العينية في الشركة إن وجدت وقيمتها، قيمة كل سهم و نوعه.إذا كان للمساهمين و حاملي سندات الفرص القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي اصدرات جديدة للشركة، وكيفية إدارة الشركة والمقرضين بالتوقيع في فترة التأسيس واجتماع الهيئة العامة الأولى، تحديد أسلوب وشكل وطريقة دعوة مجلس الإدارة للشركة للاجتماع.[1]

ثانيا: أكدت المادة 595 من القانون التجاري على تحرير لدى الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة و ذلك بطلب من المؤسس أو أكثر،و تودع نسخة من هذا العقد لدى المركز الوطني للسجل التجاري،كما يلتزم المؤسسون تحت مسؤوليتهم بنشر إعلان بحيث لا يقبل ما لم تحترم هذه الإجراءات.[2]

الفرع الثاني : الاكتتاب في رأس مال الشركةيعتبر الاكتتاب بمثابة تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص المكتتب بشراء سهم أو أكثر و يدفع قيمته الاسمية في المواعيد والنسب

[1] حنيش صليحة ، مرجع سابق ، ص 38-39

[2] حنيش صليحة، مرجع سابق ، ص 39

المحددة بعقدها ونظامها الأساسي ليصبح مساهما في الشركة، و بعد تسجيل الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية الاعتبارية، يمكن القول بان الاكتتاب يعد بمثابة عقد بين المكتتب و الشركة ، والاكتتاب هو عبارة عن إفصاح المكتتب عن رغبته في دخول الشركة المستقبلة عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور لاقتنائها، و الفقه مختلف حول التكييف القانوني للاكتتاب حيث اعتبره البعض بأنه صورة من صور الالتزام بالإرادة المنفردة ، و هناك من اعتبر الاكتتاب عقد تبادلي بين المكتتبين و الشركة تحت التأسيس [1]، و يجب أن تدرج الإيضاحات التي تحتوي عليها التي عليها النشرة في وثيقة الاكتتاب الشخصية و شهادة السهم ، و الإعلانات الملصقة و الإيداعات و المناشير مع الإشارة إلى إعلان الصحف التي أعلنت فيها نشرة الاكتتاب ، و يترتب على مخالفة هذه الأحكام المتقدمة تعرض المؤسسين لعقوبة الغرامة، كما يحق للمحكمة أن تلغي عند الاقتضاء الاكتتاب المنعقد و يشترط في الاكتتاب ما يلي :[2]

أولا : الشروط الموضوعية و الشكلية للاكتتاب

أ- الشروط الموضوعية:

اشترط المشرع لصحة الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة أن يكون الاكتتاب كاملا في رأس المال وهذا ما أكدته المادة 596 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على انه "يجب أن يكتتب رأس المال بكامله و تكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع 1/4 على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحد أو عدة مرات بناءا علة قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في آجال لا يمكن أن تتجاوز 5 سنوات،ابتدءا من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، لا يمكن مخالفة هذه

[1] عباس مرزوق فليح العبيدي ، مرجع سابق ، ص 122 وما يليها

[2] حنيش صليحة ، مرجع سابق ، ص 40

القاعدة إلا بنص شرعي صريح و تكون الأسهم العينية محددة القيمة بكاملها حين اصدارها "
1

ب – الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية للاكتتاب في إصدار نشرة للاكتتاب قبل كل دعوة توجيه للجمهور لأجل الاكتتاب برأس مال الشركة، لا يجوز للمكتتب للمؤسسين طرح الأسهم في اكتتاب عام للجمهور إلا بناءا على نشرة اكتتاب يتم نشرها في الجريدة الرسمية في صحيفتين إحداهما يومية محلية و الثانية اقتصادية،و تحقيقا للشفافية لإحاطة جمهور المكتتبين بتفاصيل المشروع وجب أن يتضمن النشرة الإفصاح عن البيانات توقيع المؤسسين و عناوينهم،تسمية الشركة و مركزها الرئيسي مركز فروعها،موضوعها، مدتها، مقدار رأس مال، ثمن الأسهم،و المعجل منه،قيمة المقدمات العينية،بند الفائدة المحددة، شروط توزيع الأرباح، مرتبات أعضاء مجلس الإدارة في نظام الشركة و صلاحياتهم.[2]

ثانيا: إجراءات الاكتتاب

بعد توفر شروط صحة الاكتتاب وجب على المؤسسين إتباع إجراءات معينة وفقا لما يحدده القانون،بالإضافة إلى ضرورة الوفاء بقيمة الأسهم وذلك كما يلي:

-**1**طريقة الاكتتاب:

تثبت عملية الاكتتاب بموجب بطاقة اكتتاب ، ويكون إيداع الأموال لدى الموثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا وذلك استنادا لنص المادة 597 من القانون التجاري الجزائري ونضيف المادة 598 من القانون التجاري إلى انه يجب أن تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

2- توثيق الاكتتاب

[1] حنيش صليحة ، مرجع نفسه ، ص 40-41

[2] حنيش صليحة ، مرجع سابق ، ص 41

يقوم الموثق بناءا على تقديم بطاقات الاكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره ،إن مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المدفوعة إما بين أيديه أو لدى المؤسسات المؤهلة قانونا، كما يجب شركة المساهمة يجب أن تسجل لدى مصالح السجل التجاري،و يمكن للموكل من سحب أمواله المودعة سابقا،و في حالة إذا لم يتم تأسيس هذه الشركة في ظرف 6 أشهر يعد إيداع المشروع، و في هذه الحالة أن يسحب المكتتبون تلك الأموال المودعة، ونصت على ذالك الفقرة الثانية من المادة 604 من القانون التجاري [1]

3- نتيجة الاكتتاب :

في حالة غلق الاكتتاب تكون النتائج احد الاحتمالات:

1- إما أن يتم الاكتتاب في رأس المال المصدر بأكمله دون زيادة او نقصان و في هذا الفرض يمضي المؤسسون في اتخاذ ما بقي من إجراءات تأسيس الشركة .[2]

2- إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة ، و في هذا الفرض يجب تخفيض الاكتتاب و توزيع الأسهم بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة على ألا يترتب على ذالك إقصاء المكتتب من الشركة أيا كان عدد أسهمه المكتتب فيها .[3]

3- إذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدد من الأسهم لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الأسهم إلى عدد الأسهم المكتتب فيها، فإذا كان عدد الأسهم 20 ألف سهم و عدد الأسهم المكتتب فيها 40 إلف سهم فيعطى كل مكتتب نصف ما طلب من الأسهم و ذالك بعدم المساس بمن اكتتب في سهم واحد حتى لا يحرم من حقه في أن يصبح شريكا في الشركة.[4]

بعد نتيجة الاكتتاب تقوم الجمعية العامة التأسيسية من خلال الدور المنوط لها من التثبت في أنرأس مال الشركة تم الاكتتاب فيه بكامله ، وتقوم بالفصل في تقدير الحصص

[1] حنيش صليحة ، مرجع نفسه ، ص 42

[2] فريد العريني ، مرجع سابق ، ص 281

[3] فريد العريني ، مرجع نفسه ، ص 281

[4] نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 175-176

العينية ، كما تقوم بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة ، ونشير في الأخير ان استدعاء الجمعية العامة التأسيسية ملزم في هذا النوع من التأسيس بخلاف دون اللجوء العلني للادخار، وبعد الانتهاء من انعقاد الجمعية العامة التأسيسية يتوجب بعد القيد في السجل التجاري الذي هو بمثابة ميلاد الشخصية المعنوية لشركة المساهمة .[1]

و في الأخير ما يلاحظ أن المشرع شدد في هذا النوع من التأسيس على قيام المؤسسين بالعديد من الإجراءات الصارمة لحماية المساهمين ، في حين لم يعتمد على هذا النوع من التأسيس و قام بحضره أو طرح أسهمها في البورصة من خلال المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22-09 لكن السؤال المطروح لماذا قام المشرع بهذا الحظر و هذا ما سنجيب عليه في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثالث : مبررات منع اللجوء العلني للادخار في شركة المساهمة البسيطة

بالرجوع للمادة 715 مكرر 133 في فقرتها الرابعة من القانون رقم 22-09 نجد أن المشرع الجزائري اقتصر تأسيس شركة المساهمة البسيطة فقط على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة ، و بما أن هذه الشركات لا تحتاج في بدايتها إلى أموال كبيرة قام المشرع عند تأسيسها بالاعتماد على طريقة عدم اللجوء العلني من خلال نصه في المادة 715 مكرر 139 من القانون السابق ذكره على حظر اللجوء أو طرح أسهم الشركة في البورصة الذي يشكل خطرا على الشركة و الشركاء معا ، و لذالك ما يبرره .

أولا : منع شركة المساهمة البسيطة من دعوة الجمهور للاكتتاب : جاء هذا الشرط يتناغم مع الحرية التي تخول للشركاء في تنظيم السلطة داخلها ، لأن تلك الحرية تستتبع بالضرورة اختفاء مقتضيات النظام العام التي ضمن حرية حماية الادخار العمومية هي حماية تتطلب شكليات معقدة و مفصلة و مقيدة و تعطل السير العادي للشركة التي أساسها المرونة و التبسيط في تسيير نشاطها لذا كان لابد التدخل من المشرع لمنع اللجوء العلني حماية للشركاء، و بالتالي فإن غاية المشرع الجزائري من هذا المنع أنه وضع مقابلا بين منع

[1] حمور فيصل ، كابلي سليم ، مرجع سابق ، ص 43

الشركة من دعوة الجمهور للاكتتاب مقابلا للحرية التعاقدية الممنوحة للشركاء في التنظيم و التسيير و حماية كذالك للشركاء ، لأن المساهم الذي يلبي دعوة الاكتتاب لا يفترض فيه دائما القدرة الكافية لمواجهة الالتزام الذي قد يكون قاسيا عليه.[1]

كذالك ينسجم شرط الحظر من اللجوء العلني للادخار مع الطابع المغلق الذي تتسم به شركة المساهمة البسيطة لأنه يمكنها من الاستجابة لهدف المشرع من وراء إحداثها و الذي يتجلى في الرغبة في وضع إطار قانوني مغلق لتنظيم التعاون بين الشركاء بعيدا عن تعبئة مدخرات العموم و استقبال رؤوس الأموال. [2]

ثانيا : الآثار المترتبة على حظر اللجوء العلني للادخار

إن أهم اثر يترتب على منع شركة المساهمة البسيطة من الدعوة للاكتتاب هو وجوب معاملتها كشركة المساهمة التي لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب و عدم خضوعها للأحكام الخاصة بشركة المساهمة التي تدعو إلى ذالك[3] .

كما يترتب على منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار بطلان عقود الاكتتاب التي تبرمها مع الجمهور لخرقها إحدى القواعد القانونية الآمرة ،فطبقا للفقرة الثانية من المادة 733 من القانون التجاري "لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة من ذات المادة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود" ، و الملاحظ أن المشرع لم يرتب غرامة مالية على ذالك كجزاء لمخالفة قاعدة حظر اللجوء العلني للادخار متأثرا بذالك بآخر ما تبناه المشرع الفرنسي من خلال المادة الرابعة من القانون رقم 2019-744 ، كما ان الحظر من اللجوء الذي سطره المشرع في حق شركة المساهمة ، جاء لرفع الأموال الخاصة و التي لا يمكن الوصول إليها إلا الشركاء ، و لحمايتهم من تبني نهج قد يفقدهم التحكم بأموال الشركة و

[1] يوسف الماموني ، مرجع سابق ، ص 60

[2] ظريفة موساوي ، مرجع سابق ، ص 870

[3] خالد احربيل ، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة ، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة ، جامعة ابن زهرة اكادير المغرب ، العدد 07 ، 2018 ، ص 20

فقدان الرقابة عليها خصوصا إذا تم فتح الاكتتاب من الأول أمام الجمهور و الذي من المحتمل أن يهدد السلطة التي يحوزها الأغلبية.[1]

المطلب الثاني : اللجوء غير العلني لشركة المساهمة والمساهمة البسيطة

يعتبر التأسيس باللجوء الغير العلني الطريقة الثانية بعد اللجوء العلني للادخار في شركات المساهمة لكن ما يميزها>>أن المشرع في هذا النوع تخلى عن الجمعية العامة التأسيسية و لا وجود للاكتتاب فهذه المظاهر تغيب في هذه الطريقة<< ، أما عن شركة المساهمة البسيطة قام المشرع بالتخلي عن اللجوء العلني للادخار نظرا لخصوصية شركة المساهمة البسيطة وأبقى على اللجوء الغير العلني الذي يشبه إلى حد بعيد اللجوء غير العلني في شركة المساهمة فيما يخص الأركان الموضوعية العامة و الشكلية لكن يختلفان في الأركان الموضوعية الخاصة و هذا ما سنقف على توضيحه من خلال الفرع الأول بعنوان اللجوء الغير العلني في شركة المساهمة والفرع الثاني اللجوء الغير العلني لشركة المساهمة البسيطة.

الفرع الاول : اللجوء غير العلني لشركة المساهمة

في هذا النوع من التأسيس يقتصر الاكتتاب على المؤسسين فحسب ، فلا تطرح الأسهم للاكتتاب كما هو الحال في التأسيس باللجوء العلني ، ومن ثم فالاكتتاب باللجوء غير العلني لا يشمل صغار المدخرين و إنما المؤسسون فقط هم اللذين يكونون رأسمال الشركة نظرا لتمتعهم بوفرة المال و الخبرة في التأسيس، و لقد أخضع المشرع شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس باللجوء غير العلني لإجراءات بسيطة تناولتها أحكام المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري ، و جاء في نص المادة 605 من هذا القانون على أن تطبق أحكام الفقرة أعلاه أي أحكام التأسيس باللجوء العلني باستثناء المواد 595-

[1] ظريفة موساوي ، مرجع سابق ، ص 874-875

597–و600–و601 الفقرات 2 3 4 و 602 و603 في التأسيس باللجوء غير العلني و من ثم تبقى المواد 596 و 598 و 599 و 1/601 سارية المفعول على التأسيس باللجوء غير العلني.[1]

أولا: تسجيل الشركة : بعد استيفاء إجراءات التأسيس يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة قي السجل التجاري و إذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري ،جاز لكل مكتب أن يطالب أمام القضاء بتعين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع ، و إذ اقر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد و تقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و 599 المذكورتين أعلاه (المادة 604 من القانون التجاري) .[2]

ثانيا: الاكتتاب في رأسمال الشركة : تنص المادة 606 من القانون التجاري على ما يلي " تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق ، يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناء على تقديم قائمة المساهمة ، المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم " إذن بعد تكليف أحد المساهمين أو أكثر بتحرير عقد لدى الموثق يثبت في هذا الأخير المبالغ المدفوعة من طرف المؤسسين اللذين لا يتجاوز عددهم 07 حسب المادة 2/592 من القانون التجاري و يجب أن تكون المبالغ المصرح بها مطابقة للمبالغ المدفوعة و التي يقوم الموثق بتحرير عقد بصددها ، هذا وأشترط القانون أن يكتتب الرأسمال بكامله و تكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بمقدار الربع على الأقل[3]

[1] نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 152

[2] نادية فوضيل ، مرجع نفسه ، ص 153

[3] نادية فوضيل ، مرجع نفسه ، ص 153–154

3- تقدير الحصص العينية :

قد يتكون رأسمال الشركة أو جزء منه م حصص عينية، و غالبا ما يخشى المشرع ان تقوم هذه الحصص بشكل يخالف حقيقة قيمتها،الأمر الذي من شانه أن يؤدي إلى الأضرار بالضمان العام لداني الشركة [1]، لذلك نصت المادة 607 من القانون التجاري على مايلي" يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقدير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤولياته ويتبع نفس الإجراء أذا تم اشتراط امتيازات".

كما تنص المادة 608 من القانون التجاري على ان" يوقع المساهمون على القانون الأساسي للشركة بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص،بعد تصريح الموثق بالدفعات وبعد ذلك وضع التقدير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط و الآجال المحددة في التنظيم."

الفرع الثاني : عدم اللجوء الغير العلني في شركة المساهمة البسيطة

أشار المشرع الجزائري لطريقة التأسيس في شركة المساهمة البسيطة في المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22-09 أين قام المشرع من خلالها بحظر اللجوء العلني في هذا النوع من الشركات و حصره فقط بين المؤسسين كما هو معمول به في شركة المساهمة إلا أن المشرع بخلاف التأسيس باللجوء غير العلني في شركة المساهمة ترك مجالا لحرية الشركاء في تحديد عدد الشركاء و رأسمال و الاتفاق حول تنظيم وتسيير الإدارة .

تخضع شركة المساهمة البسيطة في تأسيسها مثل جميع الشركات التجارية الاخرى لشروط موضوعية و أخرى شكلية ، بالنسبة للشروط الموضوعية لم تتغير فلابد من التراضي و المحل و السبب كباقي الشركات الأخرى ،لكن الشيء الجديد حصر تأسيس هذا النوع من

[1] نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 154

الشركات على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة (المادة 715 مكرر 134 فقرة أربعة (و هذا ما لا نجده في هذا النوع من التأسيس في شركات المساهمة . [1]

أولا : أما بالنسبة للشروط الموضوعية الخاصة حافظ المشرع على نفس الخصائص التي تبناها في شركة المساهمة ، لكن من اجل تبسيط و مرونة قواعد التأسيس لدعم و تشجيع الشباب و خريجي الجامعات قام المشرع بترك الحرية أمام الشركاء في تحديد عدد الشركاء و تخلى عن الحد الأقصى المحدد بسبعة شركاء ، كذالك ألغى الحد الأدنى لرأسمال المحدد في شركة المساهمة في هذا النوع من التأسيس بمليون دينار جزائري ، و بالرغم أن شركة المساهمة شركة أموال لكن سمح المشرع بتنوع الأموال فيها و ذالك بإجازة تقديم حصة عمل (المادة 715 مكرر 141(لكن لم يسمح بالتصرف فيها و لا تدخل في رأسمال بخلاف الحصص النقدية و العينية ، أما بخصوص المقدمات النقدية حافظ المشرع على نفس الأحكام الطبقة في شركة المساهمة فيما يخص إثبات الدفعات النقدية و تكوين رأسمال أي يجب الاكتتاب في رأس المال بكامله مع إمكانية دفع الأسهم النقدية بنسبة الربع على الآفل من قيمتها الاسمية . [2]

ثانيا : أما بالنسبة للشروط الشكلية تخضع شركة المساهمة البسيطة لنفس الشروط المطبقة على جميع الشركات عامة إضافة لتلك الشروط المطبقة على شركة المساهمة التي تتأسس بدون اللجوء العلني للادخار فيجب :

1- يتوجب تحرير العقد التأسيسي للشركة بشكل رسمي أي لابد من تحرير العقد من طرف الموثق و تحت طائلة البطلان فالعقد الرسمي حجة على أطرافه [3]، و تطبيقا لأحكام شركة المساهمة التي لا تلجأ علنيا للادخار ، يتم تقديم التصريح بالرغبة في إنشاء الشركة

[1] سعيد بوقرور ، مرجع سابق ، ص 560

[2] بوقرور سعيد ، مرجع سابق ، ص 563-565

[3] بوقرور سعيد ، مرجع نفسه ، ص 567

من طرف مؤسس أو أكثر مع تقديم الأموال و التصريح بها أمام الموثق و بعد اكتتاب راس مال الشركة بكامله بالنسبة للحصص العينية و دفع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية بين يدي الموثق يحرر العقد ألتوثيقي.[1]

أما بالنسبة لتقدير الحصص العينية لم يشترط المشرع وجوب تعيين مندوب الحصص لتقديرها على غرار شركة المساهمة التي الزم فيها المشرع ذالك، أما في شركة المساهمة البسيطة تخلى عن هذا الشرط لكن بشكل جزئي و ليس كليا أي انه في حال لم تتجاوز قيمة الحصص العينية رأس المال لا يستوجب تعينه،)733 مكرر 142)كذالك بالنسبة لتقدير حصة عمل ألزم المشرع بتحديد كيفيات تقدير الأسهم الناتجة عنها و ما تخوله من إرباح ضمن القانون الأساسي.

ثالثا : كما يتوجب أن يتضمن القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة البيانات العامة طبقا للقواعد العامة التي تحكم الشركات حسب المادة 546 من القانون التجاري لتحريره على " شكل الشركة ، مدتها 99 عاما، عنوانها ،اسمها ، مركزها ، موضوعها ، مبلغ رأسمالها " [2]

أما عن البيانات الخاصة الواجب ذكرها في القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة نجد في المقدمة البيانات المتعلقة بقرار منح مؤسسة ناشئة الصادر عن اللجنة الوطنية المختصة ولذالك لابد من تقديم نسخة من القرار المنشور في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة ، ومما يتوجب ذكره في القانون الأساسي للشركة قرار تعيين رئيس الشركة أو القائم بإدارتها و كذا تعين محافظ الحسابات واحد أو أكثر باعتبار أن تعيينه إلزامي في هذه الشركة، و يجب تحديد قائمة القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي ، و بالنسبة للقرارات التي ألزم المشرع اتخاذها بشكل

[1] نجاة طباع ، مرجع سابق ، ص 120

[2] بوخريص نادية ، مرجع سابق ، ص 144

جماعي ، فيلتزم تحديد في القانون الأساسي كيفيات ذالك بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة المتعددة المساهمين أما الشركة ذات الشخص الوحيد فتتخذ من رئيسها جميع القرارات بقوة القانون ،و بعد تصريح الموثق بالدفعات ووضع تقري مندوب الحصص إن وجد تحت تصرف المساهمين و قبولهم جميع القرارات المتخذة يوقع المساهمين أو الشخص الوحيد القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل بوكالة خاصة و موثقة. [1]

رابعا: بعد ذالك ألزم المشرع إيداع القانون الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري من أجل إتمام إجراءات قيد الشركة و نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، و يترتب على عدم القيد في السجل التجاري أو عدم إتمام إجراءات النشر إلى بطلان الشركة ، ويعتبر القيد و النشر بمثابة تأسيس الشركةوإعلام الغير بميلادها ، فهي لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، ومنذ هذا التاريخ تنشأ الشركة فتمنح الشخصية المعنوية ، فيكون لها اسما يميزها عن باقي الأشخاص و ذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسيها و موطن خاص بها ولها الحق في التقاضي أو أن تقاضى أمام الجهات القضائية.[2]

[1] بوقرور سعيد ، مرجع سابق ، ص 569

[2] بوقرور سعيد ، مرجع نفسه ، ص 569

خلاصة الفصل الأول :

ما يستخلص من الفصل الأول أن المشرع باستحداثه لشركة المساهمة البسيطة من خلال القانون رقم 22-09 ، انه قد ساهم في تبسيط إجراءات التأسيس التي تمتاز بها شركه المساهمة التقليدية في مرحلة الإنشاء ، ومن خلال تبني المشرع هذا التعديل القانوني لاحظنا أن المشرع حافظ على الطابع النظامي في شركة المساهمة واستعان بالطابع التعاقدي في شركة المساهمة البسيطة وذالك من اجل تشجيع ودعم الشباب حاملي المشاريع ، بخلاف شركة المساهمة التي لا تتلاءم مع القانون الذي جاء من اجل النهوض بالمؤسسات الناشئة وترقيتها ، وإضافة لذالك تخلى المشرع عن إجراءات التأسيس المعقدة لشركه المساهمة وذالك باعتماد المشرع لشركه المساهمة البسيطة على اللجوء غير علني حماية لصغار المدخرين بخلاف اللجوء العلني للادخار الذي يشكل خطرا على المساهم.

الفصل الثاني

النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة بين الحرية والتقييد

تمهيد :

إن الدور الذي تلعبه شركة المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني والبرامج التنموية للبلاد أهمية بالمكان التي جعل المشرع الجزائري كغيره من معظم التشريعات يسعى القيود لوائح تنظيمية حتى يتسنى له مراقبتها حيث نجد انه نظمها من خلال المواد من 610 إلى غاية 715 من الأمر 75/59 القانون التجاري.

يظهر الطابع النظامي لشركة المساهمة من خلال حصر إدارتها إما نظام تقليدي التي نضمها المشرع بالمواد 610إلى641ق ت وجاءالنظام الحديث بالمواد 643 إلى 673 ق ت ج كما يظهر أيضا طغيان الطابع التنظيمي في هيئات الرقابة التي تدخل المشرع في تقسمها من جمعية عادية إلي غير عادية بنصاب و مهام واختصاصات معينة بدقة على كل حدا.[1]

إن التطور والتحولات التي عرفها العالم سرعة وتكنولوجيا ومعظم وأنواع جديدة للمعاملات التجارية والتجارة الإلكترونية مما دفع بالمشرع الجزائري أمام حتمية تبني شكل هجين لشركة المساهمة ما يسمى شركة مساهمة بسيطة حيث انه يمتاز هذا الشكل الجديد بالحرية التعاقدية في تسير الشركة التي يظهر جليا من خلاله لم يقيد مجلس الإدارة في شمب بل ترك كل الحرية المطلقة لذلك فإنه أعطى أولى مهمة الإدارة وتسييرها للشركاء كما، وظهر مفهوم جديد القرارات الجماعية في اتخاذ القرار، فمن خلاله هذا نلاحظ وضوح الفكر التعاقدي في تسيير شركة المساهمة البسيطة .

[1] – ألقانون رقم 22–09المؤرخ في 05 مايو 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري المعدل و المتمم للامر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، ج ر العدد 32 الصادرة في 14 مايو 2022

المبحث الأول : إدارة شركة المساهمة بين الحرية التعاقدية و التقييد التنظيمي

تعد شركات المساهمة من أهم الأدوات الاقتصادية في البلاد من خلال الدور التي تلعبه شركات المساهمة في دفع و انتعاش الاقتصاد الوطني من خلال إمكانية استقطابها الأموال بغية استثمارها في مشاريع اقتصادية كبرى في العديد المجالات الاقتصادية والتجارية مما جعل المشرع يغلب الطابع التنظيمي عليها ومع التعديل الجديد الذي عرفه القانون التجاري باستحداث شركة المساهمة البسيطة ظهور فكر جديد للتسيير من خلال تغليب الحرية التعاقدية على التقيد التنظيمي.

المطلب الأول : إدارة شركة المساهمة

إن الميزة التي تمتاز بها شركة المساهمة سواء بطبيعتها ورأس مالها الكبير وتعدد المساهمين في رأس المال الذي من خلاله لهم الحق في إدارة الشركة،لكن بالنظر للعدد الكبير للمساهمين الذي تحول جميعهم لتسيير الشركة حيث أن المشرع الجزائري حصر شكل تسير شركة المساهمة إلى احد النظامين مجلس إدارة في النظام التقليدي ومجلس المديرين ومجلس مراقبة في النظام الحديث.

الفرع الأول : مجلس الإدارة في شركة المساهمة (النظام التقليدي)

يعد مجلس الإدارة في شركة المساهمة الهيئة الرئيسية التي تتولي أمور وشؤون الشركة من تسيير وتنفيذ للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين، وذلك بغية تحقيق أهداف الشركة[1]، كما ويتمتع هذا المجلس بسلطة حقيقية وفعالة أثناء ممارسته مهمة تسيير شؤون إدارة الشركة، ولقد تدخل المشرع بتنظيم كل ما يتعلق بمجلس الإدارة على نحو تفصيلي لذلك فإنه وضع الضوابط القانونية لتشكيل المجلس وبين شروط العضوية فيه وقيودها، وعالج

[1]فهمي بن عبد الله ، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.2016/2015، ص38.

اجتماعات مجلس الإدارة ثم عرض لسلطات ومجلس الإدارة وواجبات أعضائه كما تناول مسؤولية أعضاء ومجلس الإدارة وكيفية عزلهم.[1]

أولا : من حيث التشكيل

يتكون مجلس إدارة شركة المساهمة بمقتضي المادة 610 من القانون التجاري الجزائري من أعضاء، يقدر عددهم بثلاث (3) أعضاء على الأقل ومن اثني عشر (12) عضوا على الأكثر[2]، و في حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى أربع وعشرون (24) عضوا دون تجاوز ذلك.[3]شريطة أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من ستة (06) أشهر.[4]

ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية حيث تقوم بتحديد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك (06) ست سنوات كما أنه لا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمس مجالس إدارة لشركات مساهمة توجد مقراتها بالجزائر وفي نفس الوقت يجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات[5]مع مراعاة ما جاء في المادة (612) من القانون التجاري، وفي حالة وفاة أو استقالة عضو أو أكثر فإنه يجوز لمجلس الإدارة وبين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة[6].

---

[1] فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، الأردن، 2011، ص243.

[2]فتيحةيوسف المولودة عماري،أحكام الشركات التجارية وفقا لنصوص تشريعيةوالمراسيمالتنفيذيةالحديثة،ط 2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران ،الجزائر، 2007 ص

[3]أنظر المادة 610 من القانون التجاري الجزائري.

[4]انظر المادة 2 من القانون 610 التجاري الجزائري.

[5] أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، (الأحكام العامة – شركات التضامن – الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة ،) الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، قسنطينة ، الجزائر ، 1980، ص283.

[6]بإسماعيل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013، ص22.

فإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة اقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على القائمين السابقين الاستدعاء الفوري للجمعية العامة العادية بغية انعقاد اجتماع بصدد إتمام عدد المجلس الناقصين، وفي حالة انخفاض عدد أعضاء الإدارة عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون الأساسي للشركة ولم يمس هذا الانخفاض الحد الأدنى القانوني الذي حدده المشرع وهي ثلاثة أعضاء، فإنه يتعين على المجلس القيام بتعيينات مؤقتة إلى حين اكتمال النصاب العددي وذلك في غضون 3 أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشعور.[1]

كما وتعرض جميع التعيينات الصادرة من مجلس الإدارة على الجمعية العامة بغية للمصادقة عليها، وفي حال لم تتم المصادقة فان مداولات وتصرفات المجلس تبقى صحيحة. وإذا أهمل مجلس الإدارة قيامه بالتعيينات السالفة الذكر، واغفل استدعاء الجمعية العمومية فانه يجوز لكل من له مصلحة أن يتوجه إلى القضاء ويطلب تعيين وكيل [2]يتولى استدعاء الجمعية العامة لتمام التعيينات اللازمة مع المصادقة عليها.

ثانيا: من جهة الاختصاصات

باعتبار أن مجلس الإدارة هو المحرك الفعلي و البنية الأساسية للشركة، لذلك فإن له العديد من السلطات الواسعة حتى يقوم بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة وتحقيق أغراضها ، هذا منصت عليه المادة (622) من القانون التجاري بمفادها أنه[3]: "يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، و يمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين"[4]. و

[1] المادة 610 الفقرة 1-2-3 ومن القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 618 من القانون التجاري الجزائري.

[3] باسماعيل محمد ، مرجع سبق ذكره مرجع سابق، ص22.

[4] المادة 622 من القانون التجاري الجزائري.

سنذكر أهم اختصاصات هذا المجلس في ما يلي: [1]

- فقد أجاز القانون مجلس الإدارة يمتلك الحق الذي خوله له القانون بأن يأذن لرئيسه أو المدير العام حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.
- في حالة تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة وجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة . و لا يمكن أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا أو المضمونة .
- رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام يمتلك كل الحق في إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارة الجبائية و الجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة . كما يجوز لهما أن يفوضا جزء من السلطات المسندة إليهما شرط تحملهم المسؤولية الكاملة.
- من اختصاصات مجلس الإدارة هي نقل مقر الشركة إلى مقر آخر في نفس المدينة ، أما نقله خارج المدينة فهو من اختصاص الجمعية العامة . كما أنه يجب استئذان الجمعية العامة مسبقا في حالة اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها.

ثالثا:من خلال انعقاد

بالاستناد بنص المادة 626 من القانون التجاري الجزائري فإنه لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا ولا تصح مداولاته إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل[2]، حيث جاء في صريح نفس المادة "لا تصح مداولة مجلس الإدارة، إلا إذا حضر نصف عدد أعضاءه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن. كما تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم بنص القانون الأساسي على أغلبية أكثر و يرجح صوت رئيس

[1] بإسماعيل محمد، مرجع سبق ذكره ، ص22 ومايليها

[2] فهمي بن عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص42.

الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم يوجد نص يخالف ذلك في القانون الأساسي" .[1]

رابعا : من خلال كيفية تعيين رئيس مجلس الإدارة

ومن بين أهم أعضاء مجلس الإدارة نذكر رئيس المجلس والذي ينتخب من بين أعضاءه،حسب ما بينته المادة 635 من القانون التجاري الجزائري " ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا و ذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره".[2]خلال مدة عضويته في الإدارة ويمكن إعادته إلى هذا المنصب عن طريق الانتخاب ،كما يمتلك المجلس كل الحق في عزله في أي وقت حتى ولو كانت مدة عضويته لم تنته.[3] وفي حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس وفي حالة المانع المؤقت يمنح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة لتجديد وفي حالة الوفاة تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد.[4]

وقد نصت المادة 638 على أن رئيس مجلس الإدارة يتولى الإدارة العامة الشركة وقيادتها ويخضع لرقابة المجلس[5]،كما يمثل علاقاتها مع الغير.

خامسا: المدير العام

يشغل هذا المنصب عموما شخص من غير المساهمين و من ثم فإنالمركز القانوني هو

---

[1] المادة 626 من القانون التجاري الجزائري.

[2]Mahfoudlacheb ,op.cit , p.107 .

[3]حاتم وردية، مرجع سابق ، ص6.

[4] عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988، ص104.

[5]حاتم وردية، مرجع سابق، ص7.

مركز العامل الأجير و يخضع لقواعد قانون العمل 90/11 المعدل والمتمم [1]و كذا المرسوم التنفيذي90/290 المذكور أعلاه، حيث يعتبر مسيرا وفقا للمادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه[2] كل مسير أجير رئيسي (المدير العام و الوكيل أو أي مسير أجير رئيسي آخر (لأي شركة ذات رؤوس أموال و يجب أن يرتبط المدير العامبعقد عمل مؤقت مع الشركة تحدد فيه حقوقه و التزاماته.

سادسا: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

القاعدة تنص على أن أعضاء مجلس الإدارة لا يسألون عن الأضرار التي تصيب الشركة أو المساهمين أو الغير طالما أن هذه الأضرار لا يمكن نسبتها إلى خطأ اقترفوه أثناء قيامهم بإدارة الشركة ،أما إذا ثبت الخطأ في جانبهم فلا مفر من مساءلتهم و قد تكون هذه المساءلة جنائية، [3]كما لو كان الفعل الخاطئ الصادر منهم يشكل جريمة يقرها القانون بأحكامه، و قد تكون مدنية، عندما يخرج فعلهم عن نطاق الأفعال المعاقب عليها جنائيا و يندرج تحت . طائفة الأخطاء المدنية، فمسؤوليتهم إذا على نوعين: مسؤولية مدنية و مسؤولية جنائية.[4]

أ- المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة

اعتبارا للناحية المدنية فإن أعضاء مجلس الإدارة يسألون تجاه الشركة و تجاه المساهمين و تجاه الغير عن مختلف الأضرار متى أمكن أنساب خطأ إليهم و لكي تترتب مسؤولية التقصير لأعضاء مجلس الإدارة يجب توفر العناصر اللازمة لترتيب هذه المسؤولية

[1] القانون 90/11 المعدل والمتمم.

[2]المرسوم التنفيذي 290/90 المادة 02.

[3]حاتم وردية، مرجع سابق، ص15.

[4] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص260.

والمتمثلة في[1] توفّر الخطأ، الضرر والعالقة السببية بينهما كما هو منصوص عليه في القواعد العامة.

كما وأن هذه الأخطاء الممكن إسنادها إلى أعضاء مجلس الإدارة تصنف إلى ثلاثة أصناف طبقا لما ورد في المادة 715 مكرر 23 [2]و التي جاء في نصها: "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه انفراد أو بالتضامن حسب الحال اتجاه الشركة أو الغير، أما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة و أما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسيرهم، و إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال فإن المحكمة تحدد حصة كلّ واحد في تعويض الضرر"[3].

و استنادا إلى هذه المادة تصنف العناصر المكّونة للمسؤولية إلى ثلاثة :

- المخالفات الخاصة بخرق القواعد القانونية المتعلقة بتسيير شركات المساهمة.
- مخالفات العقد التأسيسي للشركة.
- الخطأ في التسيير.

بينما شركة المساهمة البسيطة عندما يكون مجلس الإدارة لا يثار التمييز، بينما يثار التمييز عندما يكون مفوض أعمال.

ب- المسؤولية الجنائية:

إن المفهوم العام للمسؤولية يعني : التزام الشخص بتحمل نتائج وتبعات أفعاله وتصرفاته المخلة بالالتزامات والواجبات المفروضة عليه قانونا أو التي تعهد بها.[4]

---

[1] حاتم وردية، مرجع سابق، ص16.

[2] المادة 715مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري.

[3] محمد ماضي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال.، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، 2015، ص19.

[4] محمد حماد مرهج الميتي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، د ط دار الثقافة للنشر والتوزيع، د س ن ،2005، عمان الأردن ، ص 07

أما المسؤولية في مفهومها الجزائي فيمكن تعريفها بأنها «الالتزام بتحمل العقوبة التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه بارتكاب جريمة مما نص عليه.[1] بينما يعرفها البعض الأخربأنها تحمل الشخص تبعة أعماله المجرمة بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات.[2]

فالمسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية تقوم عن الجرائم التي يرتكبها شخصيا أثناء أدائه لمهامه في الشركة أو بمناسبتها، وعن الجرائم المرتكبة من طرف تابعيه أثناء قيامهم بعملهم ويتسع نطاق هذه المسؤولية ليشمل ثلاث فئات من الجرائم : وتتمثل في جرائم القانون العام والتي يرتكبها المسير في إطار وظيفته وهي الجرائم المنصوص عليها بقانون العقوبات كجرائم النصب والاحتيال وخيانة الأمانة واستعمال المزور الأولى إضرارا بالشركة وغيرها أما الثانية فتتعلق بجرائم ذات نوعية خاصة بالشركات وهي الجرائم المنصوص عليها ضمن نصوص القانون التجاري و الثالثة هي جملة الجرائم التي تنتج عن خرق بعض النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المختلفة والمنصوص عليها ضمن نصوص قانون العمل والبيئة والأسعار والنوعية والضمان الاجتماعي والضرائب والجمارك وحماية المستهلك ومكافحة الغش وغيرها.[3]

فالمسير يسأل شخصيا عن الخطأ الذي اقترفه أثناء التسيير، سواء بمخالفة القواعد القانونية المتضمنة في التقنين التجاري أو في التقنين الجنائي إلى جانب مساءلته عن خطأ لم يقم بإتيانه و لكن كان السبب وراء اقترافه لعدم أخذ الاحتياطات الواجبة و هذا ما يسمى المسؤولية الجنائية [4]عن فعل الغير التي توسع نطاقها في مجال القانون الاقتصادي، و الفاعل الأصلي هو الشخص الذي أتى الفعل المادي مباشرة، إذ تنص المادة 61 من التقنين

[1] 4 – مصطفى العوجي القانون الجنائي العام – المسؤولية الجنائية، ج 2، د ط ، 1985 بيروت لبنان، ص 11

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام – ج 1 ، د،ط، دار الهدى 1999، الجزائرن ص99.

[3] عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، م، س، ص04.

[4] محمد ماضي، إدارة شركة المساهمة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف–المسيلة–،2015،ص19..

العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة".[1]

الفرع الثاني : مجلس المديرين ومجلس المراقبة في شركة المساهمة (النظام الحديث)

يمكن لشركات المساهمة أن تنتهج أسلوبا مختلفا في إدارتها عن الأسلوب القديم المتعارف عليه، ويسمى بمجلس المديرين قصد إدارة شؤون الشركة ،ويهدف هذا الأسلوب في الإدارة لتجنب عيوب الأسلوب الكلاسيكي المعروف. فهذا النوع الجديد لتنظيم شركات المساهمة مصدره المشرع الجزائري الذي أدخله بموجب المرسوم التنفيذي08/93 الذي تناول في الفقرة الأولى مجلس المديرين[2] و في الفقرة الثانية مجلس المراقبة .

أولا : مجلس المديرين

قام المشرع الجزائري بتوكيل مهمة تسيير و إدارة شركة المساهمة إلى تنظيم جماعي يتكون من أشخاص طبيعيين يطلق عليهم مجلس المديرين.

1- تشكيل مجلس المديرين ومداولاته:

يقوم هذا المجلس بإدارة الشركة المساهمة بطريقة مغايرة للنظام القديم ، فهو يرتكز على جهاز واحد – مجلس المديرين- ويتكون من ثلاثة (03) إلى (05) أعضاء كحد أقصى[3]، و يمارس هذا المجلس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة . هذا و حددت المواد (من 643 إلى 653) من القانون التجاري الأحكام المتعلقة بمجلس المديرين.

فنجد أن أعضاء مجلس المديرين يتم تعيينهم من طرف مجلس المراقبة و يسند الرئاسة إلى أحدهم بشرط أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين .كما أن الجمعية تملك الحق في عزلهم بناء على اقتراح من مجلس المراقبة. وتقوم مدة عضوية مجلس المديرين بناء على تحديد القانون الأساسي ضمن حدود تتراوح ما بين سنتين إلى (06)

[1]انظر المادة 61 من قانون تقنين العقوبات الجزائري.

[2] مرسوم تشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد27.

[3] – Yves Guyon, op.cit , p . 379 .

سنوات، و في حال غياب وجود أحكام قانونية أساسية فإن مدة العضوية تقدر بأربع سنوات . أما بالنسبة لمداولات مجلس المديرين فإنه يتداول ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي.[1]

و استنادا لنص المادة (647) من القانون التجاري وتطبيقا لبنودها فإن مجلس المديرين يتمتع بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة مع مراعاة السلطات المخولة قانونا لمجلس المراقبة و جمعية المساهمين.[2]

2- سلطات مجلس المديرين:

بالاستناد إلى نص المادة (648) من القانون التجاري يتبين أن مجلس المديرين يتمتع بكل السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة وفي جميع الظروف ، و يمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة، مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين .

فأعمال هذا المجلس تلزم الشركة في علاقاتها مع الغير ، حتى بأعمال ومجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة وما لم يثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو ل يمكنه تجاهله نظرا للظروف ومع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة، ول يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات ومجلس المديرين.[3]

كما أن هذه القاعدة تعد صعبة التطبيق في شركة تسود فيها المجازفة و التداخل في السلطات بين مجلس المديرين ومجلس المراقبة، فبالإضافة إلى هذه القاعدة هناك قاعدة أخرى تتمثل في المادة 652 من القانون التجاري الجزائري، و التي تفيد بأن الرئيس ومجلس

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة ، ط الثانية ، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران ، الجزائر ، 2007، ص163.

[2] المادة 647 من القانون التجاري الجزائري.

[3] عمار عمورة، شرح القانون التجاري الج ازئري، ألعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، دون سنة نشر، ص286.

المديرين يمثل الشركة في علاقاتها [1]، إلا أنه تم تخفيف من هذه القاعدة، بحيث يجوز أن يؤهل القانون الأساسي ومجلس المراقبة لمنح نفس السلطات التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين، إلا أنه بجدر الإشارة عن وجود خطر على وحدة هذا الأخير ويعود ذلك لوجود تداخل في السلطات من شانه أن يخلف صراعات مضرة بالسير الحسن للشركة.[2]

3- مسؤولية أعضاء مجلس المديرين:

ككل مجالس الإدارة في الشركات فإن مسؤولية أعضاء مجلس المديرين تتمثل في إدارة الشركة [3]، فقد تكون تضامنية أو شخصية بحسب الحال وفي حالة تعرض الشركة للإفلاس فإن أعضاء مجلس المديرون يتحملون المسؤولية، ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليه في النصوص المنظمة للإفلاس. [4]وعلى النحو الذي قرره القانون التجاري الجزائري في المادة 715 مكرر 28 وتضاف إلى ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.[5]

ثانيا : مجلس المراقبة

مجلس المراقبة جهاز مستقل عن مجلس الإدارة الجماعية، إذ يعتبر الرقيب على أعماله وتسييره. وتتجلى أهمية هذا النظام في الضمانات التي يوفرها بحيث يسمح للمساهمين بعدم الانشغال بأمور التسيير اليومي، وترك ذلك إلى مقاولين أكفاء مع الاحتفاظ بحق التدخل في رسم السياسة الفعالة والعامة للشركة، وتحديد توجيهاتها، وباعتبار شركة المساهمة شركة تمتلك رؤوس أموال ضخمة من جهة و كثرة نشاطها من جهة أخرى ،

[1] المادة 652 من القانون التجاري الجزائري.

[2] الطيب بلولة، قانون الشركات، برتي للنشر، الجزائر، 2008.، ص250.

[3]فهمي بن عبد الله، مرجع سابق،ص 47-48.

[4] نادية فضيل، شركات أألموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الثالثة، الجزائر، 2008.ص263.

[5] الطيب بلولة ، مرجع سابق، ص251.

بالإضافة إلى العدد الهائل من المساهمين و انصرافهم عن حضور الجمعيات العامة [1]. كل هذا جعل من الصعب جدا ضمان الصيرورة الحسنة للإدارة و عدم انحرافها، فكان لابد من خلق جهاز رقابي لحماية الشركة و المساهمين يدعى مجلس المراقبة .

1- تشكيل مجلس المراقبة

يتكون مجلس المراقبة من سبعة(07)أعضاء كحد أدنى ومن اثني عشر(12) عضوا كحد أقصى.

هذا ما أكدته المادة 657 من القانون التجاري الجزائري، " يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل ومن اثني عشرة عضوا على الأكثر ". وخلافا للمادة السالفة الذكر فإنه يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء المقدر باثني عشر عضوا ليعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر ومن ستة أشهر، في الشركات المدمجة شرط أن لا يتجاوز العدد 24 عضوا. [2]

ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء عن طريق الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، كما يمكنهم إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك. [3] أو عزلهم في أي وقت.

أما فيما يتعلق بتعيين الأشخاص المعنوية في مجلس المراقبة فإنه جائز، وعلى الشخص المعنوي أن يعين ممثلا دائما عنه عند تعيينه، كما أنه يخضع لنفس الشروط و الالتزامات و يتحمل نفس المسؤوليات الجزائية و المدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.[4]واستنادا لنص المادة (663) من القانون التجاري، فإنه لا يمكن للشخص الطبيعي الانتماء إلى (05) خمسة مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر.

---

[1]باسماعيل محمد، مرجع سابق، ص25.

[2] المادة 657 من القانون التجاري الجزائري.

[3] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 294.

[4]باسماعيل محمد، مرجع سابق، ص26.

وتقع على مجلس المراقبة، انتخاب رئيسا على مستواه يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات، حيث أن مدة مهلته تعادل مدة مجلس المراقبة.

2- اختصاصات مجلس المراقبة

إن من بين أهم اختصاصات مجلس المراقبة أنه: يمارس مهنة الرقابة الدائمة للشركة و يقوم بترخيص إبرام العقود. كما هو الشأن في أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات وإبرام تأمينات وتأسيس الكفالات والضمانات الاحتياطية والضمانات العادية. كما أنه يقوم في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته.[1]

كما يختص أيضا بمراجعة تقرير مجلس المديرين حول حساب الاستغلال العام وحساب النتائج و الميزانية وعن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة .ويكون ذلك عند اختتام كل سنة مالية وفي اجل 3 أشهر ثم أخيرا يقدم ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين و على حسابات السنة المالية للجمعية العامة.[2] وكقاعدة عامة فإن مجلس المراقبة يمارس نفس المراقبة التي يمارسها مجلس الإدارة ، ويكمن الفرق في أن التسيير يخرج عن دائرة اختصاص مجلس المراقبة، ويعود حصرا لمجلس المديرين.[3]

كما أن من اختصاصاته تعيين أعضاء مجلس المديرين مع اختيار أحدهم رئيسا وذلك تطبيقا لنص المادة 644 /01 التي تخول له هذه السلطة ، كما يقترح على الجمعية العامة عزلهم .

كما أن مجلس المراقبة يمتلك سلطة تخوله أن يرخص كل اتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المدريين.

3- مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة

[1] المادة 654 ومن القانون التجاري الجزائري

[2] باسماعيل محمد، مرجع سابق، ص27.

[3] الطيب بلولة، مرجع سابق، ص253.

تتساوى مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة ومسؤولية أعضاء مجلس المديرين، ففي حالة التسوية القضائية أو الإفلاس،يمكن اعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسئولين عن ديون الشركة[1].لذا فان المسؤولية التي يمكن أن تقوم في مواجهة أجهزة الإدارة والتسيير ومجلس المراقبة، إما أن تكون مسؤولية ومدنية أو جنائية.

أ- المسؤولية المدنية:

يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسئولون مدنيا عن جميع الأخطاء الشخصية التقيد يرتكبونها في تنفيذ مهامهم، فالمهمة الرئيسية للمحاسب ترتكز على رقابة مجلس المديرين الدائمة لإدارة الشركة، وأعضائها مسئولون بصفة رئيسية عن عدم تنفيذ هذه السلطة في الرقابة أو سوء تنفيذها[2].

وبتالي تكون مسؤولية الأعضاء عن الأخطاء المرتكبة عند أدائهم لمهامهم المتعلقة بالرقابة، هي مسؤولية شخصية ودون إلقاء عبئ مسؤولية التسيير عليهم لأن الإدارة والتسيير تخرج من دائرة اختصاصاتهم، ولكن يسألون مدنيا عن الجنح المرتكبة من قبل أعضاء مجلس المديرين إذا كان لهم علم بها ولم يبلغوا ذلك إلى الجمعية العامة وهم يخضعون إلى شروط المسؤولية المدنية.[3]

ب- المسؤولية الجنائية:

إضافة إلى المسؤولية المدنية فإن هناك مسؤولية أخرى لأعضاء مجلس المراقبة والتي تتمثل في مسؤوليتهم الجنائية عن كل الأفعال ذات الطابع الإجرامي، التي يقترفونها أثناء قيامهم بمهامهم، هذه الأفعال تشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو إحدى الجرائم الخاصة الواردة في القانون المتعلق بشركات المساهمة.[4]

---

[1] الطيب بلولة ، نفس المرجع،ص253.

[2]فهمي بن عبد الله، مرجع سابق، ص51.

[3]المادة 715 ومكرر 25 و 26 ومن القانون التجاري الجزائري.

[4]فهمي بن عبد الله ، مرجع سابق، ص52.

والأمر المهم الذي نلاحظه هو أن بعض المسيرين لا يفصلون ولا يفرقون بين ذمتهم المالية الشخصية وبين ذمة الشركة التي يسيرونها ويستعملونها، كما لو كان الأمر يتعلق بأموالهم لقضاء مصالحهم الشخصية ويقصد بمال الشركة كل الأشياء التي تمتلكها سواء المنقولات التي تمتلكها والتي توجد بمخازن الشركة، و استغلال هذا يشكل جرائم جنائية يعاقب عليها القانون.[1]

المطلب الثاني : إدارة شركة المساهمة البسيطة

أمام تسلط الطابع التعاقدي وهيمنته على سلطة الإدارة والتسيير، فإن تعيين نهج الإدارة الجماعية خول قرار اختياره للشركاء أين يمكن أن يتخذ هذا الأخير شكل مسير يعمل إلى جانب الرئيس، أوجهاز إداري أخر كمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية مع مجلس الرقابة، أو لجانمتخصصة. كما يمكن أن يكون بشكل آخر يوافق عليه الشركاء ويرتضونه.

فبالنسبة لسلطة الإدارة في شركة المساهمة البسيطة، يلاحظ أن المشرع لم يفرد لهانصوصا كثيرة، ويجد في تفسيره في نص وحيد وهي المادة 715 مكرر136 من القانون التجاري، حيث أن هذا الأخير خولمهمة تنظيم هذه السلطة للشركاء، إذ أعطى لهم أحقية وضع هيكلة إدارية محكمة الشركة، وتحديدسلطات واختصاصات كل أجهزتها، وشروط تكوينها وإدارتها، إضافة إلى تعيين وعزلأعضائها. كما أنه لم يقيد هذه الحرية سوى بقيد واحد حيث يتمثل في إلزامية تعيين رئيسا يمثل الشركةتجاه الغير وهو ما يعبر– وبوضوح – على طغيان الطابع التعاقدي على تنظيم سلطة الإدارةفي هذه الشركة.

الفرع الاول : من حيث التشكيلة

لكل شركة خصائص ذاتية تجعلها مختلفة ومتميزة عن باقي أنواع الشركات الأخرى، ومن أهم هذه الخصائص التي تنفرد بها شركة المساهمة البسيطة؛ أن المشرع الجزائري

[1] ربيعة غيث، الشركات التجارية، دار الكالم، ط1، المغرب، 2010.، ص236.

بموجب المادة 715 مكرر 136 ترك للشركاء كامل الحرية في تنظيمها وتسييرها فتحدد كيفيات تنظيم شركة المساهمة البسيطة ، وسيرها في قانونها الأساسي. [1]

كما أن يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بسلطات وحرية واسعة خولها لهم القانون في تنظيم إدارتها وتوزيع سلطاتها حسب رغباتهم لذلك فإن طرق الإدارة قد تختلف من شركة إلى أخرى نظرا لمرونة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة.[2]

فبالرجوع إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لأعضاء مجلس إدارة ولا كيفية تعيينهم وانتخابهم في شركة المساهمة البسيطة، وتتبعا لذلك وكما هو متعارف عليه مادام المشرع لم يقم بتحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة فإنه لا يحدد مدة عضويتهم إذ أنه خول هذه المهمة وحصرها على شخص واحد يقوم بها عكس مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

وباعتبار أن المشرع الجزائري لم يقيد مجلس الإدارة في شركة المساهمة البسيطة بل ترك كل الحرية المطلقة لذلك فإنه فأولى مهمة الإدارة وتسييرها للشركاء من خلال القانون الأساسي للشركة، إذ أن هذا الأخير لم يفرض نسبة محددة من رأس المال على الشركاء في شركة المساهمة البسيطة، عكس ماهو متفق عليه في شركة المساهمة التي تعتبر من أهم بنودها وشروطها أن تكون نسبة رأس المال 20% باعتبارها أسهم ضمان.

من خلال هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري حصر كيان إدارة شركة المساهمة البسيطة في رئيسا لشركة فأولاه مهمة تمثيل الشركة في مواجهة الغير حسب ماجاء به النص الصريح

---

[1] د ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة : دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص877.

[2] أحريبل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة، جامعة ابن زهرة أكادير، المغرب، العدد 07،2018،ص1-197.

WWW.Sajplus.com(تاريخ الإطلاع 2023/03/26).

للمادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري الجزائري[1] فهذا الأخير إما يكون مساهما في الشركة أو قائما بأعمال معينة.

هذا ما سنتطرق إليه من خلال العنصر الموالي، الذي يتناول رئيس مجلس الإدارة في شرك المساهمة البسيطة.

الفرع الثاني : رئيس شركة المساهمة البسيطة

من خلال نص المادة 715 مكرر 136 فقرة 01 يتجلى لنا ذكر المشرع الجزائري الذي قام بحصر صلاحيات مجلس الإدارة وخولها لرئيس شركتها،فهو يتمتع في ذلك بمجموع السلطات المتفق عليها في القانون الأساسي الشركة. حيث تكلف هذه السلطة في شركة المساهمة البسيطة إلى الرئيس الذي يخضع اختياره لرغبة الشركاء بصفة قانونية، فأمام الحرية التعاقدية التي يحظى بها الشركاء فإن تعيين الرئيس يتم من طرفهم[2]، إذ يتعين عليهم تحديد القانون الأساسي للشركة و الشروط الواجب توفرها لاختياره أو تعيينه كالكفاءة العلمية والخبرة التي يتمتع بها، وطرق العزل وأسبابه، ومهامه، ومدة المهمة والسن، وطرق التعيين بالإجماع أو الأغلبية أو التعيين التلقائي بالتوافق، وغيرها من المسائل التي يقدر الشركاء وجودها حسما للنزاع والخلاف.

وباختصار يمكننا القول أن الشركاء في شركة المساهمة البسيطة يتمتعون بكافة الصلاحيات والسلطات في تعيين وعزل الرئيس ضمن القانون الأساسي للشركة[3]، فكما هو

[1] المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري الجزائري

[2] د ظريفة موساوي، مرجع سابق،ص878.

[3] الماموني يوسف، شركة المساهمة المبسطةفي التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية ، العدد 44، 2020، ص44.

متعارف عليه أنه من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، وبتطبيق هذا المبدأ على شركة المساهمة البسيطة يكون العزل في أي وقت كان ولأي سبب يتعارض مع قواعد الشركة[1].

وطبقا للمادة 715 مكرر 133فقرة 2 والمادة 715 مكرر 136 يمكن لرئيس شركة المساهمة البسيطة أن يكون شخص معنوي ، إذ يعتبر هذا في حد ذاته تميزا لشركة المساهمة البسيطة لأنه عند الرجوع للمشرع الجزائري فإننا نجده منع ذلك منعا باتا في شركة المساهمة. كما يمكن أن يكون مساهما في الشركة، أو أن يكون قائما على أعمال فيها، أو أن يكون ممثلا لشخص معنوي أخر.

1. رئيس شركة المساهمة البسيطة مساهما ومعين من قبل الشركاء:

من خلال الحرية التعاقدية التي تتميز بها شركة المساهمة البسيطة ، وكما أشرنا سابقا فإن المشرع الجزائري منح الشركاء الحق في تعيين رئيسهم. شرط أن يكون تعيينه ومدة انقضاءه وكيفية عزله محدد في القانون الأساسي للشركة.

1- المدير العام والمدير العام المفوض:

من خلال القانون رقم 22-19، فإن رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي رتبة مدير عام مفوض أو كما يعرف بعدة تسميات منها المدير العام والمدير التنفيذي وغيرها صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، يمارس المهام الموكلة إليه ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد[2].

[1] الماموني يوسف ،المرجع نفسه ، ص45.

[2] المادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 22-09 .

واستنادا إلى مات طرقنا إليه سابقا فإنه لا ينبغيالخلط بين المدير العام في شركة المساهمة البسيطة والمدير العام في شركة المساهمة فرغم التشابهفي التسمية، إلا أن هناك اختلاف بينهم فإذا كانت مهام هذا الأخير محددة بقوة القانون، فإن مهام المدير العام في شركةالمساهمة البسيطة محددة بمقتضى النظام الأساسي وبشكل مختلف تماما، إذ لا تُثبت له سلطةتمثيل الشركة إلا إذا فوضت له من طرف الرئيس.

الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة البسيطة

أ- المسؤولية العقدية:

المسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها، ففي حال تم العقد وكان صحيحا يتوجب على المدير تنفيذ التزاماته تنفيذا عينيا[1]، فمتى ما أخل المدين بالتزامه العقدي قامت المسؤولية العقدية، إذ أنها لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، فيكون في هذه الحالة المدين مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم وفائه بالتزاماته الناشئة عن العقد.

كما وتعد مسؤولية مسير الشركة التجارية مسؤولية عقدية في مواجهة الشركة والشركاء وذلك نتيجة الإخلال بالتزاماته التعاقدية التي قوامها العقد الذي التزم بموجبه المسير وذلك باعتباره جهاز إدارة وتسيير في الشركة[2]،فالمسير في هذه الحالة ملزم كل الإلزام بالحرص في أداء المهمة المسندة إليه إذ عليه أن يسأل عن أي ضرر يلحق بالشركة والشركاء، وعند إخلاله بهذه العناية أو عند الأخطاء المرتكبة من قبله. حيث تنص المادة 172 من القانون المدني على أنه "في الالتزامات بعمل ،إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، وأن يقوم بإدارته وأن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا

[1] حمداوي هالة ، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، 2016، ص7.

[2] حمداوي هالة، مرجع سابق، ص8.

بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ،ولو لم يتحقق الغرض المقصود،هذا ما لم ينص القانون أو الإنفاق على خلاف ذلك ،وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه وخطئه الجسيم " .[1]

المبحث الثاني: الهيئات الرقابية بين الحرية و التقييد في جمعية المساهمين

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه شركة المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني، هذا ما دفع المشرع لإعطائها أهمية بالغة، وفي هذا الصدد منح المشرع الشركاء في حالة اختيارهم في هذا النوع من الشركات الحق في ممارسة الرقابة المباشرة لسير الشركة عن طريق الجمعية العامة، وذلك إما عند وضع القانون الأساسي في حالة الجمعية العامة التأسيسية، او من خلال المصادقة على التقارير السنوية ، أو من خلال الجمعية العامة غير العادية.

وبالرغم من أهمية الرقابة الجماعية والفردية داخل شركة المساهمة من طرف المساهمين أنفسهم من خلال الجمعية العامة التي هي بدورها تكون في حاجة إلى من يتابع أدائها المالي، إذ تعتبر هذه المهمة مهمة بالغة الأهمية تتجلى في مندوبي أو محافظي الحسابات الذين يمثلون هيئة رقابية فعلية، إذ يتمتعون بفائدة جد مهمة تتمثل في إعداد ميزانية الشركة ومسك الدفاتر وحساباتها وإعداد تقارير السنة المالية وتقديمها للجمعية العامة.

المطلب الأول: الجمعيات العامة بين النظام اللائحي والنظام التعاقدي

الفرع الأول: المظهر التنظيمي لجمعيات المساهمين

تعد جمعية المساهمين السلطة العليا في شركات المساهمة، إذ أنها تجسد الطريقة الديمقراطية[2]، حيث تتكون من جميع المساهمين المختلفين باختلاف عدد ونوع الأسهم التي

[1] المادة172 من الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 المؤرخ 1975/09/30 المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية)الجمعيات العمومية للمساهمين- شركة المساهمة(، الجزء الثاني عشر، الطبعة ألاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2010 ،ص 5.

يمتلكونها وتمتلك هذه الجمعيات منزلة أقرها لها القانون في غاية الأهمية، حيث خولها بسلطات ومهام واسعة، إذ تعد المسؤولية عن اتخاذ القرارات في إنشاء الشركة والتصديق على نظامها الأساسي وهي التي تعين أعضاء مجلس الإدارة و ومراقبي الحسابات وعزلهم وهي التي تراقب أعمال الإدارة والمحاسبين، كما تعود إليها سلطة تعديل النظام الأساسي للشركة.

وعليه فإن جمعية المساهمين هي الهيئة التي من خلالها يستطيع المساهم أن يباشر حقه في الرقابة الفعلية على إدارة الشركة وعليه قد تدخل المشرع في تنظيمها إلى ثلاثة جمعيات أولها الجمعية التأسيسية، وهي التي تنعقد خلال فترة تأسيس الشركة، والثانية الجمعية العامة العادية، والأخيرة الجمعية العامة غير العادية.[1]

انطلاقا من الاسم فإننا ندرك أن الجمعية العامة التأسيسية تنعقد خلال فترة التأسيس، تتمثل مهامها في مراقبة أعمال التأسيس ، تقييم الحصص العينية ، الموافقة على نظام الشركة والمصادقة و اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول و مجلس المراقبة . كما أن من اختصاصاتها ما يلي :[2]

ب-المصادقة على القانون الأساسي لشركة المساهمة. بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات يقوم المؤسسون باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

ت-التحقق من أن رأس مال الشركة .

ث-تختص أيضا بالفصل في تقدير الحصص العينية.

[1] محمد كاهية، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج- ، 2019-2020،ص48.

[2] بإسماعيلمحمد ، مرجع سابق، ص27-28.

أولا: الجمعية العامة العادية

الجمعية العامة العادية هي تلك التي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر من انتهاء السنة المالية في المكان والزمان اللذين يعينهما القانون الأساسي للشركة.[1]

أ- من حيثانعقاد الجمعية العامة العادية للمساهمين

إن انعقاد الجمعية العامة العادية يكون بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث بناء على عريضة، ولا يقبل هذا الأمر أي طعن، إذ أن الجمعية العامة وبالرغم من أنها صاحبة السيادة في شركة المساهمة إلا أنها لا يحق لها عقد الاجتماع من تلقاء نفسها بل لابد من استدعائها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في الشركة، إلا أن هذا لا يلغي جواز اتخاذ قرار الدعوة لانعقاد الجمعية العامة كلما تطلبت الحاجة إلى ذلك في المكان والزمان الذي يعينهما نظام الشركة.[2]

وبالتطرق لكيفية دعوة الجمعية العامة للانعقاد فإن المشرع الجزائري لم ينظمها بل ترك مسؤولية ذلك لتقع على نظام الشركة، فغالبا ما تتم الدعوة عن طريق الإعلام بإخطار ينشر في الصحف،[3] كما يرسل هذا الأخير إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة المعلومة بسجلات الشركة ويكون ذلك بواسطة البريد العادي، أو عن طريق اليد، حيث تتم تسليم الدعوة إلى المساهم مقابل التوقيع، ويجب أن يكون الإعلام قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية بوقت كاف[4]، كما يقوم مجلس الإدارة بتقديم جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره. و فضلا عن ذلك يشير مندوب الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم. كما أن المساهمين يمتلكون الحق في مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية وكذلك جدول

[1] عمورة عامر،مرجع سابق، ص257.

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 277.

[3] عبدالقادر البقيرات، مرجع سابق، ص144.

[4] محمد كاهية، مرجع سابق، ص51.

حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية والميزانية، ويلتزم المجلس بالإجابة عليها[1].كما يحق أيضا لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية، مع جواز نيابته بأحد غيره ولكن على شرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص. ولا يكون انعقاد الجمعية في الدعوة الأولى صحيحا إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت[2].

ب- من خلال التصويت في الجمعية العامة العادية

من الحقوق الأساسية التي يمتلكها المساهمين هي حق التصويت، [3]بحيث أن لكل مساهم صوت، بقدرعدد الأسهم التي يحوزها، وهذا تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين باعتباره أحد عناصر الاشتراك. كما أن المشرع الجزائري أجاز للمساهم أن يقوم بالتصويت بنفسه أو يوكل من ينوب عنه دون أن يشترط بأن يكون الوكيل مساهما في الشركة.[4]وطبقا لنص المادة 675 من القانون التجاري فإن الجمعية العامة العادية في حالة اختيار طريقة الاقتراع فإنها تأخذ بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار. ويرجع حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال إلى المنتفع في الجمعية العامة، و يكون لكل سهم صوت على الأقل[5].كما يمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد فإذا لم يحصل اتفاق عين الوكيل من القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال و يمارس حق التصويت أيضا من مالك الأسهم المرهونة[6].

5- من حيث اختصاصات الجمعية العامة العادية

[1]أحمد محرز ،مرجع سابق، ص298.

[2]باسماعيل محمد، مرجع سابق، ص28.

[3] أحمد محرز ،مرجعيابق، ص302.

[4] المادة، 602 /1 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم..

[5]باسماعيل محمد، مرجع سابق، ص28.

[6] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص144.

لقد خول القانون للجمعية العامة العادية صلاحيات وسلطات واسعة، كونها أعلى سلطة في شركة المساهمة، إذ تعد صاحبة الاختصاص باتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالقضايا المصيرية للشركة.باستثناء القرارات المذكورة في المادة 674 و التي تخص القرارات الموكلة للجمعية العامة غير العادية من بين هاته الصلاحيات نذكر مايلي:

✓ تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المديرين: في القانون التجاري الجزائري تعد الجمعية العامة العادية هي المكلف الوحيد بتعيين أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء مجلس المديرين ، وكذلك تجديد عضويتهم في حالة انتهاء مدة عضويتهم؛ وعزل أحد اعضائه متى تطلب ذلك.[1]

✓ تعيين أعضاء مجلس المراقبة:إن تعيين أعضاء مجلس المراقبة من اختصاص الجمعية العامة العادية، باستثناء ما نص عليه المشرع الجزائري حول التعيينات المؤقتة التي يمكن أن يقوم بها مجلس المراقبة بين جلستين عامتين إذا توفرت شروط محددة ، كما يجوز للجمعية العامة إعادة انتخاب أعضاء مجلس المراقبة عند إنتهاء مدة عضويتهم وعزلهم متى تطلب ذلك.[2]

✓ توزيع الأرباح تطبيقا لنص المادة 723 من القانون التجاري.يخضع لمراقبة الجمعية العامة العادية المسبقة جميع العقود إذ يشترط الحصول على إذن مسبق منها بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات.[3]

ثانيا:الجمعية العامة غير العادية

الجمعية العامة غير العادية هي تلك الجمعية التي تختص بتعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة و الزيادة أو التخفيض في رأس المال[4].

أ- من خلال حصر تعديل القانون الأساسي

[1] محمد كاهية ، مرجع سابق، ص57.

[2] محمد كاهية ، مرجع سابق، ص57.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة ، الطبعة الثانية ، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران ، الجزائر ، 2007 .ص 174.

[4]باسماعيل محمد، مرجع سابق، ص30.

منح المشرع الجزائري حق تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه إلى الجمعية العامة غير العادية، حيث خولها وحدها بصلاحيات تعديل هذا الأخير (القانون الأساسي)، ويعتبر باطلا كل شرط مخالف لذلك،[1] غير أن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي ليس مطلقا ، بل إنه مقيد من طرف القانون أين منع الجمعية من اتخاذ قرارات يكون من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة[2]، كما أنه يمنع منعا باتا على الجمعية العامة غير العادية المساس بحقوق الغير كتحويل سندات الشركة إلى أسهم دون موافقة أصحابها مثلا، ولا يجوز لها أيضا تغيير موضوع الشركة الأصلي الذي أنشأت خصيصا للقيام به[3].

كما انه لا يصح تداول قرارات الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية . فإذا لم يحصل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع [4]. كما أن الجمعية العامة تلزم بالإعلام إذا ماقامت بتعديل القانون الأساسي للشركة فلابد من نشره في الجريدة. ومن أهم التعديلات التي تدخل على القانون الأساسي للشركة هي التعديلات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه، إلا أنه في الواقع قليل ما يقع في حياة الشركة تغيير لرأس مالها، وإن حصل فإنه في أغلب الأحيان يشمل زيادة في رأسمالها أكثر منها تخفيض.[5]

2- من خلال زيادة رأس المال :

يجوز للشركة واتباعا لجملة من الأسباب أن تزيد من رأس مالها ويكون ذلك إما لرغبة

---

[1] أحمد محرز ، مرجع سابق، ص304.

[2] Yves Guyon, op.cit , p . 325 et p . 326

[3] سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة ، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية – المؤسسة التجارية – الأسناد التجارية ،) بدون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2011 .ص347.

[4] أحمد محرز، مرجع سابق، ص304.

[5] عمورة عمار، مرجع سابق، ص260.

الشركاء في توسيع نشاطهاأوتطويرمشاريعها، إذ يعتبر بديلا جيدا للاقتراض عن طريق إصدار سندات وطرحها للاكتتاب العام، وتكون هذه الزيادة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإدماج المال الاحتياطي في رأس المال أو تحويل سندات الدين إلى الأسهم.[1]أو فتح المجال أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها، ويشترط القانون لزيادة رأسمال الشركة ما يلي[2]:

– يجب سداد رأس المال بكامله ، قبل الشروع في عملية الزيادة، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الإسمية للأسهم التي تمثل رأس المال.

– يجب أن يصدر قرار زيادة رأس المال من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراحمجلس الإدارة أو مجلس المديرين وهذا حسب النمط المتبع في تسيير إدارة الشركة.

– يجب أن تتحقق الزيادة في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية و اتخاذها قرار الزيادة.

أولا: زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة

وفي حالة لجوء الشركة إلى زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب في الأسهم الجديدة بدعوة الجمهور للاكتتاب عند بداية الاكتتاب وجب عليها القيام بالإعلام عن طريق وسائل الإعلام قصد إعلام الغير ، كما يجب أن تتضمن النشرة على بيانات مفصلة لأسباب رفع رأس المال[3]، وتكون الأسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء إجباريا عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية وعند الاقتضاء بكامل علاوة الإصدار، و يثبت عقد الاكتتاب ببطاقة اكتتاب، وتتم العملية عن طريق البنوك المعتمدة . ويتمتع المساهمون القدامى بحق الأفضلية في الاكتتاب في زيادة رأس المال حماية لهم من مزاحمة المساهمين الجدد خاصة إذا كان لدى الشركة احتياطي ضخم ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن[4].أما فيما

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 281 .

[2]باسماعيل محمد، مرجع سابق، ص31.

[3]باسماعيل محمد، مرجع سابق، ص31.

[4] سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة ، مرجع سابق، ص378.

يتعلق بالأسهم المقدمة العينية، فإنه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. ويتم تقدير الحصص العينية والامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين.

ثانيا: زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم

وتكون عملية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم، ويعتبر هذا حلا منهجيا لتتخلص الشركة من ديونها حيث ينقلب أصحاب السندات من كونهم دائنين إلى شركاء في الشركة شرط موافقة أصحاب السندات من هذا التحويل إذا لم يكن هذا التحويل ملحوظا عند إصدارها.[1]

ثالثا:زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال

كإحدى طرق زيادة رأس المال يمكن استخداما لاحتياطي القانوني، فيحقق ذلك صالح المساهمين و صالح دائني الشركة، إذ بدلا من توزيع الاحتياطي على المساهمين فإنه يندمج في رأسمالها مما يؤدي إلى تقوية مركزها المالي ، و من ثم يزيد ائتمانها وفي نفس الوقت يقوي ضمان دائني الشركة.[2]

4- من خلال تخفيض رأس المال:

تنتهج شركة المساهمة إلى تخفيض رأس مالها كحل بديل في حالة زيادة رأس المال عن حاجاتها أو في حالة الخسارة. شريطة في ذلك مراعاة حقوق الغير و كما يجب عليها أن تتبع الطرق التالية لتخفيض رأس مالها :

- تخفيض قيمة الأسهم بإعادة جزء من قيمة الأسهم للمساهمين أو إعفائهم من الوفاء بالجزء المتبقي من قيمة الأسهم إذا لم تكن إ قد استوفيت.

[1] عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية ، (شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار ،) بدون طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 2003 .ص599.

[2] عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص600.

- في حالة ما إذا طرأت خسارة على الشركة يخفض رأس المال، بإلغاء جزء من الثمن المدفوع يوازي مبلغ الخسارة.[1]
- تخفيض عدد الأسهم بإلغاء نسبة من أسهم الشركة كسهم من كل أربعة أسهم و بذلك يصبح كل مالك لأربعة أسهم مالكا لثلاثة فقط ، وكل مالك لعشرين سهما مالكا لخمسة عشر سهما. [2]
- شراء الشركة لبعض أسهمها من البورصة ، وبذلك ينتقص رأس مالها و تعدم الشركة هذه الأسهم.[3]

الفرع الثاني: المظهر الاتفاقي التعاقدي في جمعية المساهمين

أمام تراجع دور الطابع النظامي لشركة المساهمة لصالح طابعها التعاقدي، و نقص دور ما يسمى بنظام الجمعيات العامة الأساسية والعادية وغير العادية، وظهر مفهوم جديد القرارات الجماعية في اتخاذ القرار، فمن خلال هذا نلاحظ وضوح الفكر التعاقدي.

إلا أنه في شركة المساهمة تتمتع بوجود تنظيم وأنصاب للجمعيات العمومية منظمة في أحكام الشركة المساهمة.على عكس شركة المساهمة البسيطة التي لا تشترط وجود جمعيات عامة، بحيث يتولى المساهمون ممارسة تلك الاختصاصات ولهم تحديد من يتولاها، ويحدد نظام الشركة الأساس النصاب اللازم لصحة اجتماعات المساهمين وصدور قراراتها.

وبناء على ما سبق يظهر لنا الاختلاف الكبير بين شركتي المساهمة والمساهمة البسيطة،أين يتجلى الانصرام في الجانب التنظيمي لدى الشركة المساهمة،يقابله البساطة والتوسع في تأسيس شركة المساهمة البسيطة وإدارتها.

---

[1] وزي محمد سامي ، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة ،) بدون طبعة ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2006 . ص390.

[2] باسماعيل محمد، مرجع سابق، ص32.

[3] عبد الحميد شواربي، مرجع سابق، ص600.

أولا: من حيث انعقاد الجمعية العامة العادية للمساهمين

إذا كانت دعوة الجمعية العامة للانعقاد في شركة المساهمة تتم بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو بأمر من الجهات القضائية الخاصة.[1]فإنه في شركة المساهمة البسيطة يمنح كامل الحق و الحرية في دعوة الجمعية العامة للانعقاد للمساهمين ليحددوا في الأنظمة الأساسية الشخص المكلف بالدعوة الانعقاد[2]، فيمكن أن يكون رئيس الشركة، أو أحد مسيريها أو لمجموعة منهم، أو لمراقب الحسابات، أو للوكيل القضائي، أو للغير كالمحامي أو أي شخص أخر تربطه بالشركة معاملات مهمة.

وإذا كانت الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة في شركة المساهمة توجه رسميا إلى المساهمين في أجل ومكان محددين ووفق جدول أعمال يتضمن مشاريع توصيات، فإنها في المقابل في شركة المساهمة البسيطة تتنوع من حيث طرق دعوة الشركاء إلى الاجتماع قصد اتخاذ القرارات الجماعية، إذ يمكن أن تتم إما بواسطة رسالة عادية أو مضمونة مع الإشعار بالتوصل، أو عن طريق الفاكس أو الهاتف أو وسيلة أخرى.

فيمكن توجيه الاستدعاء بواسطة رسالة مضمونةمع الإشعار بالتوصل أو تسليمه باليد مع التوقيع في الحاشية أو عن طريق عونمكلف بالتبليغ ، فهذه الطريقة تعد من أفضل الطرق التي يثبتنها وصول الاستدعاء للشركاء وعلمهم بانعقاد جمعية الشركاء، حيث يكون هذا الإشعار بالانعقاد في مدة قصيرة تتراوح بين ثمانية إلى عشرة أيام قبل انعقاد الجمعية.[3]

[1]خالد أحربيل، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 7، منشورات موقع العدالة المغربية، سلسلة أبحاث معمقة.2016، ص141.

[2] أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الإقتصادي، الجزء الرابع، م.س، ص 256 –263..

[3]خالد أحربيل، مرجع سابق، ص141.

ونشير في ختام هذه النقطة إلى التماثل في الأحكام بين المقتضيات المطبقة على شركة المساهمة والأنظمة الأساسية لشركة المساهمة بخصوص الجهةالمختصة بتحديد جدول الأعمال التي تكون عادة هي الجهة الموجهة لدعوة الانعقاد.[1]

كما أن القرارات الجماعية تصدر ضمن الشروط المحددة في الأنظمة الأساسية للجمعيات العامة، إذ يرى الشركاء أن الحضور الفعلي بأنفسه مقصد التشاور أمر غاية في الأهمية، لذلك نجدهم يعمدون إلى استحياء نظام الجمعيات العمومية للمساهمين المعمول به في إطار شركة المساهمة بصفة مطلقة أو نسبية.[2].

فلقد أوكل المشرع الجزائري بمقتضى المادة 715 مكرر 137من القانون التجاري للأنظمة الأساسية مهمة تحديد شروط اتخاذ القرارات الجماعية، وعليه فإن مؤسسو الشركة هم من يحددون قواعد النصاب والأغلبية.[3]

فخلافا لما هو متعارف عليه ومعمول به في شركة المساهمة، فإن المشرع لم يشترط في شركة المساهمة البسيطة أي نصاب لصحة تداول جمعية الشركاء، بل ترك الحرية للأنظمة الأساسية فخولها مهمة تحديد النصاب بكل حرية.

تعتبر فلسفة الأغلبية أداة للتعبير عن الإرادة الجماعية للشركة ، فهي تقوم على فكرة المزاوجةبين عنصرين: عنصر الحسم بين الإرادات المتباينة المعبر عنها، وذلك ببلورة الأغلبية المتطلبةالإصدار القرار، وعنصر تمثيل أكبر عدد ممكن من المصالح الفردية للشركاء في إطار المصلحةالاجتماعية .[4]

---

[1]عزيز مدني، شركة المساهمة المبسطة. رسالة لنيل ديبلوم الماستر في القانون الخاص. السنة الجامعية 2002 – 2003. جامعة محمد الخامس – أكدال. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط. ص40

[2]خالد أحربيل، مرجع سابق، ص141.

[3]عزيز مدني ، مرجع سابق، ص49.

[4]خالد أرحبيل، مرجع سابق، ص143.

واستثناء للإجماع الذي فرضه المشرع في اتخاذ قرارات جماعية معينة، فإننا نجده لم يفرض أيةأغلبية أخرى لاتخاذ باقي القرارات، مما يمكن معه اشتراط مستويات مختلفة للأغلبية حسب أهميةالقرارات المتخذة وطابعها العادي أو الاستثنائي بهذا الشكل يتسنى للأنظمة الأساسية أن تقرره.

ثانيا :من حيث اختصاص كيفية اتخاذ القرارات في جمعية المساهمين

بمقتضى المادة 715 مكرر 137 "تحدد القرارات التي يجبأن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين فيالقانون القانون الأساسي للشركة.

غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغيرالعادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيينمحافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، يجبأن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة".[1]

كما و أن الصلاحيات الممنوحة للجمعيات العامة العادية وغير العادية لشركات المساهمة والتي تتعلق بالزيادة أو التخفيض في رأس المال أو استهلاك الأسهم أو الإدماجأو الانفصال أو الحل أو تعيين مراقبي الحسابات أو القوائم التركيبية والأرباح، كلها تمارس جماعيامن طرف الشركاء وفق الشروط التي تحدد في النظام الأساسي والتي ينص عليها هذا الأخير.

من خلال هذا نستخلص إذن وجود مبدأين أساسيين هما:

أ-خول للنظام الأساسي في الشرك تجريد الشركاء من بعض القرارات الجماعية ولا إسنادهاإلى المسيرين، إذ أن هناك قرارات أساسية منحت لهم بمقتضى القانون، وفي المقابل يمكنللنظام الأساسي أن يضيف إليها قرارات أخرى.

[1] المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري الجزائري.

ب- يمكن للنظام الأساسي تنظيم الشكليات والشروط التي تتخذ بناء عليهاالقرارات الجماعية للشركاء بكل حرية ، وعليه فإن المؤسسين يمتلكون الحرية المطلقة شريطة في ذلك مراعاة المبادئالعامة لقانون الشركات.

تشكل المادة 715 مكرر 136 فقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري الإطار القانوني الذي ينضم القرارات الجماعية فبموجب الفقرة الثانية التي تضع مبدأ عاما يتعلق بحرية الشركاء في تحديد القرارات التي يرون أن اتخاذها جماعيا أمراواجبا .

بتعمق النظر والتمعن في هذه النقطة نجد ان القرارات الجماعية غير مقتصرة على هذه المادة فقط بل توجد جملة من القرارات المتفرقة إحداهما منصوص في الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة وبعضها الأخر موزع على قانون شركات المساهمة وقانون الالتزامات والعقود وذلك باعتبار أن هذين الأخيرين بمثابة الشريعة العامة التي تحكم شركة المساهمة البسيطة في حالة وجود مبدأ الملائمة .

من خلال هذا نشير إلى أنه ينبغي التمييز بين نوعين من القرارات الجماعية ،قرارات جماعية بحسب الاتفاق يطغى ويتغلب عليها الطابع ألاتفاقي وقرارات جماعية بحسب طبيعتها ناتجة عن نصوص قانونية يتغلب عليها الطابع النظامي .

- القرارات الجماعية بحسب الاتفاق :

تنص المادة 715 مكرر136 من القانون التجاري ان القرارات التي يتعين اتخاذها جماعيا تحدد من طرف الشركاء تطبيقا للنظام الأساسي وعليه يمكن القول اذن ان القاعدة العامة بشان القرارات الجماعية هي ميدا الحرية التعاقدية في تحديدها بمقتضى القانون الأساسي ، استثناء لما صرح بها المشرع خلافا له. فمن هذا المنطلق يتضح ان مسالة حصر نطاق القرارات الجماعية تعد من المهام الصعبة لأن دائرتها غير مستقرة فهي تتسع و تضيق من شركة مساهمة بسيطة إلى أخري

– القرارات الجماعية بحسب طبيعتها :

ترتبط هذه القرارات بمجالات تتميز بطابعها الاستراتيجي ، لهذا ارتوى المشرع ان يعهد بها الى الشركاء لما لها تأثير هام على وجود الشركة و على استمرارها ، وكل ذلك وقاية منه لخطر التسيب الذي يكون عند البعض موازيا للحرية أحيانا ،فبتفحصنا للمادة 715 مكرر 137 فقرة 2 من قانون التجاري الجزائري التي خصصها المشرع للأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة نجد ان ثمة عدة قرارات جماعية نص عليها المشرع في الفقرة التي تنص على ان الصلاحيات المخولة للجمعيات العامة العادية والغير العادية لشركة المساهمة البسيطة فيما يتعلق بالزيادة في راس المال او تخفيضه او استهلاك القيمة الاسمية لاسهم راس المال او الادماج او الفصل او الحل أو تعيين مراقبي الحسابات او الأرباح تمارس جمعيا من طرف الشركاء وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.

لذلك فإننا نستنتج من خلال هذه المادة أن هذه القرارات يعود فيها الاختصاص و السلطة للجمعيات العامة العادية و الغير العادية في شركة المساهمة، إلا أنه في اتساع الحرية التي منحها المشرع في شركة المساهمة البسيطة للشركاء لكي يتفقوا على تنظيمها وتسيرها ،فانه انتبه إلى أن الأداة القانونية الكفيلة بالتعبيرعن إرادة الجماعية للشركاء قد تختلف في هذه الشركة عن شركة المساهمة،لذلك فانه اسند بعض القرارات المهمة للممارسة الجماعية في طرف الشركاء وبالتالي نستنتج ان المشرع فرض على الشركاء في شركة المساهمة البسيطة ان تتخذ قرارات الجماعية في ما يخص عمليات الزيادة في رأس. المال او تخفيضه

واستهلاك القيمة اسمية للأسهم في رأس المال والاندماج وانفصال والحل وتعين مراقبي الحسابات أوالأرباح. التي من خلالها نجد ان المشرع ذكرها على سبيل الحصر مستدلين في ذلك على عبارة فيما يتعلق التي استعملها المشرع في هذه المادة،وقد اوجب المشرع

الممارسة الجماعية لاتخاذ القرارات بشأنها مع تخويله الشركاء حق تحديد شروط اتخاذها في النظام الأساسي

وعموما فان الشركاء يمارسونا اختصاصات الجمعية العامة العادية او غير العادية في المواد المتضمنة من المادة 715 مكرر 136 الفقرة 2 من ق ت ج الخاص بتغير راس مال الشركة و كذا اختصاصاتها و كذلك المتعلقة بالإدماج وانفصال والمتعلقة بحل الشركةومتعلقة بالنية المالية و نتائج الأرباح و تأخيرا المتعلقة بتعين محافظ الحسابات .[1]

إلاأن الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه لا تقتصر فقط على منع باقي أجهزة الشركة في تدخل على مجال المخصص للشركاء ، إنما تمنع أيضا انفراد أو تعدي احد هؤلاء الشركاء او بعضهم باتخاذ إحدى هذه القرارات التي ينبغي ان تمارس جماعيا، بمعنى يجب ان يشارك في اتخاذها جميع الشركاء. كما أن لممارسة الجماعية لا تعني تصويت جميع الشركاء على القرار، وانما مبدا المشاركة الذي يمنح لأي قرار يصدر في دائرة هذه الاختصاصات طابعه الجماعي.

المطلب الثاني: مندوبي الحسابات

مندوبي الحسابات هم فئة من الأشخاص يطلق عليهم مندوبي الحسابات أو محافظي الحسابات اختصاصهم الأهم والأسمى هو مراقبة شركات المساهمة، حيث أنهم يسهرون لضمان عدم انحراف الإدارة، و حماية المساهمين الذين عادة ما تنقصهم الخبرة الفنية.

فلقد نص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة، فبين الأحكام المنظمة لمهامه في القانون التجاري لسنة 1975 ،ثم أعاد تنظيم هذه المسائل في المرسوم التشريعي 93- 08 المعدل والمتمم للقانون التجاري، كما تجدر بنا الإشارة أنه لا وجود لاختلاف بين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة وفي شركة المساهمة البسيطة من حيث المهام ومن حيث الصلاحيات ومن حيث المسؤولية أيضا، إلا أننا لمسنا التغيير

[1] – المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري الجزائري

في تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة البسيطة إذ نص المشرع في المادة 715 مكرر 137 أنه يتم تعيينهم من طرف جمعية المساهمين[1].

الفرع الأول: تعيين مندوبي الحسابات

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بالقواعد المتعلقة بتعيين مندوب الحسابات فبين الشروط والهيئات المختصة بذلك، فنص في القانون التجاري لسنة 1975 كيفية تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة أين يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات ،ثم أعاد تنظيم هذه المسائل في المرسوم التشريعي 93- 08 المعدل والمتمم للقانون التجاري، أما في شركة المساهمة البسيطة وكما أشرنا سابقا فإن المشرع نص في المادة 715 مكرر 137 أنه يتم تعيين مندوبي الحسابات من طرف جمعية المساهمين.

كما أن تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة يخضع إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية،أما الشكلية فتقتضي بأن تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة يكون من طرف الجمعية العامة العادية، وفي حالة تأسيس الشركة يكون من طرف الجمعية العامة التأسيسية[2]. غير أنه في حالة إهمال الجمعية العامة تعيين مندوب الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يكون تعيينهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.[3]أما الشروط الموضوعية فتتمثل في:[4]

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يحوز على شهادة جزائرية لمحافظ الحسابات من معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية أو المعاهد المعتمدة من طرفه أو شهادة معترف بمعادلتها.

---

[1] المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري 2 الجزائري.

[3] لمرسوم التنفيذي 11 -32 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات المؤرخ في 27 جانفي 2011 ،الجريدة الرسمية العدد 07 ،الصادرة في 2 فيفري 2011.

[4] محمد كاهية، مرجع سابق،ص76.

- أن يكون متمتعا بجميع الحقوق المدنية والسياسية .
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.
- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية .
- وأن يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات .
- أن يؤدي اليمين القانونية وأن لا تتوفر فيه إحدى حالات التنافي القانونية المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري.[1]

وتنتهي مهام مندوب الحسابات إما بأسباب عادية تتمثل في انقضاء مدة عضويته أو الوفاة أو بأسباب غير عادية وتتمثل في العزل والرد.[2]

الفرع الثاني : صلاحيات مندوبي الحسابات والمهام المترتبة عنهم

لقد منح القانون التجاري الجزائري لمندوب الحسابات جملة من الحقوق، كما وضع على عاتقه مجموعة من الالتزامات والمهام، وفي حالة الإخلال بها فإنه نص عليه جزارات. فمن الحقوق التي يتمتع بها مندوب الحسابات هي الحق في التحري، الحق في الإعلام و الحق في الأتعاب .[3]

وبدون الإخلال بمبدأ عدم التدخل في التسيير، فإن مندوب الحسابات يتمتع بمهام واسعة تتمثل في:

- الالتزام ببذل العناية التي تقتضيها المهنة.
- التزام مندوب الحسابات بإمساك الملف الخاص بالشركة، الالتزام بعدم التدخل في أعمال الإدارة والتزام بالمحافظة على السر المهني.[4]
- إثبات شرعية وصدق الحسابات .[1]

---

[1] لمادة 715 مكرر 7 من القانون التجاري الجزائري والمادة 27 من القانون 10 -01 المتعلق بالمهنة.

[2] محمد كاهية، مرجع سابق، ص74.

[3] عمار عمورة ، مرجع سابق، ص265.

[4] عالوي عبد اللطيف، ألدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركة المساهمة، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم إلنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 378.

- إعداد التقارير والمصادقة عليها كالتقارير العامة والخاصة.[2]
- مهمة الإعلام كإعلام الجهاز الإداري و إعلام المساهمين و إخطار وكيل الجمهورية كذلك .
- إضافة إلى مهمة الإنذار التي تعد مهمة جديدة مقارنة بالمهام الأخرى [3]، مفادها مندوب الحسابات وجب عليه عند اكتشاف عرقلة استمرار الأشغال أن يطلب من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة توضيحات وتفسيرات يراها هو ضرورية.
- ضرورة إدخال تغييرات على مناصب الموازنة و الوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون لها لزوم وذلك بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق .
- المخالفات و الأخطاء التي قد يكتشفونها.
- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة .

الفرع الثالث : مسؤولية مندوب الحسابات

فرض المشرع الجزائري علي مندوب الحسابات جملة من المهام التي متى خالفها سلط عليه جزاء، مترتبا عن ذلك مسؤولية تقع على عاتقه.

أولا: المسؤولية المدنية

استنادا إلى نص المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع قد أقر بالمسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات في مواجهة كل من الشركاء، كما ورد أيضا في المادة 61 الفقرة الأولى من القانون 10-01 المنظم للمهنة، أن محافظ الحسابات مسؤول

[1] صالح زرواي فرحه، وظيفة المراقبة الحسابية في الشركات التجارية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و االقتصادية والسياسية، العدد أألول، جامعة الجزائر، 1994 ،ص 169.

[2] محمد كاهاية،مرجع سابق، ص83.

[3]المادة 715 مكرر 11 /1 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه اتجاه الكيان أو اتجاه الغير[1]. ولقيام المسؤولية المدنية على مندوب الحسابات يجب توفر العناصر المكونة لهذه المسؤولية والتي تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.[2]

ثانيا : المسؤولية الجزائية:

وهي المسؤولية التي يفرضها حكم القانون والتي يتحملها مندوب الحسابات إذا توفر علمه بالجريمة ومشاركته فيها (القصد الجنائي)، كأن يتعمد إعداد تقرير كاذب بنتائج المراقبة أو يتعمد إغفال وقائع في تقريره الموجه للجمعية العامة بهدف الإضرار بمصالح أعضائها [3]، وقد تتخذ هذه المسؤولية صورتان أما الأولى فيكون مندوب الحسابات فيها فاعل أصلي كالممارسة غير الشرعية للمهنة[4] أو انتحال اللقب المهني أو إفشاء السر المهني كذلك. والصورة الثانية هي أن يكون مندوب الحسابات شريك أصلي في الجريمة، ولقيام هذه الجريمة التي يترتب عنها المسؤولية الجنائية وجب توفر الأركان التالية: الركن الشرعي إذ يشترط أن يكون الفعل الأصلي من الأفعال التي يجرمها القانون أي أنه يوجد نص قانوني يعاقب على الفعل[5]، الركن المادي إذ يمكن أن يكون مندوب الحسابات شريكا في الجريمة التي يرتكبها القائمون بالإدارة من خلال مهامه الرقابية بأن يسمح للقائمين بالإدارة مثلا بالنصب وذلك إما بإعطاء معلومات مالية خاطئة حول الاستثمارات[6] ، أما الركن المعنوي فيكون بمساعدة الفاعل الأصلي بملء إرادته وهو على دراية أنه يشترك في اقتراف جناية أو جنحة معاقب عليها قانون بمعنى ذلك توفر نية الإقدام على فعل غير مشروع.

---

[1] طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات " دراسة في القانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، ،2012 /2013 ،ص 3.

[2] معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 /2012 ،ص 61.

[3] عبد الوهاب ناصر علي، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال، الجزء ألول، الدار الجامعية، إلسكندرية، . 2000،ص64.

[4] المادة 74 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة.

[5] طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص117.

[6] معيزي خالدية، مرجع سابق، ص 99.

المبحث الثالث : أسباب الانقضاء لشركة المساهمة و المساهمة البسيطة

تنقضي الشركة لعدة أسباب منها العامة و التي تطبق على جميع أنواع الشركات و منها الخاصة بنوع معين من الشركات فلا يمكن أن تؤدي الأسباب الخاصة بالانقضاء لشركات الأشخاص إلى انقضاء شركات الأموال فمرد ذلك أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي و تحلان شركات الأموال التي لا يوجد فيها اعتبار لشخصية الشريك لأنها تقوم على الاعتبار المالي أما بالنسبة لشركة المساهمة و المساهمة البسيطة فان الأسباب تختلف خاصة في الأسباب الخاصة التي تخضع لخصوصية كل شريك على حدى وعليه سنتطرق لأسباب الانقضاء الخاصة في المطلب الأول و المطلب الثاني أسباب العامة.

المطلب الأول: أسباب انقضاء العامة

الفرع الاول: الاندماج في شركة المساهمة

الاندماج بمعناه الصريح هو اتحاد شيئين مع بعض لينتج عنهما شيء واحد، والاندماج في شركة المساهمة يعني اتحاد شركتين أو أكثر بحيث تندمج أحد الشركتين في الأخرى أو تتكون شركة جديدة من اتحادهما معا، و الاندماج على هذا النحو يفترض زوال شركتين قائمتين أو زوال إحداهما . و يشترط أن تكون كلا الشركتين متحدتين في الغرض حتى يتحقق الهدف من الاندماج.[1] هذا مانصت عليه المادة 744 من القانون التجاري الجزائري، حيث صرحت هذه الاخيرة بأن: " للشركة و لو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج".[2]

[1] فايز إسماعيل بصبوص، إندماج الشركات المساهمة العامة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر، عمان الأردن، 2010، ص26.

[2] المادة 744 من القانون التجاري الجزائري.

ويكون هذا الاندماج إما عن طريق اندماج شركة المساهمة في شركة قائمة أساسا وموجودة من قبل أو الاندماج في شركة جديدة أين تلغى الشخصية المعنوية لكلا الشركتين وتنتقل جميع حقوقهما والتزاماتهما إلى الشركة الجديدة التي تعرف بالشركة الدامجة.

والأصل في الاندماج أن يكون الموضوع هو الأساس، بمعناه أن تكون الشركتين متحدتين في الموضوع. غير أنه و تطبيقا لنص المادة 745 فقرة 01 من القانون التجاري التي تنص في صريح عبارتها أنه يجوز تحقيق هذا الدمج بين شركات ذات شكل مختلف ،[1] كإدماج شركة مساهمة في شركة تضامن أو توصية بسيطة أو بالأسهم.

وتطبيقا لنص المادة 749 فقرة 01 من القانون التجاري الذي خول صلاحية قرار الإدماج للجمعية العامة غير العادية للشركات المدمجة و المستوعبة. وشرطا لذلك فإن هذا القرار لا يصح إلا بموافقة جميع الشركاء في شركة التضامن، والمساهمين في شركة المساهمة بالإجماع. هذا ما جاء به نص المادة 747 من القانون التجاري.[2]ويجب أن تتضمن عملية الاندماج البيانات التالية:[3]

- أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه .
- تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية ، المستعملة لتحديد شروط العملية .
- تعيين وتقديم الأموال و الديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة .
- تقرير روابط مبادلة الحصص .
- المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال .
- يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص.

[1] المادة 745 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 747 من القانون التجاري الجزائري.

[3]باسماعيل محمد، مرجع سابق،ص35.

الفرع الثاني : التحويل في شركة المساهمة

يقصد بتحويل الشركة، تحويل شكلها القانوني بمعناه تعديل نظامها الأساسي، كأن تتحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة. و بما أن القانون قد قيد سلطتها هذه بعدم المساس بحقوق المساهمين ، وزيادة التزاماتها، فإنه لا يجوز للجمعية غير العادية أن تتخذ قرار بتحويل الشركة إلى شركة تضامن ، أو شركة توصية – بنوعيها البسيطة أو بالأسهم – دون موافقة المساهمين، هذا كون أن التحويل يزيد من التزاماتهم، وذلك بتحويل مسؤولية جميع الشركاء من المسؤولية المحدودة بقدر الأسهم إلى تضامنية في الحالة الأولى (تحويل الشركة إلى شركة تضامن)، أو بعضهم (كما في تحويل الشركة إلى توصية بسيطة أو بالأسهم)، وتطبيقا لنص المادة 715 مكرر 17 فقرة 01 و 02 من القانون التجاري كان الشرط الأساسي الذي نصه القانون لإجراء هذا التحويل،هو موافقة جميع الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين في شركة توصية بنوعيها، البسيطة أو بالأسهم، وهذا.[1]

كما أنه يجوز تحويل شركة المساهمة إلى نوع آخر إذا كان عند التحويل قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل، وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليتين وأثبتت موافقة المساهمين عليها. و يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأموال تساوي على الأقل رأس مال الشركة ، ويعرض التحويل لموافقة جمعية أصحاب السندات ، كما يخضع قرار التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليها قانونا . [2]

الفرع الثالث: طرق انقضاء شركة المساهمة

هناك ثلاث حالات لانقضاء الشركة إما لأسباب إرادية أو غير إرادية أو بحكم قضائي.

[1] المادة 715 مكرر 17 الفقرة 01 و02 من القانون التجاري الجزائري.

[2] عمورة عمار، مرجع سابق، ص267.

اولا: الأسباب غير الإرادية

1- تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها بهدف تحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها . وفي حالة استمرار أعمالها رغم انقضاء الميعاد المحدد يعتبر عقد الشركة مجددا تلقائيا سنة فسنة بالشروط ذاتها (المادة 437) فمجكما يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب عليه وقف أثره في حقه.[1] المدة المحددة لعمر الشركة لا يجوز أن تتجاوز أكثر من 99 سنة (المادة 546) فتح إذا كان تحديد مدة الشركة على وجه تقريبي وتم ربطه بانتهاء العسر؛ فإن انتهاء المدة دون إتمام العمل لا يؤدي إلى انقضاء الشركة إذ نفسر إرادة الشركاء على أنما حددت العقد الأجلين انتهاء المدة أو انتهاء العمل.[2]

2-انتهاء الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله فإن إنشات الشركة للقيام بغرض معين كإنشاء المدارس ثم انتهت مهمتها فالشركة تتقضى مباشرة رغم عدم انقضاء أجل محدد.

3-هلاك مال الشركة أو هلاكه جزء كبير منه حيث نصت المادة 438 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري (تنتهي الشركة بانتهاء جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقي فائدة في استمرارها)، وبما أن الثقة والائتمان أساس الحياة التجارية فإن المشرع نص في المادة 589 فقرة 2 أنه "في حالة ما أصيبت شركة ذات المسؤولية المحدودة بخسارة قدرها 4/3 من رأس مالها يحب حل الشركة". وتنص المادة 438 فقرة 2 أنه تنقضي الشركة بالهلاك أيضا إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معنيا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه ولكن لوقف هذا الانقضاء يشترط أن يكون الشيء الذي تعهد الشريك بتقديمه لازما الحياة الشركة بحيث لا يتصور استمرارها بدونه.[3]

[1] المادة 437 من القانون التجاري الجزائري

[2] المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

[3] عبد القادر بقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري " الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية – الشيك "، بكلية الحقوق بجامعة الجزائر، ص 96.

4- موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه فلقد نصت المادة 439 على القضاء الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو العمر عليه أو بسبب إفلاسه لأن شركات الأشخاص قائمة على أساس الاعتبار الشخصي وبالتالي فإن زوال هذه الشخصية يؤدي إلى انحلال الشركة.[1]غير أنه يجوز الاتفاق في حالة موت أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع الورثة حتى ولو كانوا قصرا. وكما نصت المادة 440 فإنه يجوز إذا مات أحد الشركاء أو حجم عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة فإن الشركة تستمر بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا.[2]

5- عدم توفر ركن تعدد الشركاء فإذا اجتمعت الحصص في يد شخص واحد تنقضي الشركة بقوة القانون حيث أنه من أهم شروط تكوين الشركة وأولها هو وجود شريكين على الأقل. وإذا كان تلك هو الحد الأدنى الواجب توافره في عدد الشركاء إلا أن المشرع الجزائري أجاز تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص. كما أجاز المشرع في نص المادة 564 أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة تؤسس من شخص واحد وهذا لا يسري على بقية الشركات التجارية الأخرى، كما قيد المشرع حسب المادة 590 مكرر 21 فقرة 01 من القانون التجاري الشخص الذي يؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن لا يؤسس أكثر من شركة من هذا النوع ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد.[3]

[1] المادة 439 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 440 من القانون التجاري الجزائري

[3] المادة 590 مكرر 21 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.

6- التأميم و هو نقل ملكية المشروع من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة و استخدام المصلحة العامة. أي يعني حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في ملكية الشركة الأمر الذي يرتب انقضاء الشركة وزوال الشخصية القانونية. إلا أن المؤسسات الهيئات العامة وهي من أشخاص القانون العام تعتبر أشخاصا قانونية جديدة قامت على قضاء الشركات المؤممة التي انقضت وانحلت بالتأميم.

ثانيا : الأسباب الإرادية

ترتكز الأسباب الإرادية على الاعتبار الشخصي وهذه نجدها في شركات الأشخاص، من بين هذه الأسباب:

1- اتفاق الشركاء فقد يتضمن عقد الشركة نصا يقضي بحل الشركة لظروف معينة ، حيث تقضي المادة 440 فقرة 2 ق م ج على أنه تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها ، حيث أن الإجماع شرط أساسي لانقضاء الشركة ما لم يوجد نص في القانون يخالف ذلك. كما تتخذ الجمعية العامة غير المادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل هذا ما صرحت به المادة 715 مكرر 18 من قت[1].

2- انسحاب أحد الشركاء فالمادة 440 من القانون التجاري تقضي بانتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت غير محددة. وتلك بمجرد إعلان رغبته في الانسحاب لأن المبدأ يقضي تقييد حرية الشخص وربطها بالالتزام الأبدي وهذا الحق خاص بالشريك وحده. غير أن الشريك لا يمكنه استعمال هذا الحق إلا إذا توفرت بعض الشروط والتي تتمثل في الإعلان مسبقا عن إرادته في الانسحاب على أن يمنح لباقي الشركاء مهلة كافية لتدبير

[1] عبد القادر بقيرات، مرجع سابق، ص98.

الأمر وفقا لمبدأ حسن النية. و أن يكون الانسحاب عن حسن نية و في وقت مناسب فلا يصح الانسحاب الذي يشوبه غش .[1]

3- اندماج شركة مع شركة أخرى أو ما يسمى الاندماج عن طريق الضم أو الابتلاع هذا يؤدي إلى انقضاء الشركة على أساس المزج، أين نص المشرع الجزائري في المادة 744 قتج أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج كما لها أن تقدم ماليتها الشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال.كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها الشركات جديدة بطريقة الانفصال. فالاندماج بطريقة الابتلاع أو الضم فيعني فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة، فتظل الشركة الدامجة بشخصيتها بينما تنقضي الشركة المندمجة. ولم تقتصر حالات الدمج على نوع معين من الشركات، بل أجاز المشرع الجزائري في المادة 745 الدمج بين مختلف الشركات.[2]

الفرع الرابع: الأسباب القضائية

يجوز للقاضي أن يحكم بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء للأسباب التالية:

1-عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته أو لأسباب خطيرة: يمكن أن تحل الشركة بحكم القضائي، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، [3]وحق الشريك في طلب الحل القضائي في مثل هذه الحالات متعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على حرمان الشريك منه.

[1] د صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ثالثة ليسانس، جامعة ابن خلدون تيارت، ص4

[2] د صافة خيرة، نفس المرجع، ص5

[3] د رفعت فخري، د ناجي عبد المومن، مبادئ القانون التجاري الجديد ، طبعة 2002 ، ص50.

2- فصل الشريك: تنص المادة 442 من القانون التجاري الجزائري أن لكل شريك الحق في طلب فصل غيره من الشركاء إذا وجدت أسباب تبرر ذلك [1]، كما أن هذا لا يؤدي إلى انتهاء الشركة بل تبقى قائمة بين الشركاء وتقدر حصة الشريك المفصول بقيمتها يوم الفصل استنادا للأحكام المنصوصة في المادة 439 من القانون التجاري الجزائري.

3- خروج أحد الشركاء من الشركة: خول التشريع الجزائري في نص المادة 442-فقرة 2 الحق لكل شريك في طلب إخراجه من الشركة لأسباب معقولة كمرضه وعدم استطاعته مواصلة العمل بالشركة إذا كان شريكا متضامنا له صفة التاجر أو بسبب تعذر تعاونه مع مجموع الشركاء.[2]

4- إصابة الشركة بخسارة: تنص المادة 589 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري بالنسبة للشركة ذات المسؤولية على أنه في حالة إصابتها بخسارة تقدر بـ 4/3 رأس مالها يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحلها، ويلزم في جميع الحالات وجوب إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقى الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها، ويجب إيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري.[3]وقد نصت المادة 594 من القانون التجاري بالنسبة لشركة المساهمة أن يكون شرطا من شروطها رأس مال قيمته 5 مليون د.ج كحد أدنى ولكن في حالة ما إذا انخفض أرس مالها إلى مبلغ أقل من المبلغ المحدد وجب تصحيح هذا الوضع خلال مدة تقدر بسنة، قصد رفع المبلغ إلى الحد الأدنى (5 مليون دج)[4] أو تتحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات، وفي حال عدم التصحيح أو التحويل

[1] د محمد الأمير، أصول القانون التجاري الجزء الثاني الشركات التجارية، الناشر دار النصر للتوزيع والنشر، دون ذكر سنة الطبع، ص210.

[2] د سمير عبد العليم، القانون التجاري (الشركات التجارية) ، مكتبة الرواد بالزقازيق، ط 2002-2003، ص213.

[3] دأحمد محمد محرز، العقود التجارية ونظام الإفلاس فيالقانون التجاري المصري، النسر الذهبي للطباعة، ط1996، ص104.

[4] د فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دارالنهضة العربية، ط2000-2001 ،ص215.

جاز لكل من يهمه أمر الشركة أن يطلب من القضاء حل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية.[1]

المطلب الثاني: أسباب الانقضاء الخاصة

كما اشرنا سابقا أن أسباب انقضاء الشركات تكون إما أسباب عامة أو خاصة إلا أن هذه الأخيرة ترجع لخصوصية طبيعة كل شركة و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب لأسباب الانقضاء الخاصة متعلقة بشركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة.

الفرع الأول : تحويل شركة المساهمة و المساهمة البسيطة

يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من آخر إذا كان عند التحويل، قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل و أعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليين و أثبتت موافقة المساهمين عليها. ويتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة،ويعرض التحويل لموافقة جمعيات أصحاب السندات،و يخضع قرار التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليها قانونا.[2]

إلا ان المشرع في شركة المساهمة البسيطة تطرق لتحويلها من خلال المادة 715 مكرر 137 فقرة الثانية التي ترك فيها المجال للمساهمين لكن شريطة أن تتخذ تلك القرارات جماعيا من طرفهم وفق الكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة.

الفرع الثاني: انتهاء الاجل المحدد لشركة المساهمة و المساهمة البسيطة

تنص المادة 1/437 من القانون المدني الجزائري على انه"تنقضي الشركة بانتهاء الميعاد الذي عين لها و بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها". إذا حددت الشركة في عقدها

1

[2]–عمار عمورة، مرجع سابق ص 267

أجلا لانقضائها فإن حلول هذا الأجل يترتب عليه انحلال الشركة بقوة القانون،فعندما يحدد العقد التأسيسي مدة معينة لمشروع الشركة فإنه حينها قد يتم انقضاء الشركة بالإنهاء هذه المدة،أما إذا كان العقد خاليا من تحديد المدة فإن مدتها لا تتجاوز 99 سنة، لكن هذا السبب غير مطلق،يمكن للشركاء أن يتفقوا بتمديد حياة الشركة وهذا بقيامهم بعمل من الأعمال التي تكونت من اجله الشركة.[1]

إذا انتهت المدة المحددة للشركة للقيام بالعمل لكن دون تحقيقه، وتجنبنا للمشاكل التي يمكن أن تتعرض لها الشركة كضرب مصداقيتها و زعزعة استقرارها، إضافة إلى ذلك طرد العمال و ما يترتب عليه من انعكاسات سلبية.يواصل الشركاء في ممارسة الأعمال التي كانت محلا للشركة رغم انقضاء المدة المتفق عليها سنة فسنة بالشروط ذاتها،إلا انه يجوز الاعتراض من طرف دائني الشركة على هذا الامتداد و يترتب على ذلك وقف أثره في حقه.[2]

بالنسبة لشركة المساهمة استمرارها في ممارسة الأعمال بعد انقضاء المدة في العقد أو انتهاء الغرض الذي انشأت من اجله يجب أن تفصل فيه الجمعية العامة غير العادية باعتبارها الهيئة الوحيدة المخولة لها تعديل القانون الأساسي للشركة و يجب أن تكون بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين .وقرار المساهمين باستمرار الشركة يجب ان يشهر و يسجل في المركز الوطني للسجل التجاري فتنص المادة 548 من القانون التجاري على انه "يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدي المركز الوطني للسجل

[1] حمور فيصل كابلي سليم ، مرجع سابق ، ص 87

[2] الرحماني عبد الفتاح ، انقضاء عقد شركة المساهمة و قسمتها ، مذكرة تخرج شهادة الماجيستير في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماجيستير في القانون (عقود و مسئولية) ، معهد الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ،1998، ص 12-13.

التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة".[1]

أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فلأمر بقي على حاله بالنسبة للمدة سواء من ناحية الاتفاق في القانون الأساسي عليها اما فان لم تذكر فتخضع إلى القواعد العامة التي تحكم باقي الشركات .

الفرع الثالث : عدم توفر الشركاء الواجب قانونا

تنص المادة 2/592 من القانون التجاري الجزائري على انه "لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة"، اشتط المشرع الجزائري عند تأسيس شركة المساهمة أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة أشخاص و بالتالي إذا انخفض عدد الشركاء إلى اقل من العدد المحدد قانونا فذلك يؤدي إلى انقضاء الشركة و تنص المادة 715 مكرر19 من القانون التجاري على انه "يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى اقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، و يجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع،ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها عن الموضوع" .

نستخلص من هذه المادة انه خفض عدد المساهمين إلى اقل من العدد المحدد قانونا، للمحكمة أن تمنح الشركة 6 أشهر على الأكثر لإصلاح الوضع بزيادة عدد الشركاء7، وفي حالة ما إذا نجحت الشركة في استكمال العدد القانوني لا يمكن للمحكمة أن تقضي بالحل مادام أن سبب الحل زال،أما إذا تنجح الشركة باستكمال العدد تنحل الشركة.[2]

[1] حمور فيصل ، كابلي سليم، مرجع سابق، ص 88

[2] حمور فيصل ، كابلي سليم ، مرجع نفسه ، ص 91-92

الفرع الرابع: انخفاض الأصل الصافي للشركة

تنقضي شركة المساهمة بفعل انخفاض الأصل الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات، إلى أقل من ربع رأس مال الشركة ، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، و إذا لم يتقرر الحل فإن الشركة تلزم هذه الحالة، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر بتخفيض رأس مال بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي تخصم من الاحتياطي إذا لم يجدد في هذا الأجل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس المال الشركة ، و إذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة و لم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا يعد استدعاء أخير ، فغنه يجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة .[1]

[1] عمور عمورة ، مرجع سابق ، ص 267-268

خلاصة الفصل الثاني:

تظهر إرادة المشرع بما تظهره من أحكام امرة في تنظيم شركة مساهمة حيث اوجب المشرع الجزائري لشركة المساهمة تضاما قانونيا فيما يتعلق في تأسيسها و إدارتها و هيئات رقابة من جمعيات مساهمين و مندوبي حسابات وفي الصدد ذاك لم يترك هذه الشركات لرغبة مؤسسيها إنما تدخل بأحكام أمرة لحماية جمهورها المتعاملين مع الشركة على حد سواء دعما منه لثقة و ائتمان الواجب توافرهما للعمال التجارية فضلا عن حمايته الاقتصاد الوطني وقد ترتب على ذلك انه في شركة المساهمة تضاءلت الصفة التعاقدية و أصبحت اقرب لتنضم القانوني منها إلى العقد إذ لم يعد تكوين الشركة و تضامها و إدارتها متروكة لإرادة الشركاء إذ أصبح الأمر يتوقف على حد كبير على إرادة المشرع وما يفرضه في هذا الصدد من أحكام أمرة.

اما فيما يخص شركة المساهمة البسيطة فتظهر لنا الحرية التعاقدية حيث ان المشرع ترك الحرية يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بسلطات وحرية واسعة خولها لهم القانون في تنظيم إدارتها وتوزيع سلطاتها حسب رغباتهم و قد يترتب على ذلك بروز الصفة التعاقدية و تضاءلت التقيد النظامي وأصبح للقانون أساسي دور مهم في حياة شركة مساهمة.

الخاتمة

الخاتمـة :

تعتبر شركة المساهمة حجر الزاوية في العملية السياسية الاقتصادية و الاجتماعية و يعود ذالك لمرودها الاقتصادي الايجابي من حيث دورها التنموي الفعال ، و هذا ما أدى بالمشرع بالاهتمام بها و تطويرها من خلال الإصلاحات القانونية المتعاقبة و ذالك لاستمراريتها كونها النموذج الأمثل لشركات الأموال ، حيث أفرد لها المشرع إجراءات قانونية صارمة من ناحية التأسيس و الإدارة و ذالك حماية للمساهمين و هذا ما نستنتجه من خلال تبني المشرع الطابع النظامي في كل مراحلها ، لكن مع توجه الدولة نحو سياسة اقتصادية جديدة و تشجيع حاملي أصحاب المشاريع لأجل تنوع مداخيل الثروة و الابتعاد عن الاقتصاد ألريعي و ذالك بمرافقة أصحاب المؤسسات الناشئة ، لدالك قام المشرع بتعديل القانون التجاري سنة 2022 الذي قام باستحداث شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 09.22 و التي من خلالها قام بتكريس الطابع التعاقدي في هذا النوع الجديد من الشركات تماشيا مع خصوصية الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة ، بخلاف شركة المساهمة التي لا تتلاءم مع توجهات الإرادة السياسية والاقتصادية للدولة في هدا المجال ، حيث قام المشرع في شركة المساهمة البسيطة بإعطاء الحرية الكاملة للمساهمين في تأسيس الشركة و إدارتها ما لم تتعارض مع الإحكام المنصوص عليها في شركة المساهمة .

ومن خلال ما سبق ذكره أسفرت الدراسة على النتائج التالية :

ضرورة وجود أشخاص طبيعيين في شركة المساهمة و يعود ذالك لإلزامية تولي منصب رئيس مجلس الإدارة شخص طبيعي ، بينما في شركة المساهمة البسيطة تخلى

المشرع عن هذا الشرط فأصبح بإمكان الشخص المعنوي لوحده تأسيس شركة المساهمة البسيطة .

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي و ذالك مما أضفى عليها الطابع النظامي في جل مراحلها ، على خلاف شركة المساهمة البسيطة التي تقوم على المزج بين الاعتبار الشخصي و المالي .

شركة المساهمة تقوم على جمع رؤوس أموال ضخمة و هو الأمر الذي تفاداه المشرع في شركة المساهمة البسيطة و التي تقوم على نظرية مبدأ سلطان الإرادة في تحديد رأس المال ، والذي يخضع لاتفاق الأطراف.

تتولى شركة المساهمة القيام بالمشاريع الاقتصادية الكبرى وذالك لما تمتاز به من قدرات مادية و بشرية ، في حين شركة المساهمة البسيطة و نظرا لحداثتها فهي شركة استحدثت لترقية المؤسسات الناشئة و تطويرها و التكفل بالطاقات البشرية وأصحاب المشاريع المبتكرة و بالأخص طلبة الجامعات .

تتميز شركة المساهمة بالطابع النظامي في أغلبية مراحلها و ذالك عن طريق تدخل المشرع المستمر ، في حين شركة المساهمة البسيطة قام المشرع بإحياء الطابع التعاقدي من أجل تبسيط ومرونة إجراءات تأسيس هذه الشركة.

شركة المساهمة تتأسس وفق طريقتين إما فتح الاكتتاب أمام الجمهور أو حصره بين المؤسسين فقط ، على خلاف شركة المساهمة البسيطة حيث قام المشرع بمنع هذه الاخيرة من اللجوء العلني للادخار و ذالك حماية للأطراف.

كما تبين لنا من خلال هذه الدراسة كذالك أن المشرع قام بإدارة شركة المساهمة بالاختيار بين نظامين التقليدي و الذي يكون مجلس الإدارة فيه يمارس سلطة الإدارة و الرقابة أما النظام الحديث يتم فيه فصل الإدارة والرقابة عن بعض ، في حين تقلص دور المشرع في التدخل في إدارة شركة المساهمة البسيطة و ترك المجال لإرادة الشركاء و الاتفاق فيما بينهم وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي .

خص المشرع شركة المساهمة بما يسمى بجمعيات المساهمين و أفرد لكل منهم دورا وصلاحيات خاصة ، أما في شركة المساهمة البسيطة حافظ المشرع على دور هذه الجمعيات لكن يكون الك عن طريق الاتفاق الجماعي للمساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي .

– تنقضي شركة المساهمة كباقي الشركات بالأسباب العامة و الخاصة ، ونفس الأمر في شركة المساهمة البسيطة إلا أنه يوجد اختلاف في الأسباب الخاصة مثل التعداد فشركة المساهمة بمجرد خفض عدد الشركاء لأقل من الحد القانوني تنقضي اذا لم يتم تدارك ذالك في الآجال المعينة ، في حين شركة المساهمة البسيطة يمكن أن تستمر و لو بشخصين أو شخص واحد مع تغيير تسمية الشركة إلى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

الاقتراحات:

– تتميز شركة المساهمة بخاصية التداول لأسهمها ، في حين شركة المساهمة البسيطة لم يمنح المشرع ذلك للشركاء إلا فيما بينهم لذا كان بإمكان المشرع أن يقوم بتفعيل التداول و لو بعد مدة زمنية معينة كما نظم ذلك المشرع المغربي .

– حبذا لو يسمح المشرع للأشخاص الطبيعيين و المعنويين من تبني شركة المساهمة البسيطة و عدم حصره فقط على المؤسسات الناشئة.

قائمة المراجع

قائمـة المـراجع :

النصوص القانونية :

1. القانون رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في05 مايو 2022، ج ر العدد 32 الصادرة في 14 مايو 2022 .

2. الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 المؤرخ 1975/09/30 المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005.

3. القانون رقم 07-05المؤرخ في 13 مايو 2007المتعلق بالقانون المدني ، ج ر عدد31 الصادرة بتاريخ 13مايو 2007 .

4. القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 11 يوليو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

5. المرسوم التشريعي 08/93 ،المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، يتضمن تعديل القانون التجاري ن ج.ر ، عدد27 الصادر في 27 /1993/04.

6. المرسوم التنفيذي رقم 438/95 ، المؤرخ في 32 ديسمبر 1995 يتظمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات ، ج ر ، عدد80، 1995.

7. المرسوم التنفيذي 11 -32 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات المؤرخ في 27 جانفي 2011 ،الجريدة الرسمية العدد 07 ،الصادرة في 2 فيفري 2011.

الكتب باللغة العربية :

1. أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، (الأحكام العامة – شركات التضامن – الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة ،) الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، قسنطينة ، الجزائر ، 1980.

2. أحمد محمد محرز، العقود التجارية ونظام الإفلاس في القانون التجاري المصري، النسر الذهبي للطباعة، ط1996 .

3. الطيب بلولة، قانون الشركات، برتي للنشر، الجزائر، 2008

4. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية)الجمعيات العمومية للمساهمين– شركة المساهمة(، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2010 .

5. ربيعة غيث، الشركات التجارية، دار الكالم، الطبعة الأولى، المغرب، 2010.

6. رفعت فخري، د ناجي عبد الممن، مبادئ القانون التجاري الجديد ، طبعة 2002 .سامي عبد الباقي ابو صالح ، الشركات التجارية ، جامعة القاهرة ، 2013 .

7. سامي عبد الباقي ابو صالح ، الشركات التجارية ، جامعة القاهرة ، 2013

8. سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة ، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية – المؤسسة التجارية – الأسناد التجارية ،) بدون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2011.

9. سمير عبد العليم، القانون التجاري (الشركات التجارية) ، مكتبة الرواد بالزقازيق، ط 2002–2003.

10. عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988.

11. عباس مرزوق فليح العبيدي ،الاكتتاب في راس مال شركة المساهمة ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1998 .

12. عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية ، (شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار ،) بدون طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 2003 .

13. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام – ج 1 ، د،ط، دار الهدى 1999، الجزائر

14. عبد الوهاب ناصر علي، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال، الجزء أألول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

15. عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الاردن ، 2008.

16. عمار عمورة ، شرح القانون التجاري ، طبعة جديدة منقحة ومزيدة ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2018 .

17. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، دون سنة نشر.

18. فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر، عمان الأردن، 2010.

19. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دارالنهضة العربية، ط2000-2001.

20. فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النفائس،الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

21. فتيحة يوسف المولودة عماري ،أحكام الشركات التجارية وفقا لنصوص تشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة ،ط 2 دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران ،الجزائر، 2007.

22. محمد الأمير، أصول القانون التجاري الجزء الثاني الشركات التجارية، الناشر دار النصر للتوزيع والنشر، دون ذكر سنة الطبع.

23. محمد حماد مرهج الميتي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، د ط دار الثقافة للنشر والتوزيع، د س ن ،عمان الأردن ،2005.

24. محمد فريد العريني ، الشركات التجارية المشروع التجاري بين وحدة الاطار القانوني و تعدد الأشكال ، جامعة الإسكندرية .

25. مصطفى العوجي القانون الجنائي العام – المسؤولية الجنائية، ج 2، د ط ، بيروت لبنان،1985.

26. مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 .

27. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة،الجزائر، 2008.

28. نجاة طباع ، الجديد في قانون الشركات وفقا للأحكام المعدلة ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2023.

29. وزي محمد سامي ، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة ،) بدون طبعة ، دار الثقافة للنشر ، عمان .

الأطروحات والمذكرات الجامعية:

اولا : الأطروحات

1. فتحي طيطوس ، مسؤولية محافظي الحسابات " دراسة في القانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، ،2012 /2013 .

ثانيا : المذكرات

2. بالقاسم بن صوشة أسماء وبوقرة ، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2020-2021

3. خالدية معيزي ، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 /2012

4. زينب جليط ، الشكلية في مجال الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون المهن القانونية و القضائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ، 2021-2022

5. صليحة خنيش ، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، 2019-2020 .

6. عبد العزيز حنصال ،إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2014-2015 .

7. عبد الله بن عبوا ، بن عثمان محمد ، حقوق والتزامات المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دراية أدرار ، 2019-2020

8. عبد الفتاح الرحماني ، انقضاء عقد شركة المساهمة وقسمتها ، مذكرة تخرج شهادة الماجستير في القانون الجزائري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماجستير في القانون (عقود ومسئولية) ، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، بن عكنون ،1998.

9. عزيز مدني، شركة المساهمة المبسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، السنة الجامعية 2002- 2003. جامعة محمد الخامس – أكدال. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط.

10. غانية إسعون النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو .

11. عمر بن قرينة ، عبد العزيز قويدري ، النظام القانوني للمؤسس في شركات المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2019/2018 .

12. فيصل حمور كابلي سليم ، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

13. فهمي بن عبد الله ،النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2016-2015

14. محمد باسماعيل ، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013

15. محمد كاهية، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي–برج بوعريريج– ، 2019–2020.

16. محمد ماضي، إدارة شركة المساهمة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف–المسيلة– ،2015.

17. هالة حمداوي ، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، 2016.

المقالات العلمية:

1. أمينة مصطفاوي ، زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق تقديم حصص جديدة من طرف المساهمين ، مجلة تواصل ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، المجلد 27 ، العدد الخامس ، 2021.

2. جليلة بن عيادة ، دور المؤسسات الناشئة في المؤسسات الاقتصادية ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، المجلد 08 ، العدد 01 ، جانفي 2022.

3. حمزة بن الذيب ، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة ،مجلة قضايا معرفية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،المجلد 02،العدد 03 لشهر سبتمبر 2022.

4. خالد أحربيل ، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 7، منشورات موقع العدالة المغربية، سلسلة أبحاث معمقة،2016.

5. خالد أحربيل ، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة، جامعة ابن زهرة أكادير، المغرب، العدد 07،2018.

6. خالد زواتين، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري ، مجلة قانون العمل و التشغيل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 8،العدد 01 ، جانفي 2023.

7. رمضان قنفود ، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09 ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07 ،العدد 02 ، 2022.

8. سعيد بوقرور ، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة – دراسة مقارنة – مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، المجلد 15 ، العدد 03 ، 2022

9. سماح مهدي ، المساهمات العينية في الشركات التجارية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، كلية الحقوق و السياسية جامعة باتنة 1، العدد 11 ، جوان 2017.

10. شهرزاد قوسطو ،سلطة مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات و الإطلاع في شركة المساهمة ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد الرابع ن العدد الثاني 2018.

11. صالح زرواي فرحه، وظيفة المراقبة الحسابية في الشركات التجارية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، جامعة الجزائر، 1994.

12. ظريفة موساوي ، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة : دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، المجلد 17 ، العدد01، 2022.

13. عبد اللطيف عالوي ، الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركة المساهمة، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

14. علي غربي ، بن سالم احمد عبد الرحمان، شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 ن العدد 02 ،2022.

15. منى سويح ، ميموني ياسين ، بوقطاية سفيان ، واقع أفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر ،حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 03 ،2021/01/31.

16. نادية بوخريص ، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09 ، مجلة الدراسات القانونية ، صادر عن مخبر السيادة والعولمة ، جامعة يحي فارس بالمدية ، العدد 01، 31جانفي 2023.

17. يوسف المامون ، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية ، العدد 44، 2020

المداخلات :

1. إذاعة تلمسان ، في رحاب القانون ، شرح تعديل القانون التجاري بخصوص تبني شركة المساهمة البسيطة ، ربيعة بن عزوز و أخرون ، يوم 2022/05/23.

2. تصريح وزير العدل حول تعديل القانون التجاري ، وكالة الانباء الجزائرية APS www.aps.dz، تاريخ الدخول، 2023/03/19.

محاضرات والدروس :

1. خيرة صافة ، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ثالثة ليسانس، جامعة ابن خلدون تيارت.

2. عبد القادر بقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري" الإعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري –الشركات التجارية – الشيك "، بكلية الحقوق بجامعة الجزائر.

المواقع الالكترونية :

1. WWW.Sajplus.com

2. https://annasronline.com ا

3. تأريخ التجارة، https//faculuty.uobasrah.edu-ig، تاريخ الاطلاع 2023/04/25

Références en langues étrangéres:

Textes juridiques:

1. Loi n°2003-706 du 1er Aout 2003 de Sécurité financière; Journal officiel de la République française n°177 du 2 Aout 2003.

2. Loi n°227-6 du code de commerce français, modifié par la loi n° 2008-776 du 4 Aout 2008 de modernisation de l'économie, Journal officiel de la République française n°181 du 05 Aout 2008 .

الفهـرس

مقدمة:.....2
الفصل الأول : 7
المبحث الاول : الإطار القانوني لشركة المساهمة والمساهمة البسيطة (التكوين) 9
المطلب الأول : مفهوم شركة المساهمة والمساهمة البسيطة 9
الفرع الأول : تعريف شركة المساهمة 10
الفرع الثاني : تعريف شركة المساهمة البسيطة 11
الفرعالثالث : تطور شركة المساهمة والمساهمة البسيطة..... 14
المطلب الثاني : خصائص شركة المساهمة والمساهمة البسيطة.....17
الفرع الأول : شركة المساهمة والمساهمة البسيطة منحيث التأسيس 17
الفرع الثاني: أهمية شركة المساهمة والمساهمة البسيطة وطبيعة الحصص المقدمة 22
الفرع الثالث : إدارة شركة المساهمة والمساهمة البسيطة..... 26
المطلب الثالث : دوافع تعديل القانون التجاري 27
الفرع الأول : الدوافع القانونية 27
الفرع الثاني : الدوافع الاقتصادية..... 30
الفرع الثالث : الجانب المعرفي 31
المبحث الثاني : شركة المساهمة والمساهمة البسيطة بين الطابع النظامي والتعاقدي 32
المطلب الأول: الطابع النظامي لشركة المساهمة والمساهمة البسيطة.....32
الفرع الأول : الطابع النظامي لشركة المساهمة..... 32
الفرع الثاني : الطابع النظامي لشركةالمساهمة البسيطة 39
المطلب الثاني : الطابع التعاقدي لشركة المساهمة والمساهمة البسيطة.....44
الفرع الأول : الطابع التعاقدي لشركة المساهمة 45

الفرع الثاني : الطابع التعاقدي لشركة المساهمة البسيطة 48
المبحث الثالث : شركة المساهمة والمساهمة البسيطة بين التأسيس العلني وغير العلني .52
المطلب الأول : التأسيس باللجوءالعلني للادخار 52
الفرع الأول : التحضيرات الأولية لتأسس شركة المساهمة 53
الفرع الثاني : الاكتتاب في رأسمال الشركة 53
الفرع الثالث : مبررات منع اللجوءالعلني للادخار في شركة المساهمة البسيطة..... 57
المطلب الثاني : اللجوءغير العلني لشركة المساهمة والمساهمة البسيطة.....59
الفرع الاول : اللجوءغير العلني لشركة المساهمة 59
الفرع الثاني : عدم اللجوءالغير العلني في شركةالمساهمة البسيطة..... 61
خلاصة الفصل الأول :..... 65
الفصل الثاني :..... 65
النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة بين الحرية والتقييد.....66
المبحث الأول : إدارة شركة المساهمة بين الحرية التعاقدية والتقييد التنظيمي 68
المطلب الأول : إدارة شركة المساهمة 68
الفرعالأول : مجلس الإدارة في شركة المساهمة (النظام التقليدي) 68
الفرع الثاني : مجلس المديرين ومجلس المراقبة في شركة المساهمة (النظام الحديث)..... 76
المطلب الثاني : إدارة شركة المساهمة البسيطة 82
الفرع الاول : من حيث التشكيلة 82
الفرع الثاني : رئيس شركة المساهمة البسيطة 84
الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة البسيطة..... 86
المبحث الثاني: الهيئات الرقابية بين الحرية والتقييد في جمعية المساهمين.....87
المطلب الأول: الجمعيات العامة بين النظام اللائحي والنظام التعاقدي 87

الفرع الأول: المظهر التنظيمي لجمعيات المساهمين 87
الفرع الثاني: المظهرالاتفاقي التعاقدي في جمعيةالمساهمين 95
المطلب الثاني: مندوبي الحسابات 101
الفرع الأول: تعيين مندوبي الحسابات 102
الفرع الثاني : صلاحيات مندوبي الحسابات والمهام المترتبةعنهم 103
الفرع الثالث : مسؤولية مندوب الحسابات 104
المبحث الثالث : أسباب الانقضاء لشركة المساهمة والمساهمة البسيطة.....106
المطلب الأول: أسباب انقضاءالعامة 106
الفرع الاول: الاندماج في شركةالمساهمة 106
الفرع الثاني : التحويل في شركةالمساهمة.....108
الفرع الثالث: طرق انقضاءشركةالمساهمة 108
الفرع الرابع: الأسباب القضائية.....112
المطلب الثاني: أسباب الانقضاءالخاصة.....114
الفرع الأول : تحويل شركةالمساهمةوالمساهمةالبسيطة.....114
الفرع الثاني: انتهاءالاجل المحدد لشركةالمساهمةوالمساهمةالبسيطة 114
الفرع الثالث : عدم توفر الشركاءالواجب قانونا 116
الفرع الرابع: انخفاض الأصل الصافي للشركة.....117
خلاصةالفصل الثاني: 118
الخـاتـمــة 124
قائمة المراجع.....128
فهـرس المحتويـات 141

الملخص

Résumé

Abstract

الملخص :

تعتبر شركة المساهمة و المساهمة البسيطة دعامة هامة على مستوى الاقتصاد الوطني بالنظر لمكانتهم التجارية، فشركة المساهمة رغم تعاقب عدة تعديلات عليها إلا أن المشرع حافظ على الطابع النظامي في جل مراحلها ، وذلك لما تمتاز به من ضخامة في رأسمالها، على خلاف شركة المساهمة البسيطة التي تعتبر حديثة النشأة حيث قام المشرع من خلال استحداث هذه الأخيرة بالعودة الى الطابع التعاقدي وترك المجال للأطراف في كل الإجراءات المتعلقة بها لتشجيع أصحاب المؤسسات الناشئة.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة، شركة المساهمة البسيطة، طرق التأسيس،الطابع النظامي، الطابع التعاقدي.

Résumé :

La société par action et la société par actions simple sont considérées comme un pilier important de l'économie nationale compte tenu de leur statut commercial. Une implantation récente ،Ou le législateur ،a travers la création de cette dernière،est revenu au nature et la laisse la place aux parties dans toutes les procédures connexes pour encourager les propriétaires des startups.

Mots-clés: Société par actions ،Société par actions simple ،Processus de création ،caractère législatif ،caractère contractuel.

Abstract :

The joint-stock company and simple joint- stock company are considered an important pillar of the national economy given their commercial status. A recent implementation where the legislator through the creation of the latter returned to nature and left room for the parties in all related procedures to encourage the owners of start-ups.

Keywords : Joint Stock Company simple joint-stock company Creation process legislative character contractual character.